٢ر٢١٦
ف ٠ ب
٣٥٥٥

الفتوحات الأحمدية المتقنة على شرح الستين مسألة ،
تأليف البنهاوى، حسن ـ كان حيا سنة ١١٩٤هـ٠كتبت في القرن الثالث عشر الهجرى تقدير ا٠
٥٧ ق ٢٣ س ٥ر١٥x٥ر٢١سم
نسخة جيدة ، خطها نسخ مقروء٠
معجم المؤلفين ٣:٢١٠، الأزهرية ٢:٥٩٠
١ـ العبادات ـ الفقه الاسلامي و أصوله أ ـ المؤلف
ب ـ تاريخ النسخ ج ـ حاشية البنهاوى على شرح الرملي على الستين مسألة ٠

٣٥٥٥

هذا كتاب الفتوحات الاحمدية على زاهد الله المتقنة على شرح الستين

مسئلة للشيخ الامام العالم العلامة الحبر البحر الفهامة شيخ الاسلام البرهاوي رضي الله عنه ونفعنا به آمين

اللهم صل وسلم وبارك على سيد نا محمد وعلى اله عدد كمال الله وكما يليق بكماله

شعر

كتبت وقد ايقنت يوم كتابتي بان يدي تفنى ويبقى كتابها
فيا قارئ الخط الذي قد كتبته تفكر في يدي وما قد اصابها
فان عملت خيرا تجازى بمثله وان عملت سوءا عليها عقابها
سيبلى الذي مني في التراب ويبقى الخط بعدي في الكتاب غيره
ليبك بباكيه يدعوني بالخلاص من العذاب
خلقت من التراب بغير ذنب ورجعت بالذنوب الى التراب
وصل وسلم يا كريم وعشيه على المصطفى والال والاصحاب

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين نحمدك اللهم على توفيقك ايانا
لفقه قواعد الايمان والاسلام وهدايتك لمعرفة فقه
الاحكام واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة
فقيه عالم بالاحكام واشهد ان سيدنا محمدا عبده ورسوله
الذى انزل عليه ان الدين عند الله الاسلام ونصلى ونسلم
على سيدنا محمد الذى اسس قواعد الايمان والاسلام
وعلى اله واصحابه الذين بلغونا شرائع الاحكام اما
بعد فيقول العبد الفقير الذليل الى رحمة مولاه
الغنى الجليل راجى عفران الذنوب حسن البنهاوى
تابع من هو لانواع الفضائل والكمالات حاوى الولى
الملثم والملاذ المقدم من اطلعه الله على خطرات القلوب
وجعله ملجأ كل مكروب القطب النبوى الشريف
العلوى سيدى احمد البدوى هذه حواشى منيفة
وتحقيقات شريفة لطيفة على شرح العالم العلامة
الحبر البحر الفهامة احمد الرملى الورع العابد للمتين
مسئلة للامام العلامة احمد الزاهد انزل الله عليهما
سحائب الرحمة والرضوان واسكنا معهما فسيح
الجنان وهذه الحواشى من الكتب جمعتها واذ لم اكن
اهلا لذلك ولكن تعلقت باذيال من سلك تلك المسالك
وسميتها الفتوحات الاحمدية المتقنة على شرح الستين
مسئلة

مسئلة واسال الله العلى العظيم ان يجعلها خالصة لوجهه
الكريم وهو حسبى ونعم الوكيل هذا اوان الشروع فى
المقصود بعناية الملك المعبود بسم الله الرحمن الرحيم
اعلم انه وقع فى هذا الكتاب ذكر البسملة ثلاث مرات وكلها
سنة لانها حيث لا مور ذوى بال والثانية من الشارح
لابتداء الشرح والثالثة من الماتن لابتداء متنه اهـ من
حاشية شيخنا البراوى قوله الشيخ هو فى اللغة
من جاوز الاربعين سنة وفى الاصطلاح من بلغ رتبة
اهل الفضل ولو كان صبيا وقيل غير ذلك اهـ بقرى قوله
الامام هو فى الشرع ما يصح الاقتداء به وفى اللغة هو المتبع
ويطلق على الكتاب المقتدى به ويطلق على اللوح المحفوظ
قال تعالى وكل شئ احصيناه فى امام مبين يعنى فى
اللوح المحفوظ وقد يطلق على الامام الاعظم والامامة
كبرى وصغرى فالكبرى خلافة الرسول فى اقامة الدين
وحفظ صورة الملة بحيث يجب اتباعه على كافة الامة
والصغرى هى امامة الصلاة قوله العالم اى المتصف
بالعلم قوله العلامة من حاز المعقول والمنقول قوله
الاوحد هو الوحيد والواحد بمعنى وهو المنفرد اهـ
بقرى اى المنفرد فى عصره بالعلوم قوله ابو العباس
كنيته واحمد اسمه وشهاب الدنيا والدين لقبه
وهو ما اشعر بمدح او ذم قوله ابن احمد اسم ابيه

وشهاب الدين لقب ابيه والشهاب اسم في الاصل للكوكب
او لما ينفصل عنه قال تعالى فمن يستمع الان يجد له شهابا
رصدا او المراد به هنا النور اى منور الدين بعلومه والدين
في اللغة ما يدان به ويقاد اليه وشرعا وضع الهى سائق
لذوى العقول السليمة لاختيارهم المحمود الى ما هو خير لهم
بالذات اهو بقرى على السبط وقوله وضع اى موضوع الهى
اى منسوب للاله خرج به وضع الآباء والمعلمين وقوله سائق
خرج به غير السائق كانبات الارض وقوله ذوى العقول
بمعنى اصحاب العقول خرج به وضع المعايش فانها سائقة
لذوى العقول وغيرهم وقوله باختيارهم خرج به الجوع والعطش
وقوله المحمود خرج به المذموم وهو الكفر والمعاصى وقوله
الى ما هو خير لهم متعلق بسائق والمراد به السعادة الابدية
وقوله بالذات خرج به نحو الاكل والشرب فانه قد يسوقهم
الى ما هو خير لهم لكن بالعرض وهو قصد الاعانة على الطاعة
قال النووى رضى الله عنه واموره اربعة الصحة بالعقد
اى الاعتقاد الصحيح فى ذاته تعالى وصفاته بان لا يقول
بالتعطيل والتشبيه ونحوهما والصدق بالقصد اى
العبادة بالنية والوفاء بالعهد اى بما عاهد الله تعالى عليه
واجتناب الحد اى اجتناب محارم الله تعالى اهو شيخنا
براوى بتصرف والخ حصول الشئ لما من شانه ان يكون
حاصلا له اى بما سبه ويليق به والفرق بينه وبين

الكمال

الكمال اعتبارى فان ذلك الحاصل المناسب من حيث انه
خارج من القدرة الى الفعل كمال ومن حيث انه موثر خير
اهو بقرى على السبط قوله ابن حمزة اسم جده والرملى
نسبة الى رملة قرية معروفة اهب قارى قوله
الانصارى نسبة الى انصار رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهم الاوس والخزرج قوله الشافعى نسبة الى مذهبه
هو بقرى قوله سقى الله هذا دعاء من المترجم للمؤلف
رحمه الله تعالى والثرى بالثاء المثلثة هو التراب والمعنى
انزل الله عليه الرحمة حتى تعمه وتنزل على التراب الذى
هو عليه اهو بقرى قوله صبيب الرحمة والرضوان
والصبيب بفتح الصاد وكسر الباء وسكون التحتية
ماخوذ من الصب وهو النزول من اعلى الى اسفل ومنه
قوله انا صببنا الماء صبا والرحمة رقة فى القلب والعطف
تقتضى التفضل والاحسان وهى بهذا المعنى مستحيلة
على الله تعالى ومعناها فى حقه تعالى ارادة الاحسان
والرضوان بكسر الراء وضمها المراد به اما الجنة او عدم
السخط او القرب او المحبة او الثواب اهو بقرى والمعنى
انزل الله عليه رحمة تعمه حتى تصل الى التراب الذى
تحته واعطاه الثواب الجزيل واحبه وقربه من حضرته

وادخل جنته من غير سخط انه جواد كريم قوله واسكنه
فسيح الجنان اى الجنان المتسعة قوله انه على ما يشاء اى يريد
وانما فسرت المشيئة بالارادة التى هى تخصيص الحكم
صاحب الطرفين باحدهما لكونها اظهر فى النفوذ والمراد
بالطرفين الوجود والعدم مثلا قوله قدير اى قادر بمعنى
تام القدرة قوله وبعباده لطيف خبير جمع عبد ويجمع
ايضا على عبيد واعبد وعلى غير ذلك قال الشيخ ابو على الدقاق
ليس شئ اشرف من العبودية ولذا قال الله عز وجل
لنبيه عليه الصلاة والسلام ليلة المعراج وكانت اشرف
اوقاته فى الدنيا سبحان الذى اسرى بعبده ليلا وقال
تعالى فاوحى الى عبده ما اوحى وسمى العبد عبد الله وانتفاه
وقال الحكما العبودية ترك الاختيار وملازمة الذل
والافتقار وقيل العبودية اربعة اشيا الوفاء بالعهود
والحفظ للحدود والرضا بالموجود والصبر على المفقود
اه بقرى وقوله اشرف من العبودية قال الشنوانى
وسبب اشرفية هذا الوصف ان الالوهية والسيادة
والربوبية انما هى بالحقيقة لله سبحانه وتعالى لا لغير
والعبودية بالحقيقة لمن دونه ففى الوصف بها اشارة

الى غاية

الى غاية كماله تعالى وتعاليه واحتياج غيره اليه فى سائر احواله
ومن نظم القاضى عياض رحمه الله

ومما زادنى شرفا وتيها ... وكدت باخمصى اطأ الثريا
دخولى تحت قولك يا عبادى ... وان صيرت احمد لى نبيا اه شنوانى

قوله لطيف خبيرهما اسمان من اسما الله تعالى بالاجماع واللطيف
ماخوذ من اللطافة وهى فى اللغة رقة القوام وكون الشئ شفافا
لا يحجب ما وراءه وفى الاصطلاح اللطيف فى جناب الله هو
العالم بدقايق الامور ومشكلاتها والخبير هو العالم بعباده
وباعمالهم وافعالهم وبمواضع حوايجهم وما تخفى صدورهم
فهو قريب من الاول وقال البقرى اللطيف والخبير اسمان
من اسماء الله تعالى ومعنى الاول هو العالم بدقائق الامور
ومشكلاتها ومعنى الثانى قريب منه ويطلق اللطيف على
رقيق القوام وعلى الشفاف الذى لا يحجبه ما وراءه اه فائدة
عن الجوهرى ان من قال اللهم يا لطيف اسالك اللطف
فيما جرت به المقادير مائة وتسعا وعشرين مرة فى كل يوم
حفظه الله فى البر والبحر وحماه من جميع الافات والعاهات
اه قوله بسم الله الرحمن الرحيم اعلم ان التوفيق لتاليف
هذا الكتاب من النعم العظام فينبغى للمؤلف ان يشكر الله

تعالى عليها قال فى جمع الجوامع وشكر المنعم واجب بالشرع
واعلم ان الباء فيها اصلية لابد لها من عامل يعمل فيها
وتقديرم الف موخرا اولى لان فيه عموما وهو شمول البركة
جميع اجزاء المولف وخصوصا وهو التاليف الذى بداه
بالبسملة وكل منهما مراد بخلاف ابتدى فان فيه عموما وهو
ابتداه فى كل شئ سواكان مولفا اوغيرم وهو غير مراد لانه
ليس فيه النص على ما طلبت له البسملة عينا وخصوصا
وهو خصوص البركة باول الكتاب فقط وهو غير مراد
ايضا والاولى ان تكون الباء للمصاحبة على وجد التبرك
وانما بدا القران العظيم العزيز بالباء دون غيرها لانها
اول حرف تكلم به الذر فى عالم الغيب حين خاطبه الله تعالى
فى قوله الست بربكم قالوا بلى اى انت ربنا والاسم هو لغة
ما ابان عن مسماه سواكان حرفا او فعلا او اسما واصطلاحا
ما ابان عن مسماه غير متعرض بنسبته لزمن تا تخرج
الحرف والفعل وهو مشتق من السمو وهو العلو لانه
يعلى صاحبه ويظهره من حضيض الخفا الى حضيض الظهور
ثم حذفت لام الكلمة وسكن الاول واوتى بهمزة الوصل
والاسم ان اردنا به لفظا او اطلقنا فهو غير المسمى وان

اردنا

اردنا به المسمى فهو عينه وفيه ثمانية عشر لغة اسم وسم
وسما بالمد وسماة وسمه وسما بالقصر فهذه ستة وكل
منها مثلث الاول فتضرب الثلاثة فى الستة واسم الله
تعالى قديمة باعتبار مدلولاتها وكونه تعالى مسمى بها
فى الازل وفيما لا يزال وحينئذ فقول الشمس الخطيب
ان معانى الكتب فى القران ومعانيه فى الفاتحة وهى فى
البسملة وهى فى الباء وهى فى نقطتها انما هو باعتبار
الالفاظ التى تلفظ بها لا باعتبار المعنى القائم بذاته
تعالى لانه لا يختلف ولا يوصف بالفصاحة والبلاغة
واما قولهم القران افصح الكتب المنزلة فباعتبار الالفاظ
والله علم بالوضع جزئى شخصى موجود خارج الاذهان وليس
وصفا للذات والا لم يفد توحيدا ولا موضوعا للذات
والصفات معا واما قول بعضهم الله علم على الذات الواجب
الوجود فواجب الوجود ليس من تمام الموضوع له بل
مبينا له لانه امر كلى يصدق بذاته تعالى وصفاته وغيرهما
والا لم يفد لا اله الا الله توحيدا وهو مرتجل كما هو اختيار
الخليل على المعتمد وقيل مشتق من وله التفصيل بامه
اذا بتها فى المرعى وهو اسم الله الاعظم على المعتمد خلافا
للنووى حيث قال انه الحى القيوم لانه لم يذكر فى القران

الا فى البقرة وال عمران وطه ورد عليه بالمهيمن لانه ذكر فى
سورة الحشر فقط وقيل هو انت من سبحانك لا الا انت
وملخصا من حاشية شيخنا براوى قوله الرحمن الرحيم
صفتان بنيتا للمبالغة اللغوية فى المتعلقات وهى مطلق
الكثرة لا المبالغة اللغوية وهى ان تنسب للشئ فوق ما يستحقه
لانها مستحيلة على الله وهما مشتقان من مصدر رحم
وهو الرحم بالضم وان كان له مصدران اخران وهما الرحمة
والمرحمة لان الاشتقاق من المصدر المجرد دون المزيد
فان قيل الصفة المشبهة لا تصاغ الا من اللازم ورحم
متعد اجيب بان محل ذلك اذا عملت النصب فان لم تعمل
كما هنا لا يشترط فيها ذلك كما نص عليه شرح الخلاصة
فلا يقال ان رحم المتعدى نقل الى رحم اللازم والرحمن
ابلغ من الرحيم باعتبار متعلق وصف المعنى وهو الاثر
المنعم به لان هنا معنى وهو ذات الله تعالى والرحمن
صفة لذلك المعنى ومتعلق الرحمن هو الاثر المنعم به
الذى دلت عليه الصفة ويقال لذلك الاثر متعلق وصف
المعنى لانه من متعلقات الرحمن الذى هو وصف
للمعنى الذى هو ذات الله وهذا هو الذى يزيد وينقص
واما ذات الله تعالى وصفاته فلا تنقص فيهما لاستحا

عليها

عليهما ومعنى الابلغية ان الله تعالى يوصف بالرحمن فى مقابلة
النعمة العظيمة وبرحيم فى مقابلة الدقيقة او لانه يعم
اهل الاخرة ورحمن يعم اهل الدنيا والاخرة وكان ابلغ لان زيادة
البنا تدل على زيادة المعنى بثلاثة شروط ان يكون فى
غير الصفة الجبلية كنهم وناهم وان يتحد فى الاشتقاق
فلا يرد زمان وزمن وان يتحد فى المادة كما هنا فان رحمن
ورحيم صفتان فلا يرد حذر وحاذر لان الاول صفة
والثانى اسم فاعل فلم تتحد المادة اه شيخنا براوى
قوله الحمد وار كانه خمسة حامد وهو الوصف بالجميل
ومحمود وهو الموصوف به ومحمود عليه وهو ما كان الوصف
بالجميل فى مقابلته ولاجله ولا بد ان يكون اختياريا ولو
حكما ومحمود به وهو صفة يظهر اتصاف شيئا بها على وجه
مخصوص ويجب ان تكون صفة كمال يدرك حسنها العقل
السليم وحمد وهو ذكر ما يدل على اتصاف المحمود بالمحمود به
والذكر لغة كل مذكور وشرعا قول سيق لثناء او دعاء
وقد يستعمل شرعا لكل على البسط يثاب قائله اهدرى
قوله الحمد لله اتى بالجملة الاسمية لانها تدل على الدوام
والاستمرار وهى ابلغ من الفعلية هذا وقد قال شيخنا
البراوى الذى ارتضاه بعضهم ان كلا من الفعلية والاسمية
ابلغ باعتبار مقتضى الحال فالحمد لما كان فى القران فى مقابلة
الاسماء والصفات المستمرين اتى بالجملة اسمية لاجل

الاستمرار وان كان الحمد منك فى مقابلة نعمته تعالى
فهو حمد على فعل الله فالفعلية ابلغ لان فيها دواما وتجددا
والمراد ان كلا من الاسمية والفعلية يدل على الدوام وضعا
اى بنفسهما اهـ بتصرف قوله ايضا الحمد لله هى جملة خبرية
لفظا انشائية معنى والمعنى انشا الحمد لله ويصح ان تكون
خبرية لفظا ومعنا ويكون المتلفظ بهما منشا بطريق
اللازم او انهما وضعت شرعا لانشاء الحمد وان كانت
خبريه اهـ شيخنا تبصرف قال البقرى والحمد هو الثنا بالكلام
على المحمود بجميل صفاته وهذا التعريف شامل للحمد القديم
والحادث كما ذكره السنوسى فى شرحه لان الحمدية قسم
على اربعة اقسام حمد قديم لقديم وهو حمده تعالى وحمد
قديم لحادث وهو حمده تعالى بعض عباده كقوله تعالى نعم
العبد انه اواب وهذان الحمدان قديمان وحمد حادث
لقديم وهو حمدنا له وحمد حادث لحادث وهو حمد
بعضنا لبعض وهذان الحمدان حادثان والحمد الحادث
معناه لغة الثنا باللسان على الجميل الاختيارى على جهة
التعظيم واصطلاحا فعل ينبئ عن تعظيم المنعم بسبب
كونه منعما على الحامد او غيره وهذا معنى الشكر لغة واما
اصطلاحا فهو صرف العبد جميع ما انعم الله به عليه من
سمع وبصر الى ما خلق لاجله اهـ وقوله الثنا بتقديم المثلثة
الذكر بخير وضده الثنا بتقديم النون على المثلثة وقوله

باللسان

باللسان المراد به الة النطق لا خصوص الجارحة المعروفة
وقوله على الجميل على بمعنى لام التعليل والجميل صفة لموصوف
محذوف اى لاجل الفعل او الوصف الجميل عرفا وهو قيد
فى المحمود عليه وقوله الاختيارى قيد ثان ولو باعتبار ما
ينشا عنه فتدخل فيه صفات الله تعالى فانها اختيارية
باعتبار ما ينشا عنها من الممكنات وخرج به المدح وذهب
الزمخشرى الى انه اعم الحمد ثم اعلم ان الله تعالى بدا
كتابه العزيز بهما تعليما لعباده كيفية الابتدا فى امورهم
المهمة لا انه ابتدا بهما لاجل التبرك ومن الامور المهمة
الرسايل فيسن ابتداوها بهما والبسملة تسعة عشر
حرفا من قالها باصفا قلب كفاه الله شر زبانية جهنم
التسعة عشر والحمدلة ثمانية احرف من قالها باصفا قلب
فتحت له ابواب الجنة الثمانية فيقال له ادخل من ايهما
شئت اكراما له والا فهو لا يدخل الا من الباب الذى
اراد الله دخوله منه والحمد مختص بالله اى من حيث هو
سواء كان قديما او حادثا لان حمد الحادث للحادث على
صفة الكمالات التى قامت بحامده والموجد لها حقيقة
هو الله قوله رب العالمين ويطلق الرب على السيد
والمصلح والمربى والخالق والمعبود والعالمين جمع
عالم بفتح اللام لم يستوف الشروط وقيل اسم جمع
للذ عالم اسم لما سوى الله وصفاته والجمع خاص

من يعقل اهب ق وقوله ممن يعقل اي الانس والجن والملئكة قوله
والصلاة والسلام الصلاة اسم مصدر والمصدر التصلية
وهو احد اوفاق العود بالنار وفيه بشاعة ولذا عدل عنه
والسلام اسم مصدر والمصدر التسليم وهو لا بشاعة فيه
والما عدل عنه لمناسبة الصلاة والدعا للنبي بالرحمة
ليس مكروها ولا محرما كما في التشهد والحديث ودلايل
الخيرات ففي شرح الرملي في باب الجمعة وتكره الصلاة
على غير الانبيا والملئكة استقلالا لا تبعا ولما كان النبي
منقذ الخلق من ظلمة الكفر وهو نعمة وقد قال صلى الله
عليه وسلم من اسدى اليكم معروفا فكافوه فان لم تكافوه
فادعوا له فلذا طلبت الصلاة منا عليه قضا لبعض حقه
ويوخذ من ذلك انه صلى الله عليه وسلم ينتفع بصلاتنا
عليه وهو كذلك ولا يقال ان انواع الكمالات افرغت عليه
لانا نقول افرغت عليه اجناسا وانواعا لا افرادا ولا يقال
ان الاجناس تستلزم الافراد لانا نقول ذلك في التعقل لا في
الخارج ح فيجوز الدعا له بعد ختم القران نحو اجعل اللهم
ثواب ذلك الى حضرته صلى الله عليه وسلم فانه يتضاعف
له مثل اعمال امته اضعافا مضاعفة لانه الدال عليها خلافا
لمن منع ذلك وجمع بين الصلاة والسلام لكراهة افراد احدهما

عن

عن الاخر عند النووي اهب ملخصا وقال شيخنا العلامة في حاشيته
وكما ان لله علينا نعما لا تحصى كذلك لنبينا صلى الله عليه
وسلم هدايته لنا منا لا تستقصى فمن ثم قرن الصلاة
والسلام عليه بحمد الله قضا لبعض حقه اهو والصلاة
من الله رحمة مقرونة بتعظيم ومن الملئكة استغفار ومن
غيرهم تضرع ودعا اهبقري وقوله مقرونة بتعظيم اي
او مطلقا فعطف الرحمة عليها في قوله تعالى اولئك عليهم
صلوات من ربهم ورحمة من عطف العام على الخاص على الاول
ومن عطف المرادف على الثاني وقوله استغفار اي ان كل
ما يقع منهم من الصلاة يسمى استغفارا وان لم يكن بصيغة
الاستغفار قوله والسلام بمعنى التسليم وقيل بمعنى السلامة
من التعايب قال الحلبي اي مما يوذي تعصبا بالنسبة لمقامه
الشريف زيادة في شرفه صلى الله عليه وسلم اذ الكامل
يقبل الترقي في غاية الكمال وفي الصلاة والسلام عملا
بقوله صلى الله عليه وسلم كل خطبة لا يصلى فيها على النبي
صلى الله عليه وسلم فهي شوها اي قبيحة اهو قوله ايضا والسلام
جملة السلام خبرية لفظا انشايية معنى وكذا جملة
الصلاة لان الانشا ما قارن لفظه معناه او تعقب الحرف
الاخير منه على الخلاف في ذلك والقصد من هذه الجملة انشا

التحية من المسلم على المسلم عليه بطلب ان تستغرق عليه السلامة
كالبناء المحيط به من جميع جهاته بحيث لا يكون لشيء من ضدّه
سبيل اليه مع اظهار الكرامة والتعظيم بذلك فكان المسلم
جعل سلامه كالبناء المحيط الثابت عليه فالتعدية بعلى
تفيد شمول تلك التحية جميع جهاته حتى جهة علوه
اهـ شنواني بتصرف قوله على اشرف اي افضل المرسلين
لقوله صلى الله عليه وسلم انا سيد ولد آدم ولا فخر فدخل
في هذا الحديث المرسلون وغيرهم فهو صلى الله عليه وسلم
افضل المخلوقين من انس وجن وملك لانه اذا ساد ولد
آدم ساد غيرهم بالطريق الاولى لان النوع الانساني
افضل من نوع الملئكة فان خواص بني آدم وهم الانبيا
افضل من خواص الملئكة وهم الرسل منهم وان عوام بني
آدم وهم الاتقيا الاولياء افضل من عوام الملئكة كما
لسّاحين منهم وافضل الانبيا والمرسلين اولوا العزم
وهم نوح وابراهيم وموسى وعيسى ومحمد صلى الله
عليه وسلم وقد رتبوا في الافضلية في هذا البيت
محمد ابراهيم موسى كليمه ٭ فعيسى فنوح هم اولوا العزم فاعلم
والمرسلين جمع رسول وهو لغة المتبع لخبر من ارسله
واصطلاحا انسان حر ذكر من بني آدم سليم عن منفر

طبعا

طبعا اوحي اليه بشرع وامر بتبليغه فان لم يؤمر بتبليغه
فنبي لا رسول اهـ بق قوله وعلى اله اتى بعلى ردّا على من
يقول لا يجوز الاتيان بها كالشيعة متمسكين بحديث
موضوع وهو انه قال صلى الله عليه وسلم لا تفصلوا بيني
وبين آلي بعلى والحديث الصحيح الذي تمسك به اهل
السنة هو قوله صلى الله عليه وسلم جوابا لقول بعض
الصحابة علمنا كيف نصلي عليك اذا نحن صلينا عليك
في صلاتنا قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد الخ وآله
في مقام الزكاة عندنا مومنو بني هاشم وبني المطلب
وفي المدح كل مومن تقي وفي الدعا كل مومن ولو عاصيا
كما هنا لانه محتاج للدعا قوله وصحبه بمعنى الصحابي
وهو من اجتمع ببينا مومنا به قال شيخنا البراوي
اي بعد البعثة بخلاف اجتماعه به قبلها لا يسمى صحابيا
على المعتمد اجتماعا متعارفا بخلاف من اجتمع به في السما
او بين السما والارض ولا بدان يكون النبي والراي
حيين والحواس ورقة بن نوفل اجتمع به صلى الله عليه
وسلم بعد البعثة فهو صحابي اهـ بتصرف قوله اما بعد
وهي كلمة يوتى بها للانتقال من اسلوب الى اسلوب اخر
اي مع وجه مناسبة فهو اقتضاب قريب من التخلص

والاقتضاب هو الانتقال من كلام سابق الى مقصود لاحق
لا يلائمه ويعيد المنتقل اليه نوع ارتباط بما قبله ومن ثم
قرب من التخلص المشروط فيه ملائمة السابق للاحق
اهـ براوي قوله ايضا اما بعد الاتيان بها سنة اقتدا به
صلى الله عليه وسلم لانها التي كان يأتي بها صلى الله
عليه وسلم وكذا بعد لان الفرع يعطى حكم الاصل وهي
يؤتى بها للفصل بين كلامين فلا يؤتى بها في اول الكلام ولا
في اخره ولا في كلام واحد واول من نطق بها داود على اشبه
الاقوال وهي فصل الخطاب الذي اوتيه وقيل اول من نطق بها
على الاطلاق آدم عليه السلام اهـ براوي قوله اما بعد
اي بعد ما تقدم من البسملة والحمدلة وعند هما فهذا تعليق
اهـ دق وقوله بعد ما تقدم من البسملة صريح في ان بعد
من تعلقات الشرط وهو يكن وقد ذكر الخطيب القزويني
في متن التلخيص ان الاولى كونها من تعلقات
الجزاء والتقدير مهما يكن من شيء فاقول بعد البسملة الخ
اي لان الشيء المعلق عليه حينئذ اقوى عموما اذ
التقدير مهما يوجد شيء في الدنيا سواء وجد بعد
البسملة او قبلها فهو محقق والمعلق على المحقق محقق
ويكن تامة وحينئذ فالعامل فيها هو الجزاء وهو القول

المقدر

المقدر اهـ ب رقوله ايضا اما بعد وبعد ظرف مبني على الضم لانقطاع ك
الى لفظ المضاف اليه فلما كان مبهما مبتدى والاسمية لازمة له
ويكن شرط والفا لازمة له غالبا ونابت عنهما اما التي بها الصوق
الاسم والفا اقامة للملزم مقام الملزوم وابقا لاثره في الجملة اهـ
سنواني ملخصا وقوله مقام الملزوم وهو مهما ويكن وقوله
وابقا لاثره اي الملزوم وقيد بالجملة لان اما حرف قامت مقام
الاسم والفعل وقوله اقامة للملزم وهو لزوم الاسمية والفاء
فلصوق الاسم بمنزلة وجود اثره في الجملة والمقصود لزوم
تحقق مدخول الفا فان المعنى لزوم وجوده لوجود شيء ما مطلقا
اهـ دق على السبط بتصرف قوله فهذا الها للتنبيه وذا اسم
اشارة والمشار له فيه احتمالان قيل هو الالفاظ المخصوصة
من حيث دلالتها على المعاني المخصوصة وقيل هو التعوش
من حيث دلالتها على الالفاظ الدالة على المعاني وقيل هو
الالفاظ المعاني من حيث انها مدلولات للالفاظ وقيل
هو الالفاظ والتعوش وقيل هو الالفاظ والمعاني وقيل
هو التعوش والمعاني وقيل هو الثلاثة والمعتمد الاول
والمراد بالالفاظ الذهنية العقلية التي استحضرها
الشارح حال تاليفه وحينئذ فالاشارة للالفاظ
الذهنية سواء تقدمت الخطبة اولا ولا يقال ان ما في

الذهن امر متخيل ولا يشار لهذا الا الى مفصل اجيب بانه على تقدير
محسوس لانه لقوة استحضاره له منزلة المحسوس فاشار
له بهذا فان قيل الجامع في الذهن امر مجمل ولا يشار لهذا الا الى مفصل
اجيب بانه على تقدير مضاف اي ونوع هذا وهذا مبني على
قول ضعيف وهو ان الذهن لا يقبل الا المجمل والمعتمد انه يقبل
المجمل والمفصل فلا يرد هذا السؤال فان قيل اذا كانت الاشارة
للالفاظ المستحضرة في ذهن المؤلف لا تشتمل الا شخصه المؤلف
اجيب بان اسم الكتب من خير علم الجنس وهو اسم للحقيقة المستحضرة
في الذهن كاسامة والحقيقة توجد في كل فرد وجودا اعتباريا
فلا يجاب بانه على تقدير مضاف اي ونوع هذا على انا لو مشينا
على الضعيف من انها من خير علم لشخص الشخص لا يصح تقديره لانه
لو قدر لافسد الشخصية وعلم الشخص قد يختلف اختلافا اعتباريا
باعتبار الزمان والمكان والاحوال واذا قلنا انها من خير اسم
الجنس وهو الموضوع للحقيقة لا بقيد الاستحضار كان اشد عموما
فلا حاجة للتقدير ايضا اهب رقوله تعليق اي تاليف اهب رق
وقوله تاليف اي شرح لهذه المقدمة قال شيخنا البراوي والشرح
لغة الكشف والايضاح احترز به عن تشريح اي ظهور ما التف
وخفي منه واصطلاحا الفاظ مخصوصة دالة على معاني مخصوصة
اهـ قوله على المقدمة بالكسر اسم فاعل على نسبة التقديم اليها

اي

ياضه

والتهجر عند الرجال وليس ان ياخذ للصلاة احسن ثيابه وان يصلي
في ثوبين لظاهر قوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد والثوبان
هما الزينة وخبر اذا صلى احدكم فليلبس ثوبيه فان الله تعالى
احق ان يزين له اهخ ط بتصرف قوله مع القدرة فان عجز عنه او عن
تطهيره او حبس في مكان نجس ومعه ثوب لا يكفيه للعورة والمكان
صلى عاريا ويتم ركوعه وسجوده في هذه الصور الثلاث ولا اعادة
عليه ان قدر اهخ ط بالمعنى قوله وعورة الرجل اي في الصلاة فيجب
سترها من الاعلى والجوانب فلو رأيت من طوق قميصه او كمه لم تصح صلاته
فلو طال ذكره او تدلت سلعة من العورة او طال شعر العانة حتى
جاوز محل في نزوله الركبتين فالوجه وجوب ستر ما ذكر فقط دون
ما حاذاه من الساقين اهب ق ملخصا قوله من نهار ق ولو ام ولد
وخارج الصلاة كالحرة قوله جميع بدنها دخل في ذلك بطن قدميها
تستره في القيام بالارض وفي السجود بذيلها فان ظهر شيء منها
بطلت اهب ق باختصار والحاصل ان للرجل ثلاث عورات
احدها السوءتان في الخلوة ثانيها ما بين السرة والركبة عند الرجال
المحارم او الصلاة ثالثها جميع البدن عند النساء الاجانب والمحارم
اربع احدها ما بين السرة والركبة عند النساء والرجال المحارم والخلوة
ثانيها ما عدا الوجه والكفين في الصلاة ثالثها ما يبدأ عند المهنة
عند النساء الكافرات ورابعها جميع بدنها عند الاجانب والامة
ثلاثة ما بين السرة والركبة في الصلاة والخلوة وعند المحارم والنساء
وما عدا ما يبدو عند المهنة عند الكافرات وجميع بدنها عند الرجال

لا اجانب والمثنى كالانثى رقا وحرية اهب ق بتصرف قوله فلا تنظر اي
لا امة الى عورته اي عورة سيدها والعورة ما بين السرة والركبة اي هو
من تمام الحديث قوله اي الكعبة وكان استقبالها فرجب بود الهجرة بستة
عشر او سبعة عشر شهرا في الظهر بمدرسة كعتين وكان صلى الله عليه
وسلم اول امره يستقبل بيت المقدس ويجعل الكعبة بينه وبين بيت
المقدس ويقف بين الركنين اليمانيين فلما هاجر استدبرها فشق
عليه فسأل جبريل ان يسأل ربه التحول اليها فنزل قوله تعالى
فول وجهك الآية وقد صلى ركعتين من الظهر فتحول اه من حواشي
خطيب ملخصا قوله بالصدر اي بجميعه فان اخرق بجزء منه ولو نزرا
ضر اه ب ر بالمعنى قوله بالصدر اي لا بالوجه اي يجب استقبالها به
يقينا في القرب بمس او رؤية حيث سهل ومنه قدرة الاعمى على مس
حائط المحراب حيث سهل او ظنا في البعد اه ب ق قوله ايضا بالصدر
اي في غالب الاحوال اي بان كان قاعدا او قائما ولو امكنه ان يصلي
الى القبلة قاعدا والى غيرها قائما صلى قاعدا لان الاستقبال
اكد من القيام بدليل سقوطه في النفل مع القدرة من غير عذر اه ح ل
وفي المنهج ومن امكنه علم الكعبة لم يعمل بغيره من تقليد او اجتهاد
او قبول خبر وان لم يمكنه اعتمد ثقة ولو عبدا او امرأة يخبر عن
علم لا عن اجتهاد كقوله انا اشاهد الكعبة ولا يجتهد مع وجود
الثقة فان فقد الثقة اجتهد لكل فرض ان لم يتذكر الدليل الاول
اذ لا ثقة بقا الظن بالاول فان ضاق وقت او تحير صلى الى اي جهة

واعاد

واعاد وجوبا ولا يقلد لقدرته على الاجتهاد فان عجز عنه قارئة
عارفا بادلتها ولا يعيد ما صلاه بالتقليد ومن صلى باجتهاد منه
او من مقلده وتيقن خطأه بينا اعاد وجوبا وان لم يظهر له الصواب
اه مرزه ملخصا قال سم والحاصل ان المصلي له احوال الاول
ان يكون في الكعبة او على سطحها وحكمه انه متى توجه شاخصا منها
كعتبتها او بابها وهو مردود او خشبة مدنية او مستمرة فيها
او تراب جمعه منها ثلثي ذراع حاز الثاني ان يكون في المسجد وحكمه
استقبال العين قطعا فلا يجوز للاعمى ولا لمن في ظلمة الاجتهاد ولا
الاخذ بقول من يخبر عن علم بل لابد من اليقين بالتحسيس ونحوه
الثالث ان يكون خارج المسجد وهو بمكة فان قطع بالمسامتة بامارة
قطعية فذاك والا اخذ بقول الثقة وامتنع الاجتهاد فان لم يجد لم
يكلف المعاينة بصعود حايل او دخول المسجد المشقة وساغ له
الاجتهاد سواء كان الحايل خلقيا او حاديا والرابع ان يكون خارج مكة
بقربها وهناك حايل خلقي او حادي اجتهد ان لم يحل المخبر الخامس
ان يكون بعيدا فيجتهد بلا اشكال اه ولا يكفي استقبال هوائها اذا
كان على سطحها لانه ليس من البيت بخلاف ما اذا المر على سطحها
كان صلى على منارة او على جبل ابي قبيس فانه يصح كمن بعد عنها كاهل مصر
وغيرهم فانهم مستقبلون هوائها لان مكة منخفضة عن غيرها من
البلاد ومراتب القبلة خمس المعاينة وفي معناها خبر المعصوم
وعدد التواتر وخبر المحراب اذا اخبر عن عيان الثانية الاخبار
عن علم الثالثة بيت الابرة الرابعة الاجتهاد الخامسة التقليد فما قدره

شيخنا السجيني من ان بيت الابرة في معنى خبر النعة ليس جيدا
والمعتمد وفاقا للشبراملسي انه مرتبة بعد والمحاريب المحدثة
في المساجد بدعة والمعتمد انه لا يكره للامام دخول المحراب وحضر
نصب محراب جامع عمرو بثمانون صحابيا اه ملخصا وفي البقري
جهاد بالعلامات بالنجوم ومنها القطب المعروف وهو نجم صغير في
بنات نعش الصغرى بين الجدي والفرقدين فيجعله المصلي خلف اذنه
اليمنى بالعراق وفي مصر خلف اليسرى وفي اليمن قبال وجهه مما
يلي جانبه الايسر وفي الشام وحوران خلف الظهر قوله القادر اي
بخلاف العاجز عنه كمريض لا يجد من يوجهه للقبلة ومربوط على خشبة
فيصلي ويعيد اه تحرير قوله السفر اي ولو قصيرا اه تحرى اي بان يصلي
الى محل لا يسع فيه بذل الجمعة انتهى شيخنا قوله ايضا نفل السفر
ولو عيدا وكسوفا كما يؤخذ من ع ش قوله الى مقصد اي محل معلوم
بخلاف الهايم والعاصي بسفره والمقيم وليشترط ايضا مع ذلك ترك
الفعل الكثير كركض وعدو بلا حاجة اه مر ه ج وليشترط ايضا
دوام السير فلو نزل في اثنا صلاة لزمه اتمامها للقبلة ودوام
السفر فلو اقام في اثنائها لزمه اتمامها وترك وطئ نجاسة عمدا
وان عمت الطريق ولا تضر اليابسة اذا فارقها حالا وكذا وطئ
الدابة نجاسة اذا كان زمامها بيده اهب ر بالمعنى قوله الا في
احرام ماش وركوعه وسجوده اي وجلوسه بين السجدتين فيستقبل
في هذه الاربعة ولا يستقبل في اربع وهي القراءة والاعتدال والتشهد
والسلام ولا يجب وضع جبهته على الارض حيث شق عليه ذلك لنحو

وحمل

وحمل يومي به اهب ق بالمعنى قوله والا صلاة في صلاة الراكب في مرقد اي فيشترط
الاستقبال في جميعها الان الاستثناء من النفي اثبات لانه مستثنى من قوله
فلا يشترط الاستقبال فيه اي في نفل السفر قوله في مرقد هو مكان الرقاد
كهودج ومحفة والهودج محمل النساء وهو شقان على بعير وفي البقري
المعتمد ان الراكب في هودج كالسفينة لغير ملاح يلزمه اتمام كل الاركان
والتوجه في جميعها اه وفي حاشية شيخنا المعتمد ان من في السفينة
ونحو المرقد والهودج كمن في بيته فلا ينتقل الا اذا امكنه الاستقبال
في جميع الاركان والا تركه لاصلاح السفينة فلا يلزمه الا التوجه
في تحرمه ومثله مسير الدابة اه قوله الراكب في غير ما ذكر اي غير
المرقد كبرذعة وسرج وقتب قال شيخنا المعتمد انه ان امكنه اتمام الركوع
والسجود لزمه اتمامها والاستقبال في جميع صلاته وان لم يسهل عليه
اتمام الركوع والسجود بان امكنه اتمام احدهما لا يلزمه الا التوجه
في تحرمه ان سهل اه قوله ان سهل اي بان تكون الدابة واقفة ولم يمكن انحرافه
عليها او تحريفها او سايرة وبيده زمامها فان لم يسهل ذلك بان تكون صعبة
او مقطورة ولم يمكنه انحرافه عليها ولا تحريفها لم يلزمه التوجه للمشقة
واختلال امر السير عليه ولا ينحرف عن صوب طريقه لانه بدل عن القبلة
الا الى القبلة لانها الاصل فان انحرف الى غيرها بطلت صلاته الا ان يكون
جاهلا او ناسيا او جمحت دابته وعاد عن قرب اه مر ه قوله طهارة
البدن اي حتى داخل فمه وعينه فلو اكل متنجسا لم تصح صلاته حتى
يغسل فمه قوله وان احدث الخ اي غير حامله الدايم وقوله بطلت اي
لبطلان طهارته ولو صلى ناسيا للحدث اثيب على قصده لا على فعله الا القراءة

لغير الجنب ونحوها من مما لا يتوقف على وضوء فانه يثاب على فعلها اه ح بتصرف قوله ويعيد اي اذا وجد احدهما وانما يعيد بالتراب بمحل يسقط به فرضه اه تحرير وقوله بمحل الخ اي اذا كان خارج الوقت اما في الوقت فيعيد سواء كان بمحل يسقط به فرضه ام لا قوله طهارة البدن والثوب وموضع الصلاة فلو نجس بفتح الجيم وكسرها بعض شيء من البدن وجهل وجب غسل كله اذ الاصل بقاء النجاسة ما بقي جزء منه بلا غسل فعلم بذلك انه لو ظن باجتهاد طرفا نجسا لم يكف غسله لان الواحد ليس محلا للاجتهاد بل يجب غسل الجميع حتى لو تنجس احد الاثمين وجهله وجب غسلهما فلو صلى مما في مقدم الثوب مثلا وجهل محله وجب غسل مقدمه فقط اه ومن باختصار ولو لبنيا في ثوب مريد الصلاة نجاسة لا يعلم بها لزمنا اعلامه لان الامر بالمعروف لا يتوقف على العصيان كما لو رأينا صبيا يزني بصبية لزمنا منعهما اه ح بتصرف قوله مع النجس المذكور اي الذي لا يعفى عنه ولو مع جهله بوجوده او بكونه مبطلا لقوله تعالى وثيابك فطهر اه ح قوله في واحد متعلق بقوله لا تصح الصلاة قوله كدم البراغيث اي في بدنه وملبوسه دون المكان فلو فرش ثوبه وفيه دم براغيث لم تصح صلاته عليه اما في ملبوسه فيعفى عنه ولو مع رطوبة بدنه من عرق ونحو ماء وضوء او غسل وما تناثر قطر في الماء المغفو عن ذلك بالنسبة للصلاة لا لنحو مائع او ماء قليل فلو وقع المائع فيه نجسه اه ب ق باختصار وعفي عن ما عسر الاحتراز عنه

غالبا

صلاته ثم بعد فراغ القراءة يستقبل القبلة ويركع ويفعل ذلك في صلاته كلها او كانت في ارض فيحرم قائما ثم يجلس ويقرأ ثم يقوم ويستقبل ثم يركع ويفعل ذلك في صلاته كلها اه ح بتغير قوله في قيام اي او بدله والبسملة آية منها عملا لانه صلى الله عليه وسلم عدها آية منها رواه ابن خزيمة والحاكم وصححاه قوله الا ركعة مسبوق اي فلا تجب فيها بمعنى انه لا يتقيد وجوبها عليه لتحمل الامام لها عنه اه ومن قوله ايضا الا ركعة مسبوق اي حقيقة او حكما كان تخلف لزحمة او نسيان او بطيء حركة او شك في قراءة الفاتحة قبل ركوع امامه وزال عذره والامام راكع او هاوي للركوع فركع معه ويحتملها عنه ويدرك الركعة اذا اطمأن يقينا قبل ارتفاع امامه عن اقل ركوع محسوب له فان كان غير محسوب كان كان امامه محدثا او شك هو في الطمأنينة لم تحسب له هذه الركعة قوله ويجب ترتيبها اي بان يأتي بها على نظمها المعروف لانه مناط البلاغة ولا اعجاز فلو بدأ بنصفها الثاني لم يعتد به ويبني على الاول ان سهى بتأخيره ولم يطل الفصل اه ومن قوله وموالاتها اي بان يصل بعض كلماتها ببعض بغير فصل لا يقدر سكتة تنفس او عي وذكر متعلق بالصلاة كما مينه بقراءة امامه وفتحه عليه بقصد القراءة اذا سكت فلا يقطعها بخلاف ذكر غير متعلق بها والاقل كمد عاطس وان سن خارجها وسكوت طويل او قصير حيث قصد به قطعها فانه يقطع الموالاة اه ب ق بتصرف وقوله

وفقه عليه اي في الفاتحة وغيرها وكذا لو سمع اية فيها النبي
فصلى عليه او الجنة فطلب دخولها او النار فاستعاذ منها فانه
لا يقطعها اهب ر ا والحاصل ان واجبات الفاتحة احد عشر ذكر
الشمنها اثنين ثالثها قراءة كل اياتها رابعها مراعاة تشديداتها
الاربعة عشر لانها هيات لحروفها المشددة فلو شدد المخفف
اساء واجزاه اهخ فوجوبها شامل لهياتها خامسها عدم
ابدال حرف بحرف وفي المنهج ويجب رعاية حروفها فلو الى قادر اوعن
امكنه التعلم بدل حرف منها بحرف لم تصح قراءة لتلك الكلمة
لتغيره النظم اه سادسها قراءتها بالعربية سابعها عدم
اللحن المغير للمعنى ثامنها عدم القراءة بالشاذ المغير للمعنى تاسعها
عدم الصارف كان نذر قراءة الفاتحة كلما عطس فعطس قبل الشروع
في القراءة فيشترط لوقوعها عن الفرض القصد لان طلبها للتعا
طس صارف عن وقوعها عن الفرض اهر واوي عاشره اسماعه
نفسه جميع حروفها حادي عاشرها ايقاعها حالة الانتصاب
اهمر بتصرف فان عجز عن جميعها لعدم معلم او مصحف وغير
ذلك فسبع ايات ولو متفرقة وان لم تعد المتفرقة معنى
منظوما اذ اقربت لا تنقص حروفها عن حروف الفاتحة
وهي بالبسملة مائة وستة وخمسون حرفا باثبات الف مالك
والمراد ان المجموع لا ينقص عن المجموع لان كل اية من البدل
قدر اية من الفاتحة فان عجز عن القراءة فسبع انواع من ذكر
او دعاء اخروي لا تنقص حروفه عن حروف الفاتحة ولا يشترط

ان يقصد

حرف

ان يقصد بالذكر البدلية بل الشرط ان لا يقصد غيرها فان عجز
عن ذلك كله حتى عن ترجمة الذكر والدعا لزمه وقفة قدر
الفاتحة في ظنه لانه واجب في نفسه ولا يترجم عنها بخلاف
التكبير لغوات الاعجاز فيها دونه اهمر ن باختصار وفي
التحرير فان كان اخرس حرك لسانه وجوبا وقوله اخروي
فان لم يعرف الا دنيويا اتى به اهب ر اقوله وخامسها الركوع
لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اركعوا واسجدوا وخبر المسي صلاته
وهو لغة انحنا مطلقا وشرعا ما ذكره الشم فلو ركع وشك بعد
هل انحنا قدر بلوغ راحتيه ركبتيه او لا لزمه اعادة الركوع
لان الاصل عدمه اهب ق مختصرا قوله راحتاه اي راحة
معتدل خلقة قوله ركبتيه اذ الراد وضعهما عليهما والوا
ما عدا الاصابع من الكفين اهمر ن بتصرف قوله بلا انحناس
فلا يحصل بانحناس او به مع انحناء والا انحناس ان ينخفض عجيزته
ويرفع اعلاه ويقدم صدره وعبارة المنهج ولا يقصد به غيره
اي بهويه غير الركوع كتخيره من الاعتدال والسجود والجلوس
بين السجدتين او للتشهد فلو هوي لتلاوة او سقط من اعتدال
او رفع من ركوعه او سجوده فزعا من شيء لم يكفه ذلك عن ركوعه
وسجوده واعتداله وجلوسه لوجود الصارف فيجب العود
الى القيام ليهوي منه والى الركوع او السجود ليرتفع منه
والكمله مع مامر تسوية ظهر وعنق كالصفيحة للاتباع رواه
مسلم وان ينصب ركبتيه المستلزم لنصب ساقيه وفخذيه لانه

حنان

اعون له مغرقتين كما في السجود وان يامن ركبتيه بكفيه وان
يفرق اصابعه للاتباع بجهة القبلة لانها اشرف الجهات اهـ مختصر
ولو قرئ امامه اية سجدة ثم ركع عقبها فظن انه هوي لسجود
التلاوة فهوى معه لذلك فرآه لم يسجد فوقوفه عن السجود هل
يحسب له ذلك الركوع الاقرب نعم واغتفر ذلك للمتابعة
ولو قرئ اية سجدة وقصد ان لا يسجد ثم عن له ان يسجد للتلاوة
فان انتهى الحد الى العين فليس له ذلك والا جاز قوله لاعتدال
ويحصل بعود لما كان عليه قبل ركوعه قائما كان او قاعدا اهـ من
قوله ولو في صلاة نافلة رد على من قال بعدم مرر كنيته في
النفل والمعتمد ما ذكره المؤلف اهـ ب ق قوله السجود اي مرتين وحكمة
في جعله مرتين في كل ركعة قيل لان الشارع امر بالدعاء فيه
فاخبر بانه حقيق بالاجابة فسجد بانيا شكرا وقيل لانه ابلغ
في التواضع وقيل لانه لما ترقى فقام ثم ركع ثم سجد الى نهاية
الخدمة اذن له في الجلوس فسجد ثانيا لله شكرا له على استخلاصه
اياه وقيل انه لما عرج به صلى الله عليه وسلم الى السماء فمن كان من
الملائكة قائما سلم عليه قائما ثم سجد شكرا لله على رويته صلى
الله عليه وسلم ومن كان منهم ساجدا رفع راسه وسلم عليه
قائما ثم سجد شكرا لله على رويته صلى الله عليه وسلم حالا
للملائكة الا جعل ذلك لهذه الامة قاله القرطبي وقيل اشارة
الى انه خلق من الارض وسيعود اليها ومعناه لغة النقاء من

وقيل

والطين وشرعا ما ذكره المؤلف اهـ ق بتصرف قوله بعض جبهته ولو شعرا
نابتا عليها وقوله مصلاه اي ما يصلي عليه ولو محمولا له كطرف من عمامته
لم يتحرك بحركته وقيامه وقعوده لانه في معنى المنفصل بخلاف ما
يتحرك فانه كالجزء منه وخرج بمحمول ما لو سجد على ثوبه يتحرك بحركته
فلا يضر وله ان يسجد على عود بيده اهـ من ه بتصرف ولو ربطه على المعتمد
قال ع ش ومثل العود المنديل والمسبحة اهـ سنجما قوله حائل منه
ما لو نزل شعر راسه على جبهته واعتبر كشفها دون بقيه اعضاء السجود
لسهولته فيها وحصول مقصود السجود وهو غاية التواضع والخضوع
بمشاهدة اشرف ما في الانسان لمواطئ الاقدام والنعال واكتفى ببعضها
وان كره لقصد اسم السجود بذلك وخرج بحو جبين وهو جانبها والخد
فلا يتاتى لان ذلك ليس في معناها قوله وشق عليه اي مشقة شديدة
وان لم يخش التيمم اهـ ر قوله اجزاه السجود عليها اي ولا يلزمه اعادة
الا ان كان بها نجس غير معفو عنه قوله بحيث لو فرض تصوير للعقل
قوله لا يلبس المراد من هذه العبارة ان يبدك من القطن ما يلي جبهته
عرفا ولا شك معلوم انه لو كان بيده شلاء بدل من القطن لا يمكن انكباس
جميع جبهته بمجرد وضع الراس وان تحامل عليه فتنبه لما هو ع ش قوله
اثره اي اثر الانكباس والمعنى ان اليد تحس بالانكباس وتدركه قوله
ان يرفع اسافله اي يقينا فلو شك في ارتفاعها لم يكف حتى لو
كان بعد الرفع من السجود وجبت اعادته لان الشك في جميع
افعال الصلاة مؤثر الا في بعض حروف الفاتحة والتشهد بعد
فراغها اهـ ع ش بتصرف قوله اسافله هي عجيزته وما حولها واعاليه

هي الراس والمنكبان والاكفان ولو ارتفعت بدله او ساوت اسافله
دون راسه ومنكبيه ضر وعبارة المنهج فلو انعكس او تساويا لم يجزه
لعدم اسم السجود كما لو اكب على وجهه ومد رجليه نعم ان كان به
علة لا يمكنه معها السجود الا كذلك اجزاه واكمله ان يكبر لهويه
بلا رفع ليديه ويضع ركبتيه معرقبتين بعد ليسر ثم كفيه مكشوفتين
حذو منكبيه ناشرا اصابعه مضمومة لا مفرجة للقبلة ثم يضع
جبهته وانفه مكشوفا ويضعهما معا وقال ابو حامد هما كعضو
واحد يقدم ايهما شاء وان يفرق قدميه بقدر شبر موجها اصابعهما
للقبلة ويسن رفعهما من ذيله مكشوفتين حيث لا خوف باختصار
قوله يضع يديه اي جزء من باطن كفيهما وركبتيه اي جزء منهما
وقدميه اي جزء من باطن اصابعهما لخبر الشيخين امرت ان اسجد
على سبعة اعظم الجبهة واليدين والركبتين واطراف اصابع القدمين
ولا يجب كشفها بل يكره كشف الركبتين وفي التحري وسن كشف
اليدين والرجلين اه وفي البحر فلو قطعت اصابعه المذكورة لم
يجب وضع اطراف القدمين ويجب ان يكون وضع ما ذكر حالة
وضع الجبهة على محل سجود ان امكن مع التنكيس فان لم يمكنه
وضعها لطول الفخذ او لكبر بطن الحامل لم يجب وضعها بل يومي
فان امكن بوضع شيء تحته سجد عليه مع وجود التنكيس وجب
ذلك اه وقوله حالة وضع الجبهة حتى لو وضعها ثم رفعها
ثم وضع باقي السبعة لم يصح سجوده اه فرع لو كان كفه مقطوعا بالغي
وضع

وضع ظهره ان كان قلبه اصليا وان كان طاريا وجب قلبه ان سهل
ولو بمعين اه مر قوله الجلوس بين السجدتين لانه صلى الله عليه وسلم
كان اذا رفع راسه لم يسجد حتى يستوي جالسا كما في الصحيحين اه
ح ط قوله والجلوس للتشهد الاخير اي والصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم والتسليمة الاولى فمراده من التشهد ما يشمل الصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم والتسليمة الاولى فالجلوس لهذه الثلاثة
ركن وفي التحرير رابع عشرها جلوس الثلاثة الاخيرة قال محشيه وفي
التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والسلام اه قوله ايضا
والتشهد فيه لما روى الدارقطني والبيهقي باسناد صحيح عن ابن مسعود
كنا نقول قبل ان يفرض علينا التشهد السلام على الله قبل عباده السلام
على جبريل السلام على ميكائيل السلام على فلان فقال النبي صلى الله
عليه وسلم لا تقولوا السلام على الله فان الله هو السلام ولكن قولوا
التحيات الخ اه من وقوله قبل ان يفرض علينا الخ وفرض التشهد
في السنة الثانية من الهجرة ففرضه متاخر عن الصلاة كما استفيد
من الحديث قال الزيادي وحج فصلاة جبريل سنة بالنبي صلى الله عليه
وسلم كان الجلوس فيها مستحبا او واجبا بغير ذلك اه مر على التحرير
وقوله السلام على الله قبل عباده اي قبل ان يقولوا السلام
على جبريل مثلا ولا يقولوا هذه اللفظة ويحتمل انهم كانوا يقولونها
وقوله ان الله هو السلام اي والسلام بمعنى السلامة قوله والصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى صلوا عليه وحديث عرفنا
كيف نصلي عليك فقالوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد الخ اه ح ط ش ق

قوله الترتيب لاركان الصلاة خرج به سننها فترتيب بعضها على
بعض كالافتتاح والتعوذ وترتيبها على الفرائض كالفاتحة شرط
في الاعتداد بها سنة لا في صحة الصلاة اهـ ح ط قوله في عدها اي
المشتمل على قرن النية بالتكبير وايقاع التحرم والقراءة في القيام
وايقاع التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والسلام
في الجلوس اهـ تحرير اي فالترتيب عند من اطلقه مراد فيما عدا ذلك
فعده من الاركان بمعنى الاجزاء فيه تغليب وبمعنى الفرض صحيح
اهـ ح ط بالمعنى قوله بان قدم ركنا فعليا الخ بخلاف ما لو قدم ركنا
قوليا غير السلام على قولي كان قدم الصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم على التشهد او قوليا على فعلي كان قدم التشهد على
السجود لم تبطل صلاته وان تعمد ويعيد ما قدمه في محله وجوبا
ويسجد للسهو بنحو اهـ ب ق بالمعنى قوله كان سجد قبل ركوعه
الخ وكذا لو قدم فعليا على قولي كان ركع قبل الفاتحة فانها تبطل
قوله قبل فعل مثله اي بان تذكر تقديم السجود قبل ان يأتي بسجود
مثله قوله والا اي بان لم يتذكره الا بعد فعل مثله قوله تبعا اي
لوقوع المثل عن متروكه قوله والموالاة جعلها النووي في شرح
الوسيط شرط الركن في الروضة واصلها ركنا اهـ ب ا قوله وهو
الاعتدال والجلوس اي لانهما ركنان قصيران ليسا مقصودين
لذاتهما بل للفصل اهـ ح ط قوله فان طوله عمدا الخ اي بقدر ما يسع
التشهد الواجب للوسط المعتدل بعد الذكر المطلوب فيه او طول
الاعتدال بقدر ما يسع الفاتحة زيادة على الذكر المطلوب فيه اهـ رد

بتصرف قوله لم يشرع فيه اي الركن القصير بخلاف المسنون فيه وهو
ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الارض وملء ما شئت من شئ
بعد اهل الثناء والمجد احق ما قال العبد وكلنا لك عبد لا مانع
لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد في
الاعتدال والمشروع في الجلوس هو رب اغفر لي وارحمني واجبرني
وارفعني وعافني قوله وطال الفصل او وطئ نجاسة او تكلم
كثيرا او فعل فعلا كثيرا لانه يضر ولو سهوا بخلاف التحول عن
القبلة لا يضر اهـ ب ملخصا قوله التسليمة الاولى تخرج معتاح
الصلاة الوضوء وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم رواه ابو داود
والترمذي باسناد صحيح اما التسليمة الثانية فسنة كما
سيأتي اهـ تحرير ق ل المتعال والمعنى في السلام ان المصلي
كان مشغولا عن الناس وقد اقبل عليهم اهـ ح ط قوله واقله الخ
اي فلا يجزي السلام عليهم ولا تبطل به الصلاة لانه دعاء
لغائب ولا عليك ولا عليكما ولا سلامي عليكم فان تعمد
ذلك مع علمه بالتحريم بطلت صلاته ويجزي عليكم السلام
مع الكراهة واكمله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته اهـ ح ط باختصار ويشترط لصحته ان يأتي بالالف
واللام وكاف الخطاب وميم الجمع وان يسمع نفسه وان يوالي
بين كلمتيه واذ يأتي به حالة التوجه وان لا يقصد به الاعلام
ولا يضر مقارنته لسلام امامه بخلاف التكبير فانه يجب ان يكون

متاخرا عن تمام تكبيرة احرامه اهب ق ويزاد ان ياتي به من قعود او
بدله وان لا ياتي فيه بزيادة او نقص يغير المعنى وفي المنهج واعطه
السلام عليكم ورحمة الله مرض بينا ومرة شمالا ملتفتا فيهما
حتى يرى خده الايمن في الاولى والايسر في الثانية ويبدي السلام
فيهما متوجها للقبلة وينهيه مع تمام الالتفات اهـ بتصرف والحاصل
ان كل مصل ينوي السلام على من لم يسلم عليه وينوي الرد
على من سلم عليه من مقتدين وغيرهم من ملائكة ومومنين انس
وجن الى منقطع الارض وينوي ذلك على من عن يمينه بالاولى
وينوي على من عن يساره بالثانية وعلى من خلفه وامامه بايهما
شاء والاولى اولى اهـ ق ل وقوله الى منقطع الارض عبارة المناوي
على من حضر اهـ مرد وليس للماموم ان لا يسلم الا بعد فراغ الامام
من تسليمته اهـ من قوله فليست من الاركان الخ قياسا على سائر
العبادات ولان النية السابقة منسحبة على جميع الصلاة ولكن
تسن خروجا من الخلاف اهـ ط وقوله تسن اي عند ابتداء التسليمة
الاولى فلو اخرها عن ذلك فاتت السنة فان نوى قبل التسليمة
الاولى بطلت الصلاة اهـ ح ل قوله التشهد سمي بذلك لاشتماله
على الشهادتين من باب تسمية الشيء باسم جزئه قوله خمس
كلمات اي جمل وهذا بمعنى قول غيره واقله التحيات لله الخ قوله
ولله وما بعده من السنن هو بمعنى قول غيره واكمله التحيات
المباركات الصلوات الخ كما يشير الى ذلك الشارح بقوله وهو التحيات
المباركات الى قوله حميد مجيد قوله التحيات وهو جمع تحية وهي البقاء

الدائم

الدائم وقيل العظمة وقيل السلامة من الآفات وقيل الملك اهب ل
قوله التحيات ما يحيى به من سلام وغيره والمقصد الثناء على الله تعالى بانه
مالك لجميع التحيات من الخلق والمباركات النامیات والصلوات الملكوتيات
الخمس وقيل الدعاء بخير والطيبات الصالحات للثناء على الله وفي باب الاذان
عن الرافعي انه صلى الله عليه وسلم كان يقول في تشهده واشهد ان رسول
الله اهـ من قال الاسنوي التحيات اربع تحية المسجد بالصلاة
وتحية البيت بالطواف وتحية الحرم بالاحرام وتحية منى بالجمار
وزيد عليه تحية عرفة بالوقوف وتحية المسلم بالسلام وتحية المنبر
بالخطبة اهـ من ماوي قوله من الفاظ التشهد الواجب ويجب
الموالاة بين كلماته بان لا يفصل بينها ولو بذكر او قراءة نعم يغتفر وحاضر
لا شريك له بعد ان لا اله الا الله لانها وردت ويغتفر زيادة يا ايها
النبي وزيادة ميم والسلام عليك ويجب رعاية التشديد او
همز في النبي وصلا ووقفا فلو تركها لم تصح قراءته ولا يجوز
ابدال لفظ من هذا الاقل ولو بمرادفه كالنبي بالرسول وعكسه
ومحمد باحمد وغيره ويوخذ مما تقرر في التشديد انه لو اظهر النون
المدغمة في اللام من ان لا اله الا الله ابطل تركه تشديد سنه
نعم يعذر الجاهل بذلك لخفائه كبقية الامر بالمعنى والحاصل
انه يشترط في التشهد اسماع نفسه به وقرائته قاعدا الا لعذر
وان يكون بالعربية للقادر عليها ولو بالتعلم وعدم الصارف
كالعاجز والموالاة ومراعاة الحروف والكلمات والتشديد والترتيب

ان حصل بواسطة تغيير المعنى فليحفظ اهمرد قوله سلام علينا اي
معشر المصلين من النس والجن وملك واسقاط التنوين لانه
لانه ليس حرفا متحققا اهب ر قوله كما صليت على ابراهيم انما
خصه بالذكر لان الرحمة والبركة لم يحتجا لنبي غيره قال تعالى
رحمة الله وبركاته عليكم اهل البيت اهخ ط قوله وعلى ال
ابراهيم والله اسماعيل واسحاق واولادهما اهخ ط قال الكرماني
ان قلت شرط التشبيه ان يكون المشبه به اقوى من المشبه
وهاهنا بالعكس لان الرسول صلى الله عليه وسلم افضل من
ابراهيم واجاب بان هذا التشبيه ليس من باب الحاق الناقص
بالكامل بل من باب تشبيه حال ما لا يعرف بما عرف ولا يشترط
فيه ذلك او التشبيه فيه قلب وهو قوي او المجموع بالمجموع
لا شك ان ال ابراهيم افضل من الرجل اذ فيهم الانبياء
والنبي في ال سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم اهعيني في شرح
البخاري قوله حميد بمعنى محمود وقوله مجيد بمعنى ماجد
وهو من كمل شرفا وكرما وسن ان يقول بعده وقيل السلام
اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت
وما اسرفت وما انت اعلم به مني انت المقدم وانت المؤخر
لا اله الا انت رواه مسلم وروى ايضا البخاري اللهم اني اعوذ
بك من عذاب القبر ومن عذاب النار ومن فتنة المحيا والممات
ومن فتنة المسيح الدجال وروى البخاري اللهم اني ظلمت

نفسي

نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي مغفرة من عندك
وارحمني انك انت الغفور الرحيم اهمرن قوله قلبي اي متعلق بالقلب
وهو العمل قوله لساني اي متعلق باللسان اي قول باللسان قوله
بدني اي متعلق بالبدن اي فعل بالبدن قوله والثاني اي
القولي وهو خمسة اركان قوله والثالث اي الفعلي وهو بقية
على المعتمد قوله بقية الفروض اي الباقي بعد الستة المتقدمة
وهو اثني عشر هذا على الطريقة التي مشى عليها المرجوحة قوله
وسن الصلاة الخ وجملتها ثلاث واربعون سنة اهجلال قوله
سنة اي بل عشرون ذكر المتن والشرح منها وهي الجلوس منها
سنة وزاد الشارح سابعا وبقي ثلاثة عشر لكن ثلاثة توخذ من المتن
والشرح ضمنا وهي الجلوس للصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
بعد التشهد الاول كما اشار الى ذلك بقوله فيه والجلوس للصلاة
على الاول بعد التشهد الاخير كما اشار الى ذلك بقوله في التشهد
الاخير والقيام للصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد القنوت كما
اشار الى ذلك الشارح بقوله في القنوت وعشرة لم يتعرض لها
وهي الصلاة على الال في القنوت والقيام لها والصلاة على الصحب
والقيام لها والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم في القنوت والقيام
له والسلام على الال والقيام له والسلام على الصحب والقيام له
قوله من وتر النصف الاخير الخ اي فلو قنت في غير النصف الاخير
من رمضان او تركه في الاخير منه كره له ذلك وسجد للسهو اهمر ملخصا
قوله ايضا من وتر النصف الاخير اي وفي الركعة الاخيرة من سائر المكتوبات

نازلة كوبا وقحط وعدو ولكنه ليس من بعاضها من بزيادة **قوله**
وتاليها القيام له ويتصور تجرده عن القنوت بان كان لا يحسن القنوت
فانه يستحب له القيام ووقوف قدر حتى اذا ترك هذا القيام سهوا اى
عمدا سجد للسهو اه جلال بتصرف **قوله** ورابعها الجلوس للتشهد الاول
ويتصور تجرد الجلوس عن التشهد بما تقدم في القنوت ويتصور تجرد
الجلوس والقيام عن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بان كان يحسن
القنوت والتشهد دونها فانه يقف بعد القنوت بقدرها ويجلس
بعد التشهد الاول بقدرها فان لم يفعل ذلك سجد للسهو اه جلال
موضحا **قوله** اى في التشهد الاول بخلاف الصلاة على الآل فيه فلا
تسن لبنائه على التخفيف بل قال شيخنا تكره لان تطويل التشهد
الاول مكروه اه **قوله** اللهم اهدني اى يا الله دلني دلالة موصلة
قوله فيمن هديت اى مع من هديته فعني بعني مع في الجميع
الا في قوله فيما اعطيت فانها على حقيقتها **قوله** عافني اى من
البلا الديني والدنيوي **قوله** وتولني اى تولى جميع امري فلا
تكلني الى غيرك طرفة عين **قوله** فيما اعطيت اى من سمع
وبصر وعافية **قوله** وقني اى جعلني في وقاية تحفظني
بان تلطف لي فيما قدرته علي **قوله** فانك علة لما قبله من الدعا
قوله تقضي ولا يقضى عليك اى تحكم ولا يحكم عليك **قوله**
وانه عطف على قوله فانك **قوله** لا يذل الخ اى لا يحصل ذل
للذي واليته **قوله** ولا يعز الخ اى لا يحصل عز لمن عاديته

قوله

قوله تباركت اى ارتفعت وتنزهت عن جميع ما لا يليق بك **قوله**
وتعاليت اى تعاظمت **قوله** فلك الحمد الخ اى لك الثناء الجميل
على ما قضيته من خير وشر لانه سبحانه يحمد على السراء والضراء **قوله**
استغفرك واتوب اليك اى اطلب منك المغفرة للذنوب والتوبة
منها **قوله** ايضا تباركت الخ زاد مر **قوله** فلك الحمد على ما قضيت
استغفرك واتوب اليك لكن لا يسجد للسهو لترك هذه الزيادة
كما قاله الجمهوري فانها قضاء مبرم ومعلق فالاول
لا يرفع لكن يحصل فيه لطف ورفق والثاني معلق على صلة
رحم او صدقة فيمحى بالكلية **قوله** رفع اليدين في القنوت
اى كسائر الادعية وسن للدعاء رفع بطن يديه الى السما
اذ دعا بتحصيل شيء وظهرهما ان دعى برفعه اه مر
ولا يسن مسح الوجه بعد القنوت بل الاولى تركه وجزم في
التحقيق بانه مستحب عقب الدعا خارج الصلاة اه برماوي
قوله بلفظ الجمع اى فيقول اهدنا وهكذا ذكره للامام تخصيص
نفسه بالدعا خبر لا يؤم عبد قوما فيخص نفسه بدعوة
دونهم فان فعل ذلك فقد خانهم رواه الترمذي وحسنه
اه مر مختصرا **قوله** والمأموم الخ اى فيقنت سر الكبقية
الاذكار والدعوات التي لا يسمعها اه مر **قوله** امن في
الدعا اى جهرا وسن للامام ان يجهر بالقنوت ولو في
السرية والغائبة بخلاف المنفرد اه برماوي **قوله** وقال

الثنا اي سرا ويستمع لامامه او يقول شهد ولكن الاول اولى اهـ من
قوله يسجد لندبا للسهو جبرا لها وانما يتصور السجود لترك الصلاة على الاول
في التشهد الاخير لا في حق المأموم اذا ترك امامه فيسن له السجود للخلل
الذي تطرق من صلاة الامام الى صلاته اهـ ب ق قوله لان سهوه الخ علة
لقوله يحمله امامه قوله غير المحدث اما المحدث فلا يتحمل سهو الماموم
قوله بشرط طول الفصل اي فان لم يطل الفصل لم يفت قوله والعبارات لا
يسجد لسهوها ولا لتركها عمدا فلو سجد لتركها بطلت صلاته ان كان
عامدا عالما وان كان ناسيا او جاهلا لم تبطل صلاته ولكن يسجد
للسهو ثانيا لان سجوده الاول خلل في صلاته لكان عمد مبطل وهذا
معنى قولهم سجود السهو يجبر الخلل الذي قبله والذي بعده والواقع
فيه ولا يجبر نفسه فالذي قبله كان شك في عدد الركعات
فيأتي بركعة وهي محتملة للزيادة والذي بعده كان تكلم يسيرا بعد
سجوده للسهو وقبل ان يسلم والواقع فيه كان سجد سجدة التلاوة ثالثة
سهوا فلا يسجد ثانيا بخلاف ما لو ظن ما يقتضي سجود السهو وسجد
ثم تبين خلافه قبل ان يسلم فيسجد ثانيا لانه لا يجبر نفسه اهـ ب ق
بتصرف قوله رفع اليدين عند ابتداء تكبيرة الاحرام والاصل في
ذلك حديث ابن عمر انه كان صلى الله عليه وسلم يرفع يديه حذو منكبيه
اذا افتتح الصلاة متفق عليه وحكمة ذلك اعظاما لما دل عليه الله
ورجاء ثوابه والاقتداء بنبيه صلى الله عليه وسلم وقيل اشارة الى
طرح ما سواه تعالى والاقبال بكليته على صلاته وقيل ان يراه
الاصم فيعلم دخوله في الصلاة كالاعمى يعلم سماع التكبير وقيل
اشارة الى رفع الحجاب بين العبد والمعبود وكذا يسن الرفع عند ارادة

الركوع

الركوع والرفع منه وعند القيام من التشهد الاول اهـ ب ق مختصرا
قوله اليدين اي رفع كفيه للقبلة مكشوفين منشورة الاصابع
مفرقة وسطا اهـ ح ط قوله وضع اليمين اي وضع بطن كف اليمين
على ظهر الشمال في قيام او بدله اهـ ح ط قوله مخيرا الخ او يقبض
بيمينه كوع يسار وبعض ساعدها ورسغها والمقصد من ذلك تسكين
اليدين فان ارسلهما او ربعت بهما فلا بأس والكوع الذي يلي ابهام
اليد والبوع العظم الذي يلي ابهام الرجل يقال الغبي هو الذي لا يعرف
كوعه من بوعه والرسغ الفصل بين الكف والساعد اهـ ح ط قوله
تحت صدره الخ والحكمة في ذلك ان يكونا فوق شرفي الاعضاء وهو القلب
فانه تحت الصدر وقيل الحكمة ان القلب محل النية والعادة جارية بان
الانسان اذا احتفظ على شيء جعل يده عليه اهـ قوله ومنها نظره الخ
اي وان كان تجاه الكعبة فان صلى خلف نبي فلا فضل ان ينظر الى
ظهره لانه اشرف قوله اشارته اي مسبحته التي يشير بها عند قوله
لا اله الا الله ويقصد من ابتدائه بهمزة لا اله الا الله اي ان المعبود واحد
فيجمع في توحيده بين اعتقاده وقوله وفعله ولا يحركها فلو حركها
كثيرا ولم تبطل صلاته ولا فضل قبض الابهام بجنبها بان يضعها
تحتها على طرف راحته فلو ارسلها معها او قبضها فوق الوسطى
او حلق بينهما بان رسمها او يوضع انملة الوسطى بين عقدتي الابهام
كان محصلا للسنة لكن ما ذكر افضل اهـ من قوله ايضا اشارة
لان من السنن وضع رؤس اصابع اليدين على طرف الفخذين في الجلوس
بين السجدتين ناشرا اصابعه مضمومة للقبلة كما في السجود وفي التشهد

الاول وفي الاخير يبسط يده اليسرى مع ضم اصابعها وتشير راسي
جهة القبلة بان لا يفرج بينها لتوجه كلها للقبلة ويقبض اصابع
يده اليمنى كلها الا المسبحة وهي بكسر الباء التي بين الابهام والوسطى فانه يرسلها ويشير بها اي يرفعها مع امالتها قليلا اه ح ط
وقوله الا المسبحة اي المسماة بالسبابة ولو خلق له سبابتان
فانه يشير بهما معا كما قاله مر وع ش قوله دعاء افتتاح وله
شروط خمسة ان يكون في غير صلاة الجنازة وان لا يخاف فوت وقت
الاداء وان لا يخاف المأموم فوت بعض الفاتحة وان لا يدرك
الامام في غير القيام وان لا يشرع المصلي مطلقا في التعوذ
او القراءة وشروط التعوذ شروط دعاء الافتتاح الا انه يسن
في صلاة الجنازة التعوذ اه مر قوله وهو بعد التحرم اي بغرض
او نفل فلو ترك الافتتاح عمدا او سهوا حتى شرع في التعوذ لم
يعد اليه لفوات محله اه تحرير قوله بكرة هي اول النهار وقوله
واصيلا هو اخر النهار قوله وجهت وجهي اي اقبلت بذاتي
او قصدت بعبادتي وتوحيدي للذي فطر السموات والارض
اي خلقهما على غير مثال سبق وجمع السموات دون الارض
لاتساعها بجميعها لان الكواكب مثبتة فيها بخلاف الارض
وان كانت سبعا لقوله تعالى ومن الارض مثلهن لانا لا نسلم
الا بالطبقة العليا فقط وقوله حنيفا اي عن كل دين الى دين
الاسلام وقوله وما انا من المشركين تاكيد لما قبله وقوله
ونسكي اي عبادتي وقوله ومحياي ومماتي اي حياتي وموتي

لله

لله ملكا واستحقاقا اه ب ق قوله التعوذ سرا في كل ركعة اي وفي
الاولى الاكد ويفوت بشروعه في القراءة ولو سهوا ويكون بعد
دعاء الافتتاح وبعد سكتته لطيفة وكذا يفصل بين الفاتحة
وامين بسكتة وبين امين وقراءة السورة وكذا بين السورة
والهوي للركوع وكلها لطيفة بقدر التنفس نعم يسن
للامام ان يسكت بعد الفاتحة بقدر ان يقرا المأموم فاتحته
واولى ان يشتغل فيها بذكر الله او قراءة سرا اه ب ق فهذه
اربع سكتات وبقي اثنان وهما سكتة بين التعوذ والفاتحة
وسكتة بين التحرم ودعاء الافتتاح ففي الصلاة سكتات مسنونة
فائدة فان قلت فما الحكمة في الامر بالاستعاذة من ابليس
بسم الله دون غيره من الاسماء الالهية وهل لذلك حكمة فالجواب
ان حكمة ذلك كون اسم الله اسما جامعا لحقائق الاسماء كلها
وابليس عالم بحضرات الاسماء فلو انه تعالى امر العبد بالاستعاذة
باسم الرحيم او المنتقم مثلا لاتى اليه ابليس فوسوس له من
حضرة الاسم الواسع او المجيد مثلا فلذلك سد الله تعالى
على ابليس جميع طرق الاسماء الالهية التي يدخل منها ابليس
الى قلب العبد بالاسم الجامع اه من ميزان سيدي عبد الوهاب
الشعراني قوله امين عقب الفاتحة اي في الصلاة وخارجها
لكن في الصلاة اكد واسم فعل بمعنى استجب يا الله وقيل
لا تخيبنا رجاءنا وقيل لا يقدر على هذا سواك وقيل جئناك

قاصدين ودعوناك راغبين فلا تخيب دعاءنا وقيل اسم تنزل به الرحمة
فهي مبنية على الفتح مخففة الميم مع المد واللغة الفصيحة المشهورة
وفيها لغات اخر القصر مع التخفيف والتشديد والمد مع التشديد
ويسن ان يؤمن المأموم لقراءة امامه لقوله صلى الله عليه وسلم اذا امن
الامام فامنوا فانه من وافق تامينه تامين الملائكة غفر له ما تقدم
من ذنبه ويسن ان يجهر بها المأموم في صلاة جهرية اهـ ق
وقوله من وافق تامينه اي في الزمن وقيل في الاخلاص والقبول واختلف
في الملائكة فقيل الحفظة وقيل ملائكة موكلون بالصلاة وقيل ملائكة
السماء وخير الامور اوسطها اهـ مد وقول البغوي جهرية خرج
بها السرية فلا جهر بالتامين فيها ولا معية بل يؤمن الامام
وغيره سرا مطلقا اهـ ح ط فائدة في تهذيب النووي حكاية
اقوال كثيرة في امين من احسنها قول وهب بن منبه امين اربعة
احرف يخلق الله تعالى من كل حرف ملكا يقول اللهم اغفر لمن يقول امين
اهـ ح ط قوله قراءة سورة فلو كرر الفاتحة مرة عن الواجب ومرة عن
المندوب كفت وان تبين في الواجبة خلل قامت المندوبة مقامها
قوله ايضا قراءة سورة وحاصل المعتمد ان السورة الكاملة افضل من
قدرها من غيرها وان الاكثر من غيرها افضل من سورة اقصر خلافا
لشيخ الاسلام حيث فضل السورة مطلقا اهـ مد قوله فان سبق بالاولتين
من صلاة امامه بان لم يدركهما معه قراهما في باقي صلاته اذا تذكره
ولم يتين قراهما فيما ادركه مع الامام والا سقطت عنه لكونه مسبوقا
ليلا تخلو صلاته عن السورة بلا عذر اهـ مر بزيادة قوله لم يسمع
قراءة

قراءة امامه اي لصمم او بعد او سماع صوت لم يفهمه او اسرار امامه ولو
في جهرية اهـ مر قوله ايضا لم يسمع الخ اي فان سمع استمع لقراءة
امامه لقوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وينبغي ان يطول
من تسن له سورة قراءة اولى على ثانية نعم ان ورد نص بتطويل
الثانية اتبع كما ورد انه يسن للامام تطويل الثانية كما لحقه منتظر السجود
ويسن لمنفرد وامام في صبح طوال المفصل بكسر الطاء وضمها وفي
ظهر قريب من طواله وفي عصر وعشا اوساطها والثلاثة في الامام
معذور برضا مأمومين محصورين اي لا يصلي وراءه غيرهم وفي
مغرب قصاره واول المفصل لحجرات اهـ مر وقوله استمع الخ
اي في الجهرية اما في السرية فان السورة تطلب من المأموم اهـ ز ي
وقال البغوي والحكمة فيما ذكر ان وقت الصبح طويل وصلاته ركعتين
فناسب تطويلها ووقت المغرب ضعيف فناسب فيه القصار ووقت
الظهر والعصر والعشا طويلة ولكن الصلوات طويلة ايضا فلما تعارض
ذلك رتب عليه التوسط في غير الظهر وفيها قريب من العوالي اهـ
قوله والجهر اي يسن لغير المأموم وقوله وخسوف القمر اي والاستسقاء
والتراويح ووتر رمضان وركعتين الطواف ليلا او وقت الصبح
ومحل الجهر في المرأة والخنثى حيث لا يسمع اجنبي والا حرم في
الجهر والاسرار في الفريضة المقضية بوقت القضاء بخلاف العيد
فان العبرة فيه بوقت الاداء لان الشرع ورد بالجهر في محل
الاسرار فيستصحب اهـ مر بتصرف قوله ايضا والجهر بالقراءة
الخ والاصل فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجهر في الصلاة
كلها في الابتداء وكان المشركون يؤذون من انزل عليه فانزل

الله تعالى ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا بان
تجهر بصلاة الليل وتخافت بصلاة النهار فكان يخافت في صلاة
الظهر والعصر لانهم كانوا مستعدين للاذى فيهما ويجهر في المغرب
لاشتغالهم بالاكل وفي العشاء والفجر لكونهم رقودا وفي الجمعة
والعيدين لانه صلى الله عليه وسلم اقامهما بالمدينة ومكان للكفار
بها قوة وهذا العذر قائم الى قيام الساعة لان بقاءه يغني عن بيان
السبب ولانه اخفاه عذرا اخر وهو كثرة اشتغال الناس في هاتين
الصلاتين اهب ق بتصرف قوله وقراءة الم تنزيل الخ اي ولو بقصد
السجود فقط وكذا لو قرأها في الثانية اذا كان قرأ هل اتى في
الاولى والاوجه في قارئ وسامع لاية سجدة تلاوة قبل صلاة
تحية المسجد اذ يسجد ثم يصليها لانه جلوس قصير بعذر فلا تفوت
به فان اراد الاقتصار على احدهما فالسجود افضل للاختلاف
في وجوبه اهب ا قوله من صبح الجمعة اي بخلاف صبح غيرها فلو
قرأ فيه بالم تنزيل بقصد السجود حرم عليه وبطلت صلاته وكذا
لو قرئ اية سجدة في الاوقات المكروهة او قبلها ليسجد فيها حرم عليه
اهب رفع لو قرئ الخطيب اية سجدة سجدوا ن الحاضرين
فلا يجوز لهم السجود لانه يحرم عليهم انشاء صلاة فرض او نفل
ومثله سجود التلاوة والشكر بعد جلوسه على المنبر وقبل الخطبة
حتى تنقضي الصلاة ولا يتوهم انه يجوز لهم السجود اذا سجد الخطيب
لانه لا يؤمن ان يتقدموا او يتاخروا ففيه اعراضهم عنه بالكلية ولو

قرئ

قرئ صبي مميز او ملك او جني اية سجدة بين لسامعهم السجود
بخلاف قراءة ساه او نائم او سكران او ما علم من الطيور فلا يسن
السجود لها ولو قرأها امراة او خنثى لاجانب سن السجود لان
حرمة سماع صوتها لعارض وهو خوف الفتنة ولو قرئ مدرس
او قرئ بين يديه اية فيها سجدة سن له ولمن حضر في درسه السجود
وكذا اذا قرأ الاية ليستدل فسمعوها جميعها ويشترط في سن
السجود قراءة جميع اية السجدة فلو نقص حرفا فلا يسن وان كون
سماعها من شخص واحد وقال الشوبري ولو من شخصين تأمل
في القارئ وهو ضعيف اهب رملي بمعنى تنبيه اركان سجدة
التلاوة لغير مصلي تحرم وسجود وسلام وسن رفع يديه في تحرم
وشرطها كصلاة وتتكرر بتكرر الاية اهدرت قوله والتسليمة
الثانية وتقدم سن اخر منها الخشوع وهو حضور القلب وسكون
الجوارح لاية قد افلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون ومنها دخول
الصلاة بنشاط للذم على ضد ذلك قال تعالى واذا قاموا الى الصلاة
قاموا كسالى ومنها فراغ القلب من الشواغل لانه اقرب الى الخشوع
ومنها ذكر ودعا بعدها لانه كان صلى الله عليه وسلم اذا سلم منها قال
لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو
على كل شيء قدير اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع
ذا الجد منك الجد رواه الشيخان اهمدن وقال صلى الله عليه وسلم
من سبح الله ثلاثا وثلاثين وحمد الله ثلاثا وثلاثين وكبر الله
ثلاثا وثلاثين ثم قال تمام المائة لا اله الا الله وحده لا شريك له الي

قدير غفرت خطاياه وان كانت مثل زبد البحر وكان صلى الله عليه وسلم
اذا انصرف من صلاته استغفر الله ثلاثا وقال اللهم انت السلام
ومنك السلام تباركت ياذا الجلال والاكرام رواه مسلم سيل النبي
صلى الله عليه وسلم اي الدعا اسمع اي اقرب الى الاجابة قال جوف
الليل ودبر الصلوات المكتوبات رواه الترمذي اهـ بتصرف
قوله وبيطل الصلاة الخ تما تكلم على اركان الصلاة وابعاضها وهيآ
لها شرع الان يتكلم على ما يفسدها قوله احدث اي مع القدرة واما
مع العجز فتصح به وهي سرعية يبطل ما يبطل غيرها كصلاة فاقد
الطهورين اذا احدث وهو فيها فانها تبطل وسن لمن احدث في
صلاته ان يأخذ بانفه ثم ينصرف تستر اعليه ليلا يخوض الناس
فيه فيأثموا وكذا يسن لكل من ارتكب ما يدعوا للوقيعة فيه
ان يستر على نفسه اهـ ب ر بتصرف قوله ايضا لحدث اي قبل
التسليمة الاولى اما بين التسليمتين فلا يضر قوله او سهوا كذا
لو عصرت بظفره حتى خرج منها الدم اهـ ب ر قوله او نحوه كبهيمة
او ادمي قوله كان غسل ما اصابته اي بلا مس وحمل فلو تردت
على بدنه النجاسة الرطبة فانغمس في البحر مثلا وزالت حالا
فقال ع ش في اول القولة انه لا يضر ونقل في اخرها انه يضر
وهو المعتمد لان القيد الان الة بالمس وقد لمست بدنه
وحملها ايضا ومثلها اليابسة ثم ينظر في القائها في المسجد
فان كانت يابسة القاها ثم يزيلها بعد الصلاة او رطبة القاها

فيه

فيه وجوبا ان ضاق الوقت ثم يغسلها وان اتسع قطع الصلاة
والقاها خارجه هذا خلاف الكعبة وان ضاق الوقت اذا كانت
رطبة وكذا المصحف لعظم سائها اهـ برماوي قوله او القى الثوب
الخ خرج به ما لو نحاها بنحو كمه او عود بيده فتبطل صلاته اهـ بر
فائدة السعينة ان كانت نجسة وتنجر بحر ضر قبض الحبل
المتصل بها وان كانت لا تنجر بحره والحبل القابض عليه مربوط في قطعة
طاهرة منها لم يضر ولا ضرفرع لا تصح صلاة شخص قابض طرف
شيء متصل بنجس لم يتحرك بحركته لانه حامل المتصل بنجس فكانه
حامل له فلا يضر جعل طرفه تحت رجله وان تحرك لعدم حمله له
ولو كان طرفه متصلا بسا جور كلب وهو ما يجعل في عنقه او
بحمار به نجس في محل اخر بطلت صلاته على الاصح قوله بريح
ونحوه كبهيمة وادمي وهذا هو المعتمد خلافا لع ش حيث جعل
الريح قيدا بخلاف القبلة فيضر لا نحراف ولو بدون تقصير قال س م
ولو تكرر كشف الريح وتوالى بحيث احتاج في الستر الى حركات كثيرة
متوالية فالمتجه البطلان ويؤيده ما قالوه فيما لو صلت امة
مكشوفة الراس فعتقت في الصلاة ووجدت خمارا تحتاج في وضعها
اليه الى افعال كثيرة اوطالت مدة الكشف من ان صلاتها تبطل اهـ برماوي
مختصر قوله الكلام المراد به النطق بحيث لو اصغى اليه لسمعه معتدل
السمع فلو حرك لسانه او خطر على قلبه لا تبطل صلاته اهـ بر قوله من
غير القرآن الخ ومن الغير الحديث القدسي وما نسخت تلاوته وان بقي
حكمه والتوراة والانجيل ولو علم عدم التبديل وتبطل بقال النبي ونحوه

كان قال قال الله تعالى ما لم يقصد آية النحل وهي وقال الله لا تتخذوا
الهين اثنين الآية اهـ ر والدعاء اي ولو نبويا ما لم يكن محرما ومنه
اللهم لا تضرقنا من هذا المكان الا مغفورا لنا الا ان فيه قلت ادب
مع الله والدعاء على الظالم جائز اذا عم ظلمه العباد اهـ ر قوله
على ما يأتي الى هذه التلاوة لاجل التفصيل الآتي في قوله ولو
تكلم بنظم القرآن الذي اشار له بقوله ان قصد القرآن الخ وفي
قوله ولا تبطل بالذكر والدعاء الا ان يخاطب به غير الله ورسوله
فعلى ما يأتي راجع للثلاثة التي قبلها اهـ ر قوله او حرفا مفهما
ظاهره وان اطلق فلم يقصد المعنى الذي باعتباره صار مفهما
ولا عبرة وقد يقال قصد ذلك المعنى لازم لشرط البطلان وهو
العمل والعلم التحريمي اهـ س م وقضية قول الشارح من الوقاية
عدم الضرر حالة الاطلاق الا ان يقال لها عند الاطلاق تحمل
على كونها من الوقاية ويوجه بان الحاق المفردة وضعت للطلب
والالفاظ الموضوعة اذا اطلقت حملت على معانيها ولا تحمل
على غيرها الا بقرينة والحاق من الحاق ونحوه جزئي كلمة لا معنى
لها فاذا نوى بها الوقاية يحمل بنيته واذا لم ينوها حملت على
معناها الوضعي الذي هو جزئي كلمة فلا تبطل به الصلاة عند
الاطلاق اهـ ر ساوي بايضاح قوله او الخاب احمد والديه اي فتبطل
واشق عليهم عدم الاجابة وتجوز في الفرض وتجوز في النفل
والاولى اجابتهما فيه ان شق عليهما مشقة ليست بالهين تحتمل
اجابة النبي صلى الله عليه وسلم بقول او فعل وان كثر فانها لا تبطل ولا يعد

ان علمه ان كان بقدر الحاجة في الجواب فان سأله عن زيد حاضر ام غائب
ولا غرض له الا معرفة حضوره او غيبته فاجابه باحدهما وزاد
من احوال زيد في حضوره او غيبته وما اتفق له فيهما بطلت
وتجب اجابة بقية لا نبيا لكن تبطل الصلاة ويسن على ابن حجر
انها تسن ولا فرق في اجابة نبينا صلى الله عليه وسلم بين كونه
في حياته او بعد موته فلو نادى انسانا من قبره صلى الله عليه
وسلم لا تبطل الصلاة اهـ ر يتصرف قوله وفي معناه الخ اي معنى
من سبق لسانه قوله جاهلا تحريم ذلك اي تحريم ما تكلم به
اي واذ علم تحريم جنسه ويؤخذ من ذلك بلا ولي صحة صلاة المبلغ
بقصد التبليغ فقط وصلاة القاتح بقصد الفتح فقط الجاهلان
باستناع ذلك وان علم استناع جنس الكلام فتأمل اهـ س م على حج
وقوله بقصد التبليغ اي وان لم يحتج اليه اهـ ر يتصرف قوله
في يسير الكلام لانه صلى الله عليه وسلم لما سلم من ركعتين تكلم تكليما
معتقدا الفراغ واجابوه به في الصلاة واجابته لا تبطلها ولو بالفعل
الكثير وخرج بنسيان الصلاة نسيان التحريم فلا عذر به ولو ظن
بطلان صلاته بكلامه ساهيا ثم تكلم يسيرا عمدا لم تبطل اهـ ر
قوله ولو تكلم بنظم القرآن الخ خرج بنظم القرآن ما لو أتى بكلمات
منه متوالية مفرداتها فيه دون نظمها كقوله يا ابراهيم سلام
كن فتبطل به صلاته فان فرقها وقصد بها القرآن لم تبطل
به اهـ ر وقوله فان فرقها الخ وكذا لو والاها لا يضر على المعتمد
مر اهـ قوله وان قصد التفهم فقط الخ لانه اشبه كلام الادميين

ولا يكون قرآنا الا بالقصد اهـ من قوله الا ان يخاطب به غير الله اي
بالدعاء فالاستثناء راجع للدعاء لا للذكر فالاولى رجوعه لهما كما
قاله في المنهج ولا يبطل بذكر ودعاء غير محرم الا ان يخاطب بهما
بقوله لغيره سبحان ربي وربك او لعاطس رحمك الله وقوله سبحان
ربي وربك مثال للخطاب الواقع في الذكر وما بوك للواقع في الدعاء
قوله غير الله ورسوله شمل الغير الانس والجن والملك والشيطان
وغيرهم مما لا يعقل كالارض والهلال يا ارض ربي وربك الله
اعوذ بالله من شرك وشر ما فيك وشر ما دب عليك وكذا اذا رأى
الهلال قال امنت بالذي خلقك ربي وربك الله وكذا لو خاطب
الميت في الصلاة عليه فقال رحمك الله عافاك الله غفر الله
لك وكذا اذا حس بالشيطان فانه يستحب له ان يخاطبه بقوله
الغنك بلعنة الله اعوذ بالله منك وهذا هو المعتمد خلافا
لبعض المتاخرين حيث قالوا ان الدعاء اذا كان فيه خطاب لما لا
يعقل لا يبطل الصلاة اهب ويتصرف قوله يرحمك الله بخلاف
يرحمه الله فانها لا يبطل به لانتفاء الخطاب اهب ق يتصرف فرع
لو قال الله فقط ان قصد التعجب ضر والا بان قصد انشا لم يضر
وان اطلق فان كان ثم قرينة تدل على التعجب كان سمع امرا غريبا
فقال الله ضر والا لم يضر لانه اسم من اسمائه اهب ر فرع لو ضربته
عقربة في الصلاة لم تبطل صلاته وان ضربته حية بطلت والفرق
ان العقربة تدخل سمها الى داخل البدن بخرزاتها فيه والسم وان كان نجسا
لانه جزئي من ما ميتته نجسة لا يبطل لان حصول النجاسة داخل البدن

لا يبطل

لا يبطل والحية تلقي سمها على ظاهر البدن وتنجس الظاهر مبطل واعتمد مر اهـ
ب قوله والعمل الكثير ما لو نوى ثلاثة افعال ولا وفعل واحد منها اهـ م ر
اي لانه قصد المبطل وشرع فيه اما اذا قصد ذلك ولم يات بشئ لم تبطل
لان قصد الافعال الكثيرة انما هو مناف للصلاة فلا تبطل الا بالشروع فيه
بخلاف المناف للنية فانه مبطل وان لم يوجد كان قصد الخروج من الصلاة
ان قدم زيد سلاما فانها تبطل اهب ق مختصرا قوله القليل الخ وانما ابطل
القليل من الكلام لانه لا يضر الاحتراز عنه بخلاف الفعل قوله العمل القليل
اي ما لم يكن بقصد اللعب والا بطلت به كما في المنهج قوله الوثبة الفاحشة
الصفة لبيان الواقع قال سم نعم اي لان الوثبة لا تكون الا فاحشة
اهـ فتقييد المصنف لها لا مفهوم له قوله ايضا الوثبة اي النطة ولو حالة
الاحرام فلا تنعقد اذا وجبت معه وحركة البدن كالوثبة الفاحشة
فتبطل بها وكذا الوتعلق بحبل لان تعلقه ينسب اليه فهو من فعله
اهـ ر ملخصا قوله الحاق لها بالكثير ومنه ما لو حرك راسه ويده فبطل
الصلاة واذا مديك واعادها حسب ذلك مرة واحدة لان اليد كثيرة
التحرك فلو رفع رجله جهة القبلة ورجعها على الفور حسب مرة فان
كان مع التراخي حسبت مرتين وثقل الرجل الاخرى خطوة اخرى تقدمت
او تاخرت اهـ ر ماوي قوله وسواء فيما ذكر الخ اي العمل الكثير والوثبة
الفاحشة قوله والسهو ولا يرد علينا قصة ذي اليدين لانه يحتمل ان
النبي صلى الله عليه وسلم مشى مرتين متواليتين او ثلاثا على التراخي او كان
ذلك قبل تحريم الفعل الكثير ووقايع الاحوال اذا تطرقها الاحتمال كساها

ثوب الاجمال وسقط بها الاستدلال اهـ بر **قوله** ويستثنى شدة الخوف
الخ وكذا يستثنى الفعل الكثير لاجل حرب لا يقدر معه على عدم الحاك
فلا تبطل بتحريك اليد كفه ثلاثا ولا للضرورة اهـ من قال شيخنا
او لحرارة او لثقل وحركة الفالج او لبرد شديد ويستثنى ايضا تحريك
اصابعه مرارا بلا حركة كفه في سجة فان حركه فيها ثلاثا ولاءا بطلت
صلاته وكذا لو حرك شفته او لسانه او ذكره او اذنه لانها تابعة
لمحالها المستقرة كالاصابع فيما ذكر اهـ بر **قوله** الاكل بضم الهمزة المأكول
وهو متعين هنا واما بفتحها فهو المضغ وهو من العمل وقد تقدم
قوله بخلاف الكثير اي فانه يبطل مع النسيان او الجهل والفرق بينها
وبين الصوم ان الصلاة ذات افعال منظومة وكثرة الاكل يخرم هيئتها
ولو كان الاكل من ثمار الجنة فيبطل قليله عمدا وكثيره نسيانا بخلاف
الصوم وسواء كان باكراه او لا لتذرته فيها قال مر ويستثنى من
الاكراه الفتات الذي بين الاسنان اذا ترك بغير اختياره ويوخذ
من كلامه انه لا يجب على الانسان المضمضة ولا تخليل اسنانه اذا
قام للصلاة وكان بين اسنانه شيء وكذا القهوة اذا بقي في فمه
طعمها او لونها او ريحها وترك ريقه ولو اكل قليلا ناسيا انه في الصلاة
فاعتقد البطلان فاكل قليلا عامدا لا يضر بخلاف الصوم لان الصلاة
اذا بطلت هجرت والصوم اذا بطل وجب الامساك غالبا فلا يرد صوم
كفارة اليمين والنذر وغيرهما اذا بطل لا يجب الامساك لانه اذا بطل
هجر اهـ بر **قوله** استدبار القبلة وكذا لو انحرف عنها ولو قليلا ولو باكراه

لتذرته

لتذرته في الصلاة هب ق **قوله** او على الخروج منها بشيء اي ولو
بحالا عادة فانه يوثر حالا لما فاته الجزء بالنية المشروط
دوامه اهـ بر **قوله** قليها ثقلا اي ان اتسع الوقت والا حرم
لانه يخرجها عن وقتها مع تمكنه من ادائها اهـ ب ق **قوله**
والتنحنح اي وجهل ابطال التنحنح عذر في حق العوام اي مع
جهلهم تحريمه فان علموا تحريمه دون ابطاله بطلت وانما
السهال الحرمين فان كان يخلو منه في الوقت زمانا يسع الصلاة
او قعها فيه والا اعتفر اهـ بر **قوله** والبكاء اي ولو من خوف
الاخرة اهـ ب ق **قوله** سر اي بخلاف ما اذا اسمع جهرا فلا
يتنحنح لاجل الحرفين اهما اهـ بر **قوله** بخلاف ما ليس بواجب
اي لانه لا ضرورة الى التنحنح له اهـ بر **قوله** اي كالسورة
اي وتبليغ المامومين وان توقف عليه الصحة على المعتمد
وكان الكلام جائزا في الصلاة ثم حرم في مكة الا لحاجة وفي
المدينة حرم مطلقا اهـ ب **قوله** فعل ذلك الخ اي فعل ركنا
قبل تمام ما قبله ناسيا **قوله** حكمه الخ وقد تقدم وهو انه
ان تذكر قبل فعل مثله اتى به والا تمت ركعته بالمفعول والغاها
بينهما وتدارك الباقي **قوله** كزيادة ركوع الخ ويغتفر القعود
اليسير قبل السجود وبعد سجدة التلاوة ويغتفر ايضا ما لو ركع
او سجد قبل امامه وعاد اليه اهـ من بتصرف **قوله** او سجود
عمدا اي فتبطل به صلاته وان لم يطمئن ولو سجد على شيء
خشن او ديس فانتقل عنه لغيره بلا وضع راسه مختارا فالذي

ينجه بطلان صلاته تحامل بثقل راسه امرا وخرج بقولنا
مختارا مالو اصاب جبهته نحو شوكة فرفع فانه لا يبطلان
بل يلزمه العود لوجود الصارف كذا في ابن حجر اه بتصرف
قوله من غير مسبوق الخ اما هو فالزيادة في حقه لا تبطل
بل يجب عليه لاجل المتابعة كما لو اقتدى بمن اعتدل من الركوع
فانه يلزم متابعته في الزايد كما صرح به في المنهج فلو تابعه
فسجد معه السجدة الاولى فاحدث امامه لا يسجد الماموم
الثانية على المعتمد بل ان سجدها عامدا عالما بطلت صلاته
اه برماوي بتصرف قوله فلو كرر ركنا قوليا الخ لا يسجد
للسهو سواكرره عمدا او سهوا بخلاف نقله وفي المنهج وتقل
مطلوب قولي غير مبطل الي غير محله ركنا كان كفاتحة او
بعضها او غير ركن كسورة وقنوت بنيته فسجد له سواء
نقله عمدا او سهوا لتركه التحفظ المامور به في الصلاة وكذا
كتاكد التشهد الاول ولا يرد نقل السورة قبل الفاتحة
لان القيام محلها في الجملة ولو ظن سلام امامه فسلم فبان
خلافه تابعه في السلام ولا سجود لان سهوه في حال قدوته
اه بتصرف قوله ليس عليها اذان ولا اقامة والاذان معناه
لغة الاعلام وكذا الاقامة ومعناه اصطلاحا ذكر مخصوص
يعلم به دخول وقت الصلاة المكتوبة والاقامة معناها اصطلاحا
ذكر مخصوص شرع لاستنهاض الحاضرين والاصل في ذلك
ما في ابي داود باسناد صحيح عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه

انه

انه قال لما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناقوس يعمل
ليضرب به الناس لجمع الصلاة طاف بي وانا نايم رجل يحمل
ناقوسا في يده فقلت له يا عبد الله اتبيع الناقوس فقال
ما تصنع به فقال ندعو به الى الصلاة فقال الا ادلك على
ما هو خير لك من ذلك فقلت بلى فقال تقول الله اكبر
الله اكبر الى اخر الاذان ثم تاخر عني غير بعيد ثم قال
وتقول اذا اقمت الى الصلاة الله اكبر الله اكبر الى اخر
الاقامة فلما اصبحت اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته
بما رايت فقال انها لرؤيا حق ان شاء الله تعالى قم مع بلال
فالق عليه ما رايت فليؤذن به فانه اندى صوتا منك فجعلت
القيه عليه فيؤذن به فسمع ذلك عمر بن الخطاب رضي الله
تعالى عنه وهو بيته فخرج يجر رداه ويقول والذي
بعثك بالحق يا رسول الله لقد رايت مثل ما راى فقال
النبي صلى الله عليه وسلم فلله الحمد فان قيل رؤيا المنام
لا يثبت بها حكم اجيب بانه ليس مستندا الاذان الرويا
فقط بل وافقها نزول الوحي وكانت تلك الرويا في السنة
الاولى من الهجرة قيل ان عبد الله بن زيد الراي المذكور
لما مات النبي صلى الله عليه وسلم قال اللهم اعمني حتى لا اري
شيا بعده فعمي من ساعته وهو اول مؤذن في الاسلام
وقيل اول مؤذن بلال ولم يؤذن لاحد بعد النبي صلى
الله عليه وسلم غير مرة عمر رضي الله عنه حين دخل الشام

فبكا الناس بكاء شديدا روى الحاكم ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال خير السودان ثلاثة بلال ولقمان ومهجع
مولى عمر بن الخطاب وهو اول قتيل من المسلمين يوم بدر وذكر
ابن حزم انه لا يكمل حسن الحور العين في الجنة الا سوادي بلال
فانه يفرق سواده بشاشات في خدود من سجان من اكرم
اهل طاعته ذكر ذلك الشيخ خضر على التحري والاذان وكلا
قامة كل منهما سنة كفاية في حق الجماعة وسنة عين في
حق المنفرد ويشترط لصحتهما التميز والذكورة والوقت
الاذان صبح فيصح قبل وقته من نصف الليل لخبر الصحيحين
ان بلالا ليؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا اذان
ابن ام مكتوم ويشترط ايضا الترتيب وعدم بناء غيره عليه
والموالاة وجهر جماعة بحيث يسمعوا اي بالقوة ويكفي
اسماع واحد منهم بالفعل ويجزئه في اذانه لنفسه اسماع
نفسه لان الغرض منه مجرد الذكر ويشترط فيمن يصلح
الامام اوناتبه للاذان ان يكون بالغا عاقلا امينا عارفا
بالوقت فان انتفى شرط من ذلك لم يصح نصبه وان صح
اذانه اهب ق ور وفي المنهج سن اذان واقامة لرجل ولو
منفردا بالصلاة وان بلغه اذان غيره لمكتوبة ولو فائتة
اه قوله والمسنون في حقها الخ ومثلها الختنى قوله فقط
اي دون الاذان لان الاقامة لاستيفاض الحاضرين فلا
تحتاج الى رفع صوت بخلاف الاذان فانه لاعلام الغائبين
فيحتاج الى رفع صوت والمراة يخاف من رفع صوتها الفتنة

والحق

والحق بها الخنثى احتياطا اه ع ش قوله كذلك اي لنفسها
او لجماعة النساء قوله جاز ظاهر بالنسبة للاذان بخلاف
الاقامة فانها سنة في حقها كما قال الشافعي فيما تقدم وانما
يسن في حقها الخ فان كلام المصنف يوهم انها مباحة لا مندوبة
قوله ايضا جاز اي ولم يكره وكان ذكرا لله تعالى قوله
لكن لا ترفع صوتها اي بالاذان فان رفعته كره بل حرم
ان كان ثم اجنبي او قصدت التشبيه بالرجال كما في
المنهج تنبيه يسن للاسراع بالاقامة وخفض
الصوت بها والتأني في الاذان لانه للغائبين والاقامة
للحاضرين والترجيع في الاذان وهو ان يأتي بالشهادتين
مرتين بخفض الصوت قبل اعادتهما يرفعه ويكره ان
يؤذن فاسق وصبي واعمى وجنب ومحدث والكراهة تجنب
اشد وهي في اقامة منهما اغلظ لقربها من الصلاة اه
بالمعنى فائدة يسن لسامع مؤذن ومقيم ان يقول
مثل قولهما ويقول لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
عند قولهما حي على الصلاة حي على الفلاح ويقول عند
قول المقيم قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة اقامها الله
وادامها وجعلني من صالحي اهلها واذ يقول صدقت
وبررت عند قول المؤذن الصلاة خير من النوم في اذان
الصبح وان يقول مؤذن وسامع بعد اذان مغرب اللهم
ان هذا اقبال ليلك وادبار نهارك واصوات دعاتك
اغفر لي وان يقول واذ يقول بعد اذان الصبح اللهم ان هذا

اقبال نهارك وادبار ليلك واصوات دعاتك اغفر لي
وخص المغرب والصبح بذلك لتكون المغرب خاتمة عمل النهار
والصبح خاتمة عمل الليل ومقدمة عمل النهار ويسن
ان يفصل الامام والمؤذن بين الاذان والاقامة بقدر
اجتماع الناس في مكان الصلاة وبقدر اداء السنة
التي قبل الفريضة ويفصل بينهما في المغرب بقدر سكتة
لطيفة لضيق وقتها وعلى ما صححه من ان للمغرب
سنة قبله يفصل بقدر اديها اهـ بما وي بزيادة

فرع سن لكل مؤذن ومقيم وسامع ان يصلي
ويسلم على النبي صلى الله عليه وسلم بعد فراغ الاذان والاقامة ثم يقول اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة
القائمة آت سيدنا محمدا صلى الله عليه وسلم الوسيلة والفضيلة
وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته والتامة السالمة
من تطرق نقص اليها والقائمة اي التي ستقام والوسيلة
منزلة في الجنة والمقام المحمود مقام الشفاعة في
فصل القضا يوم القيمة والمراد بالدعوة الاذان
والاقامة اهـ من قوله اذانها شيء ومثلها الخنثى
كتثنيه امامهما او انذارهما اعمى خشية وقوعه
في محذور ولو صفق الرجل وسبح غيره جاز مع مخالفتها
السنة والمراد بيان التفرقة بينهما فيما ذكر لا بيان
حكم التثنيه والا فاذان الاعمى واجب فان لم يحصل
الا بالكلام او بالفعل المبطل وجب وتبطل الصلاة اهـ من

بتصرف

بتصرف قوله ببطن كفها الايمن الخ او بظهرها على بطن اليسرى او
على ظهرها او ضربت ببطن اليسرى على ظهر اليمنى او ظهرها
على بطن اليمنى او على ظهرها كما صرح به في المنهج قال شيخنا
ولا يضر التصفيق وان كثر وتوالى ولو من رجل بخلاف دفع
المار اذا كثر وتوالى لان هذا فعل خفيف دعت الحاجة اليه اهـ
قوله ضربت بطنا على بطن الخ وفي ضرب البطن على البطن
خارج الصلاة كالفخذ وجهان رجح منهما التحريم وهو المعتمد
خصوصا اذا كان المحل في المساجد وينبغي ان محله ما لم
يحتج اليه كما يقع الان من مخبر يريد ان ينادي انسانا بعيدا عنه
وفي حج على الارشاد ويكره على الاصح الضرب على الوسايد
بالقضيب ومنه يؤخذ حل ضرب احدى الواحتين على الاخرى
ولو بقصد اللعب وان كان فيه نوع طرب ثم رايت الماوردي
والشاشي وصاحب الاستقصا والكافي الحقوه بما
قبله وهو صريح فيما ذكروه فانه يجري فيه خلاف القضيب
فالاصح منه الحل فيكون هنا كذلك اهـ ورايت لها من
شيخ المنهج ما نصه وافتى شيخنا ابن الرملي بانه لا يحرم حيث
لم يقصد به اللعب اهـ ب قوله يقول سبحان الله ويشترط
في التسبيح ان يقصد به الذكر ولو مع التعليم قوله وفروض
الصلاة على الجنازة قاله يستعد للموت كل مكلف
بتوبة بان يبادر اليها بغتة الموت المفوت لها وسن ان يكثر
ذكره لخبر اكثروا من ذكر هاذم اللذات يعني الموت زاد
النسائي فانه ما ذكر في كثير الا قلله ولا في قليل الا كثره
اي كثير عن الامل والدنيا وقليل من العمل وهاذم اللذات بالمعجمة

اي قاطع ومريض الكد اي اشد طلبا من غيره وان يتداوى المريض
لخبر البخاري ما انزل الله داء الا انزل له شفا وان يلقن من حضره
الموت لا اله الا الله لخبر مسلم لقنوا موتاكم لا اله الا الله اي
ذكروا من حضره الموت ولا يقال له قل بل ان تشهد عنده بلا
الحاح عليه لئلا يضجر ثم يوجه للقبلة باضجاع جنبه الايمن فان
تعذر فلجنبه الايسر فان تعذر وجه مستلقيا بان يلقى على قفاه
ووجهه واخمصاه للقبلة برفع رأسه للقبلة وان يقرأ عنده
سورة يس وان يحسن ظنه بربه لخبر مسلم عن جابر قال
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول قبل موته بثلاثة لا يموت
احدكم الا وهو يحسن الظن بالله تعالى اي يظن انه يرحمه
ويعفو عنه ويسن لمن عنده تحسين ظنه وتطميعه في رحمة
الله تعالى فاذا مات غمض لئلا يقبح منظره وشد لحياه
بعصابة عريضة تربط فوق رأسه لئلا يبقى فمه مفتحا فيدخله الهوام وليّنت مفاصله فيرد ساعده الى عضده وساقه
الى فخذه وفخذه الى بطنه ثم تمد وتلين اصابعه تسهيلا
لغسله وتكفينه فان في البدن بعد مفارقة الروح بقية
حرارة فاذا لانت المفاصل ح لانت والا فلا يمكن تليينها
بعد وترعت ثيابه التي مات فيها فانها تسرع اليه الفساد
ثم يستر كله بثوب خفيف ويجعل طرفاه تحت رأسه ورجليه
لئلا ينكشف ويثقل بطنه بشيء من انواع الحديد ليلا يتنفخ
فان لم يكن حديد فطين وقدر ذلك بنحو عشرين درهما
ورفع عن ارض على سرير او نحوه ليلا يتغير بنداوتها ووجه
الى القبلة كمحتضر وتقدم كيفية توجيهه ويسن ان يتولى

ذلك

ذلك ارفق محارمه به الرجل للرجل والمرأة للمرأة باسهل ما يمكنه
فان تولى المرأة الرجل المحرم او بالعكس جاز وان يبادر بغسله
وقضاء دينه ان تيسر الا ما له وتعجيله للخبر لخبر نفس المؤمن
اي روحه معلقة اي محبوسة عن مقامها الكريم بدينه حتى
يقضى عنه واقل غسله تعميم بدنه بالماء مرة فيكفي غسل كافر
لا غرق لانا مأمورون بغسله فلا يسقط الفرض عنا الا
بفعلنا حتى لو شاهدنا الملائكة تغسله لم يسقط عنا
بخلاف نظيره من الكفن لان المقصود منه الستر وقد حصل
ومن الغسل التقييد بفعلنا له وهذا ينبئ الغسل للمتيمين
واكمله ان يغسل في خلوة لا يدخلها الا الغاسل ومن يعينه
والولي ويستر كما كان يستر عند اغتساله وقد يكون بيدنه
ما يكره ظهوره وقد تولى غسل النبي صلى الله عليه وسلم
علي والفضل بن العباس واسامة بن زيد يناول للماء والعباس
واقف ثم والاولى ان يكون تحت سقف لانه استر وفي قميص
بال او سخيف لانه استر له واليق وقد غسل صلى الله عليه
وسلم في قميص ويدخل الغاسل يده من كمه ان كان واسعا
ويغسله من تحته وان كان ضيقا فتح رؤس الدخاريص
وادخل يده في موضع الفتق فان لم يوجد قميص او لم يأت غسيله
فيه ستر منه ما بين السرة والركبة ويكون غسله على مرتفع
كلوح لئلا يصيبه الرشاش وليكن محل رأسه اعلا ليخرج
الماء عنه بما بارد لانه يشد البدن بخلاف السخن فانه يرخيه
الا لحاجة اليه كوسخ وبرد وان يكون الماء في اناء كبير ويبعد
عن المغتسل بحيث لا يصيبه رشاش وان يجلسه الغاسل

على المرتفع برفق ما يلاقي وراءه ويضع يمينه على كتفه وابهامه
بنقرة قفاه ليلا يميل رأسه ويسند ظهره بركبته اليمنى ويميل
يساره على بطنه مبالغة ليخرج ما فيه من الفضلات ثم يضجعه
لقفاه ويغسل بخرقة ملفوفة على يساره دبره وقبله وما
حولهما كما يستنجي الحي ويغسل ما على بدنه من قذر ونحوه
ثم بعد القاء الخرقة وغسل يديه بماء واشنان تلف خرقة اخرى
على اليد وينظف اسنانه ومنخريه ثم يوضؤه كحي ثلاثا بمضمضة
واستنشاق ثم يغسل رأسه ولحيته بنحو سدر وخطمي
والسدر اولى منه لانه امسك للبدن ويسرح شعره
بمشط واسع الاسنان برفق ويرد الساقط من شعر ونحوه
غير مما اليه بوضعه في كفنه ثم يغسل شقه الايمن ثم
الايسر المقبلين من عنقه الى قدمه ثم يحرفه
فيغسل شقه الايمن مما يلي قفاه وظهره الى قدمه ثم يحرفه
الى شقه الايمن فيغسل الايسر كذلك مستعينا في ذلك
كله بنحو سدر ثم يزيله بماء من فوقه الى قدمه ثم بعمه
كذلك بماء خالص فيه قليل كافور بحيث لا يضر الماء
لان رائحته تطرد الهوام ويكره تركه وهذه الاغسال
المذكورة غسلة ويسن ثانية وثالثة كذلك ولو خرج بعد
الغسل نجس وجب ان الة فقط وان لا ينظر الغاسل من غير
عورته الا قدر حاجته بان يريد معرفة المغسول من غيره
وان لا ينظر المعين من ذلك الا لضرورة اما عورته فيحرم
النظر اليها وان لا يمس شيأ من غير عورته الا بخرقة وان
يكون امينا ليوثق به في تكميل الغسل وغيره ويسن ان يغطي

وجه

وجه الميت بخرقة من اول وضعه على المغتسل ويكفي بودغسله
ماله لبسه حيا فيجعل تكفين انثى بحرير بخلاف الرجل والخنثى اذا
وجد غيره ويعتبر فيه حال الميت فان كان مكثرا فمن خيار الثياب
او متوسطا فمن متوسطها او معدما فمن خشنها واقله ثوب يستر
جميع البدن واكمله لذكر ولو صغيرا ثلاثة يعم كلا منها البدن ويجاز
ان يزاد تحتها قميص وعمامة واكمله خنثى وانثى ازار فقميص فخمار
فلفافتان لانه صلى الله عليه وسلم كفن فيها ابنته ام كلثوم
ولا ازار ما يستر العورة والخمار ما يغطي به الراس وليست الخمسة
في حق غير الذكر كالثلاثة في حق الذكر حتى يخير الورثة عليها
كما يخير على الثلاثة ومن كفن ممن ذكر بثلاثة فهي للغايف
وسن ان يبسط احسن اللفايف واوسعها والباقي في من لفافتين
او لفافة فوقها وان يبدر بالذال المعجمة في غير المحرم على كل
من اللفايف قبل وضع الاخرى عليها وعلى الميت حنوط بفتح
الحاء نوع من الطيب لانه يدفع الهوام ويشد البدن ويقويه
وان يوضع الميت فوقها برفق مستلقيا على ظهره وان تشد
المياه بخرقة بعد ان يدس عليه قطن عليه حنوط وان
يجعل على مناقذ كعينيه ومنخريه واذنيه وعلى مساجده
كجبهته قطن عليه حنوط وتلف عليه اللفايف بان يثني
اولا الذي يلي شقه الايسر على شقه الايمن ثم يعكس
ذلك ويجمع الفاضل عند راسه ورجليه وتشد اللفايف
بشداد ويجعل في القبر اذ يكره ان يكون معه شيء معقود
ومحل تجهيزه من تكفين وغيره تركته لا زوجته وخادمها

فتجهيزه على زوج غني عليه نفقتهما بخلاف الفقير ومن لم
تلزمه نفقتهما كشوز او نحوه فان لم تكن تركة ولا زوج غني
عليه النفقة فتجهيزه على من عليه نفقته حيا من قريب وسيد
للميت سواء في الاصل والفرع والصغير والكبير لعجزه بالموت
والرق وام الولد والمكاتب لانفساخ كتابته بموته اهـ من
ملخصا وقوله وفروض الصلاة على الجنازة احد عشر لم
يذكر المصنف غيره في تفصيلها سوى سبعة واما التعرض
للفريضة فهو داخل في النية لانه شرط في صحتها فلا
يعد ركنا ثامنا اهـ جلال وفي المنهج لصلاة الميت اركان
سبعة الى ان قال وثالثها اربع تكبيرات اهـ فجعل التكبيرات
ركنا واحدا والمصنف جعلها اركانا اربعة فعد كل تكبيرة ركنا
واحدا وعد التعرض للفريضة ركنا وهو لا يحسن وفي
البقري هذا ما مشى عليه المصنف ان اركان الصلاة على الميت
سبعة القيام والنية واربع تكبيرات وقراءة الفاتحة والصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الثانية والدعاء للميت بعد
الثالثة والتسليمة الاولى والترتيب انما يجب بين الصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء اما الفاتحة فلا تجب ان تكون
بعد التكبيرة الاولى بل يجوز ان تكون بعد الثانية او الثالثة
او الرابعة بخلاف الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم يجب ان
تكون بعد الثانية والدعاء للميت بعد الثالثة ولا يجب بعد
الرابعة ذكر فرع يسقط فرضها بواحد تحصول
الفرض بصلاته لان الجماعة لا تشترط فيها فكذا العدد كغيره
وشمل

وشمل ذلك الصبي المميز مع وجود الرجال لانه من جنسهم
ولانه يصلح ان يكون اماما لهم ويقارب ذلك عدم سقوط
الفرض به في رد السلام لان السلام شرع في الاصل للاكرام
لان كلا منهما سالم من الاخر وامن منه واما ان الصبي لا يصح
بخلاف صلاته فلا يسقط فرض صلاتها بالنساء وهناك
رجل او صبي مميز لانه اكمل منهن ودعاءه اقرب الى الاجابة
والاوجه ان المراد بحضوره بحضوره وجوده في محل الصلاة
على الميت لا وجوده مطلقا ولا فوق مسافة القصر ويجب
تقديمها على الدفن وتاخيرها عن الغسل او التيمم لاعذر
وان لا يكون شهيد المعركة واما الذمي فيجب تكفينه
ودفنه فقط اهـ جلال والسقط ان عمت حياته بصياح
او غيره او ظهر امارته باختلاج او تحرك يغسل ويكفن
ويصلى عليه ويدفن وان لم تعلم حياته ولم تظهر امارتها
وجب تجهيزه بلا صلاة عليه ان ظهر خلقه وان لم يظهر
خلقه يسن ستره بخرقة ودفنه دون غيرهما اهـ من
قوله القيام للقادر فلا يجزي القعود مع القدرة وقد
تقدم ما يفعل اذا عجز عن القيام في اركان الصلاة اهـ جلال
قوله كسائر الصلوات اي كنية غيرها من الصلوات
في حقيقتها ووقتها والا كفا بنية الفرض بدون فرض
الكفاية وغير ذلك اهـ من قوله لكونها فرض كفاية
اي لا يجب التعرض للفظ الكفاية بل يصح ان يقول
اصلي فرضا قوله يقول المصلي اماما كان او مأموما

او منفردا اصلي هذه الجنازة اه اشارة الي انه لا يحتاج الي تعيين الميت
والامام ومعرفته فلو عين الميت او الامام واخطا لم يصح الا ان اشار اليه
كزيد هذا فانه يصح وان كان عمرا تغليبا للاشارة وان كان الميت واحدا
نوي الصلاة عليه او موتى نوي الصلاة عليهم اه جلال ملخصا
قوله لان الجمعة وكذا المعادة والمجموعة جمع تقدم بالمطر قوله
اربع تكبيرات فلو زاد عليها لم تبطل صلاته لانه اذا زاد ذكرا او زاد
امامه عليها لا تسن له متابعته في الزايد لعدم سنته للامام بل يسلم
او ينتظره ليسلم معه وهو الافضل لتاكيد المتابعة اه من بتصرف
قوله عقب التكبيرة الثانية وسن الصلاة على الا لها فيها والدعا
للمومنين والمومنات عقبها والحمد قبل الصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم اه من قوله بخصوصه اي لانه المقصود الاعظم من
الصلاة وما قبله مقدمة له ولا تكفي الدعا للمومنين والمومنات
اه خ ط قوله عقب التكبيرة الثالثة قال في المجموع ولا يجزي في
غيرها بلا خلاف قال وليس لتخصيصه بها دليل واضح وسن رفع
يديه في تكبيراتها حذو منكبيه ويضع يديه بعد كل تكبيرة تحت
صدره وتعوذ لانه للقراة واسر به وبقراة ودعا ئيلا او لها
وترك افتتاح وسورة لطولهما وصلاة الجنازة مبنية على التخفيف
اه من ملخصا قوله مما يطلق عليه الاسم اي اسم الدعا قوله كغيرها
من الصلوات اي كسلام غيرها في كيفيته وتوده وغيرها اه من
قوله من روح الدنيا بفتح الراء وسعتها بفتح السين اه خ ط قوله
ايضا من روح الدنيا وسعتها اي نسيم ريحها واتساعها ومحبوبه
اي ما يحبه واحباوه اي من يحبوه وما هو لاقيه اي من الاهوال
اه من قوله اللهم انه نزل بك اي ضيفك وانت اكرم الاكرمين

وضيف

وضيف الكريم لا يضام قوله وانت خير منزول به اي وانت يا الله
خير منزول به والضمير في منزول به عايد على الله تعالى فيجب تذكير
الضمير ولو كان الميت انثى قوله فاصبح فقيرا اي صار محتاجا الي
رحمتك قوله وقد جيناك اي قصدناك قوله وقه فتنة القبر
اي احفظه من السوال في القبر باعانته على التثبيت في جوابه وقوله
وعذابه اي وقه عذابه المعلوم صحته من الاحاديث الصحيحة
قوله وجاف الارض عن جنبيه اي ارفعها وقوله ولقه برحمتك
الامن من عذابك اي اجعله لاقيا الامان من عذابك الشامل
لما في القبر ولما في القيمة واعيد مطلقا بعد تقييده بما تقدم
اهتماما بشانه اذ هو المقصود من هذه الشفاعة وقوله حتى
تبعثه اي من قبره بجسده وروحه امنا من هول الموقف مساقا
الي زمرة المتقين اه خط قوله بدل ما زاد اي اللهم اغفر لحينا
ومينتا الخ قوله اللهم اجعله اي الصغير فرطا لابويه اي سابقا
مهيئا مصالحهما في الاخرة اه من قوله وذخرا بالذال معجمة وعظة
اي موعظة اه من زاد في الروضة ولا تفتنهما بعده ولا تحرمهما
اجره ويابي فيه ما مر من التذكير وعده فرع لو شك
في بلوغه هل يدعو اخذا الدعا لان الاصل عدم البلوغ او يدعو له بالمغفرة
ونحوها والاحسن الجمع بينهما احتياطا والظن في ولد الزنا ان تقوم
لامه ويقتصر عليها فيما تقدم اه جلال تتمة قال في المنهج
ويكبر مسبوق ويقرا الفاتحة وان كان امامه في غير محل رعاية لترتيب
صلاة نفسه فلو كبر امامه اخرى قبل قراءته لها تابعه في تكبيره
وسقطت القراءة عنه وتدارك الباقي من تكبير وركن بعد سلام امامه
ويسن ان لا يرفع الجنازة حتى يتم المسبوق ولا يضر رفعها قبل تمام اه

قوله والزكاة لما تكلم على الصلاة لكونها افضل العبادات
شرع يتكلم على الزكاة وقدمها على الصوم ليوافق الايات لان الله
تعالى جمع بينهما بقوله واقيموا الصلاة واتوا الزكاة والزكاة لغة
النمو والبركة وزيادة الخير يقال زكي الزرع اذا نمى وزكت
النفقة اذا بورك فيها وفلان زاكي اي كثير الخير ويطلق على
التطهير قال الله تعالى قد افلح من زكاها اي طهرها من الادناس
ويطلق ايضا على المدح قال الله تعالى فلا تزكوا انفسكم اي تمدحوها
وشرعا اسم لقدر مخصوص من مال مخصوص يجب صرفه لاصناف
مخصوصة بشرائط ستاتي وسميت بذلك لان المال ينمو ببركة
اخراجها ودعاء الاخذ لها ولانها تطهر مخرجها من الاثم وتمدحه
حتى تشهد له بصحة الايمان والاصل في وجوبها قبل الاجماع
قوله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وخبر بني
الاسلام على خمس وهي احد اركان الاسلام الخمس فهذا الخبر ويكفر
جاحدها وان اتى بها في الزكاة المجمع عليها كغلاف الزكاة المختلف
فيها كالزكاة ويقاتل الممتنع من اداها عليها ويوخذ منه
قهرا كما فعل الصديق رضي الله عنه وفرضت في السنة الثانية
من الهجرة بعد زكاة الفطر اهخ ط قوله من الحيوان الخ بيان لما
وجبت فيه قوله الابل بكسر الباء وتسكن تاوه للتخفيف وهو
اسم جمع لا واحد له من لفظه والبقر اسم جنس واحده بقرة
وباقوره للذكر ولانثى سمي بذلك لانه يبقر الارض اي يشقها
بكراهته والغنم اسم جنس للذكر ولانثى لا واحد له من لفظه
فلا تجب في الخيل والرقيق ولا في المتولد بين غنم وظبي والمتولد
بين بقر وابل فيزكى زكاة البقر لانه المتيقن اهخ طيب ملخصا

قوله

قوله الرطب وهو ثمرة النخل والعنب اي ثمره لانهما من الاقوات
المدخرة وثمرة النخيل والاعناب افضل الثمار وشجرهما افضل
الاشجار بالاتفاق والنخل افضل من العنب لورود اكرموا عماتكم
النخل المطهرات في المحل وانها خلقت من طينة ادم والنخل
مقدم على العنب في جميع القرآن الا في سورة عيسى وشبه
صلى الله عليه وسلم النخلة بالمومن فانها تشرب براسها واذا
قطع ماتت وينتفع بجميع اجزائها وهي الشجرة الطيبة المذكورة
في القرآن فكانت افضل وليس في الشجر فيه ذكر وانثى
تحتاج فيه للذكر سواه وشبه صلى الله عليه وسلم عين الرجال
بحبة العنب لانها اصل الخمرة وهي ام الخبائث اهخ ط بتصرف
قوله وسائر المقتات اي باقيها كالعدس والحمص والباقلا
وهي بالتشديد مع القصر الفول والذرة وهي بمعجمة مضمومة
ثم مخففة والهرطمان وهو بضم الهاء والطاء والجلبان بضم
الجيم والمباش وهو بالعجمة نوع من الجلبان وخرج بالمقتات
بمره كخوخ ورمان ولوز وتفاح ومشمش وباختيار ما بقيات
في الجلب اضطرارا كحب الخطل وحب الفاسول وهو الاشنان
فلا زكاة فيها كما لا زكاة في الوحشيات من الظباء تنبيه
يستثنى من اطلاق الشارح ما اذا حمل السيل حبا تجب فيه الزكاة
من دار الحرب فنبت بارضنا فانه لا زكاة فيه كالنخل المباح
بالصحراء وكذا ثمار البستان وغلة القرية الموقوفين على
المساجد والربط والقناطر والفقراء والمساكين لا تجب فيها
الزكاة على الصحيح اهخ ط بتصرف قوله الاسلام فلا تجب
على كافر وجوب مطالبة نعم المرتد توخذ من ماله بعد وجوبها

عليه اسلام لا هذا اذا التزمها قبل ردته وما التزمه فيها موقوف
كماله ان عاد للاسلام لزمه اداؤها لتبين بقاء ملكه ولا
فلا اهـ خط قوله والحرية اي فلا تجب على رقيق ولو مدبرا
او معلقا عتقه بصفة او مكاتبا لضعف ملك المكاتب ولعدم
ملك غيره تم يجب على من ملك بعضه الحر بضابا بالتمام
ملكه قوله والملك خرج به المباح كاشجار الاودية والموقوف
على غير معين اما الموقوف على معين فتجب فيها الزكاة
اهـ در قوله التام فلا تجب فيما لا يملك ملكا تاما كالموقوف
من ارث الجنين اذ لا وقوف بوجوده وحياته هذا ان انفصل
حيا فان انفصل ميتا فلا وجوب على الورثة ايضا لضعف
ملكهم وتجب في مال المحجور عليه كالصغير والمجنون
والسفيه والمخاطب بالاخراج الولي اذا كان يرى وجوبها
في ماله فان كان لا يراه كحنفي فلا وجوب عليه والاحتياط
له ان يحسب الزكاة حتى يهتل المحجور عليه فيخبره بها
ولا يخرجها وتجب في مغصوب وضال ومجحود وغائب
وان تعذر اخذه ومسلوك بعقد قبل قبضه لانها ملكت
ملكا تاما وفي دين لازم من نقد وعروض تجارة لعموم
الادلة وانما يجب الاخراج عند التمكن من اخذه فيخرجها
عن الاحوال الماضية ولو تلف قبل التمكن سقط ولا
يمنع دين وجوبها ولو اجتمع زكاة ودين ادمي في تركة
بان مات قبل ادائها وضاقت التركة عنهما قدمت على
الدين وخرج بدين الادمي دين الله تعالى كالزكاة والحج
فتقدم الزكاة ان كان النصاب موجودا والا فيستويان

وبالتركة

وبالتركة ما لو اجتمعا على حي فان كان محجورا عليه قدم حق الادمي
ان لم يتعلق الزكاة بالعين كمال التجارة وان لا قدمت الزكاة
مطلقا اهـ ب مختصرا قوله الا في المعدن والركاز اي فلا
يشترط فيهما الحول وهو سنة كاملة فلا تجب قبل تمامه
ولو بلحظة قوله والسوم وهو اسامة مالك لها كل الحول
اختصت السائمة بالزكاة لتوفر مؤنتها بالرعي في كلأ مباح او مملوك له قيمة يسيرة لا يعد مثلها كلفة
في مقابلة نمائها لكن لو علفها قدر ما تعيش بدونه بلا
ضررين ولم يقصد به قطع سوم لم يضر اما لو سامت
بنفسها او سامها غير مالكها كغاصب او علفت قدر ما لا
تعيش بدونه او تعيش لكن بضررين او بلا ضرر وقصد
به قطع سوم او ورثها وتم حولها ولم يعلم بها فلا زكاة
والماشية تعيش بلا علف يوما او يومين لا ثلاثة اهـ خط
بتصرف قوله وفيها شاة وانما وجبت الشاة فان كان وجوبها
على خلاف الاصل رفقا بالمالك والفقراء ان ايجاب
البعير يضر بالمالك وايجاب جزء من بعير وهو الخمس يضر
بالفقراء والمساكين وتستمر الشاة الى بلوغها عشرة
وما بين النصابين وقص وعفو عفي عنه الشارع اهـ ب ق
قوله ابهم شاة اي ولو ذكرا لصدق الشاة به ويجزي
عنها وعن ما فوقها بعير زكاة وان لم يساوي قيمة
الشاة لانه يجزي عن خمس وعشرين فعن ما دونها
اولى اهـ من قوله جذعة ضان لها سنة اي وان تم
تجذع او جذعت وان لم يتم لها سنة اهـ من قوله وبنت المخاض

سميت بذلك لان امها أن لها ان تحمل مرة ثانية فتكون من المخاض
اي الحوامل قوله وبنت اللبون سميت بذلك لان امها ان لها ان
تلد ثانيا فتكون من ذوات اللبن قوله والحقه سميت بذلك
لانها استحقت ان يطرقها الفحل اوان تركب ويحمل عليها وقوله
والجذعة سميت بذلك لانها اجذعت مقدم اسنانها اي اسقطته
واعتبر في الجميع الانوثه لما فيها من رقيق الدر والنسل اهمن
قوله تبيع سمي بذلك لانه تبع امه في المرعى وقوله مسنة
سميت بذلك لتكامل اسنانها اهمن قوله خمسة اوسق جمع
وسق والوسق مصدر بمعنى الجمع سمي به هذا المقدار لاجل
ما جمعه من الصيعان قال الله تعالى والليل وما وسق اهـ
خط بنبسه يعتبر كون النصاب وما زاد عليه من زرع
عام واحد بان يكون من زرعين بين حصاد يهما اثنى عشر
شهرا عربيه وكذا من ثمر عام واحد بان لا يكون من ثمرين بين
اطلاعهما ذلك نعم لو طلع نخل في عام مرتين ثم يبس
احدهما الاخر لانهما كثمرة عامين وكالنخل كل ما شانه انه يثمر
في العام لا مرة واحدة اهـ ب ر ولا يكمل في النصاب جنس بجنس
كالحنطة مع الشعير ويكمل نوع بنوع كبر بعنس لانه نوع منه
ويخرج من كل بقسطه اهـ خط قوله بنضح اي من نحو نهر يجرون
وتسمى الذكر ناضحا والانثى ناضحة وقوله ودولاب بضم
الدال وقد يفتح وهو ما يديره الحيوان وقوله ناعورة وهي
ما يديره الماء وقوله اوداليه وهي الدلو اهـ خط بتصرف
قوله من نحو قناة كنهى قوله العشر وفيما شرب بالمطر
والنضح يضبط باعتبار مدة عيش الثمر والزرع وبما يسقيهما فلو
كانت

كانت المدة من يوم الزرع مثلا الى يوم الادراك ثمانية اشهر
واحتاج اربعة اشهر منها الى سقية فتسقى بالمطر وفي الاربعة
الاخرى الى سقيتين فسقى بالنضح وجب ثلاثة ارباع العشر
اهمن قوله وقوله في الذهب اي الخالص عشرون مثقالا
وهو درهم وثلاثة اسباع درهم والدرهم ستة دوانق
والدانق ثمان حبات وخمسا حبة من الشعير المعتدل فالدرهم
خمسون حبة وخمسا حبة والمثقال اثنان وسبعون حبة
والنصاب في ذلك تحديد فلو تم في ميزان ونقص في اخر
لم يجب شيء لعدم تحقق النصاب وسمي الذهب ذهبا لانه
يذهب ولا يبقى وسميت الفضة فضة لانها تنفض ولا
تبقى ويسمى المضروب من الذهب دينارا ومن الفضة درهما
لان الاخر الاول نار والثاني هم ولذلك قال الشاعر

النار اخر دينار نطقت به ... والهم اخر هذا الدرهم الجاري

والمرء بينهما ما لم يكن وزعا ... مذبذب القلب بين الهم والنار

قوله ويجب في المحرم والمكروه من حلي الخ اما الحلي المباح كسوار
لامراة وخلخال وقرط وغير ذلك مما تتزين به المراة فلا
يجب فيه شيء كالعوامل اما الدنانير التي تعلق في عنق المراة
فتجب فيها الزكاة لانها صيغت للصرف فليست من الحلي هـ ل
في حل ذلك قوله صلى الله عليه وسلم احل الذهب والحرير لاناث
امتي وحرم على ذكورهم اهـ ب ق ر قوله والمكروه اي كالفضة
الكثيرة من الفضة للحاجة والصغير في الزينة ومن المحرم الميل
للمراة وغيرها نعم لو اتخذ شخص ميلا من ذهب او فضة
لكحل عينه فهو مباح فلا زكاة والسوار والخلخال للبس الرجال بان

يقصد باتخاذه ما فيهما محرمان والخنثى في حلي النساء كالرجل
وفي حلي الرجال كالمرأة احتياطا للشك في اباحته فلو اتخذ
الرجل سوارا مثلا بلا قصد لا للبس ولا لغيره او يقصد اجارة
لمن له استعماله بلا كراهة فلا زكاة فيه لانتفاء القصد
اهخط قوله لا الانف اي اذا جاز انفاقه فانه يحل له
اتخاذه من الذهب لان بعض الصحابة رضي الله عنهم قطع
انفه في غزوة فاتخذ انفا من فضة فانتن فامره صلى الله
عليه وسلم ان يتخذ من ذهب وقيس به الانملة فاذا قطعت انملة
جاز اتخاذها من الذهب اهـ ق اي ولو لكل الاصابع اهخط
قوله ويحل له اي للرجل من الفضة اي لا من الذهب للخاتم
ويندب ان يبلغ مثقالا وليسه سنه لانه صلى الله عليه وسلم
اتخذ خاتما من فضة والاولى ان يجعله في خنصر اليمنى وان يجعل
فصه جهة الكف ولو لبسه الرجل في غير المختص جاز مع
الكراهة كما في شرح مسلم ويجوز له ان يتخذ بقدر عادة امثاله
ولو اتخذ خواتم كثيرة ليلبس واحدا بعد واحد جاز اهـ ق
بزيادة من خط قوله كالسيف اي والرمح والمنطقة لا ما
لا يلبسه كالسرج واللجام ويحرم اسراف الرجل في آلة
الحرب كما اشار اليه الشارح بقوله الا ان يسرف اهخط بزيادة
قوله وحلية المصحف اي تحليته بفضة للرجل والمرأة وتحل
لها فقط بذهب اهخط قوله المعدن هو بفتح الدال وكسرها
يطلق على المستخرج وعلى المكان المستخرج منه سمي بذلك
لعدونه اي اقامته يقال عدن بالمكان يعدن بالكسر اذا
اقام فيه ومنه جنات عدن والاصل في ذلك قبل الاجماع

قوله

قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا
لكم من الارض وخبر الحاكم انه صلى الله عليه وسلم اخذ من المعادن القبلية
وهي بفتح القاف والباء الموحدة اثنية من قرية بني مكة والمدينة
يقال لها الفرع بفتح الفاء واسكان الراء وبالعين المهملة اهـ ر
قوله المستخرج اي استخرجه من هو اهل الزكاة ولا يشترط
الحول بل يجب الاخراج في الحال لان الحول انما يعتبر لاجل
تكامل النماء والمستخرج نما في نفسه ويضم بعض المخرج
الى بعض ان اتصل العمل وتتابع العمل ولا يشترط بقاء الاول
على ملكه ولا اتصال النيل لانه لا يحصل غالبا الا متفرقا
واذا انقطع بعذر كاصلاح آلة ومرض ضم وان طال الزمن
عرفا فان انقطع بلا عذر لم يضم طال الزمن او لا ومعنى عدم
الضم انه لا يضم الاول الى الثاني في اكمال النصاب ويضم
الثاني الى الاول ان كان باقيا كما يضمه الى ملكه بغير المعدن
كارث وهبة واذا استخرج من الفضة خمسين درهما بالعمل
الاول ونيابة وخمسي بالثاني فلا زكاة في الخمسين ويجب
في المائة والخمسين كما يجب فيها لو كان مالكا خمسي من غير
المعدن وخرج بقولنا من اهل الزكاة المكاتب فانه يملك ما يأخذه
من المعدن ولا زكاة عليه فيه واما ما يأخذه الرقيق فلسيده
فيلزمه زكاته ويمنع الذمي من اخذ المعدن والركاز من دار الاسلام
لان الدار للمسلمين وهو دخيل فيها والمانع له الحاكم فقط فان
اخذه قبل منعه ملكه ووقت وجوب حق المعدن حصول النيل
في يده ووقت الاخراج عقب التخليص من التراب ونحوه كما ان
وقت الوجوب في الزرع اشتداد الحب ووقت الاخراج التنقية اهخط ط بتصرف

قوله الخمس خلف المعدن لانه لا مؤنة في تخليصها او مؤنته قليلة
فكثروا جمعه كالمعشرات ولا يشترط فيه الحول قوله الجاهلية المراد
بالجاهلية ما قبل مبعث النبي صلى الله عليه وسلم سواء ذلك لكثرة
جهالتهم ويعتبر فيه ان لا يعلم ان مالكه بلغته الدعوة فان علم
انها بلغته وعاند ووجد في بنايه او داره التي انشاها فليس
بركاز بل في واجد يكون مدفونا فان وجد ظاهرا فان علم انه السيل
اظهره فركاز والا فلقطة فان شك فيه فلقطة ايضا وخرج بضرب
الجاهلية ما لو وجد دفين اسلامي كان يكون عليه
شيء من القرآن او اسم ملك من ملوك الاسلام فان علم مالكه
وجب رده اليه والا فلقطة وكذا ان لم يعلم من اي الضربين
الجاهلي او الاسلامي كالتبر الموضوع بالمعنى قوله قلاع عادية
اي عادية اهلها بمعنى متجاوزين حدود الله فنسبة التعدي
اليها مجاز على حد قوله تعالى في عيسى تأصيته قوله في ملك
احياه الخ بخلاف ما اذا وجد في مسيل او شارع فلقطة او في ملك
شخص او موقوف عليه فكذلك ان ادعاه فان لم يدعه بان تقاعد
او سكت فلمن ملك منه وهكذا حتى ينتهي الامر الى المحيي للارض
فيكون له وان لم يدعه لانه ملكه او خط قوله ويجب في
عروض الخ فالعروض جمع عرض بسكون الراء ما قابل النقد وبفتح
الراء ما قابل الجوهر وبكسر العين وسكون الياء محل المدح والذم
من الانسان قوله بنيته اي الى ان يفرغ راس المال فكما يشتري
سيارا براس المال ينوي التجارة وبعد ذلك لا يحدها في كل تصرف
اهدار قوله التجارة هي لغة مطلق التقليب وشرعا تقليب
المال لغرض الربح اهدار بالمعنى قوله بكسبها متعلق بقوله اقترنت
والضمير

والضمير عائد الى العروض وقوله بمعاوضة متعلق بكسبها اي بملكها
بمعاوضة فالمراد بالكسب الملك وعبارة المنهاج وفيها ملك بمعاوضة
مقرونة بنية التجارة انتهت قوله بمعاوضة اي لا باقالة
وردّ بعيب وهبة بلا ثواب واحتطاب لاشتقاء المعاوضة اهـ من
فرع لو نوى بمال زكاة التجارة لا تكفي لان لنا قولا قديما
بعدم وجوبها اهـ برماوي قوله والنصاب فمتى الخ فالواجب فيه ربع
عشر قيمته اما انه ربع العشر كما في الذهب والفضة لانه يقوم
بهما واما انه من القيمة فلانها متعلقة فلا يجوز اخراجه
من عين العروض اهـ من قوله باخر الحول اي لا يطرفيه ولا
يجمعه لان الاعتبار بالقيمة وتعسر مراعاتها كل وقت
لاطراد الاعسار انخفاضا وارتفاعا والكفي باخر الحول
لانه وقت الوجوب فلو ورد مال التجارة في اثنا الحول الى نقد
يقوم به آخره وهو دون نصاب واشترى به عروض ابتداء
حوله من حين شرائه لتحقق نقص النصاب بالتضييض بخلافه
قبل التضييض فانه متطوع اما لو باعه بنقد وبعروض
لا يقوم به آخر الحول كان باعه بدراهم والحال انه يقتضي المقوم
بدنانير او بنقد يقوم به وهو نصاب فحوله باق ولو تم الحول
وقيمته دون نصاب وليس معه ما يكمل به ابتداء الخ لا فان كان
ما يكمل به فان ملكه من اول الحول زكاه مما اخره كما لو كان معه
مائة درهم فاتجر بخمسين منها عرضا للتجارة وبقي في ملكه
خمسون وبلغت قيمة العرض آخر الحول مائة وخمسين فيضم
لما عنده ويجب زكاة الجميع ويضم ربح لا صله ان لم ينض
بما يقوم به فلو اشترى عرضا بمائتي درهم فصارت قيمته

في الحول ولو قبل اخر بلحظة تلتمائة او نقص فيه بها وهي عالة
يقوم به زكاها اخره اما لو صار نصابا دراهم او دنانير بما يقوم
به ولا يضم الى الاصل بل يزكي الاصل بحوله ويفرد الربح بحول
كان اشترى عرضا بمائتي درهم وباعه بعد ستة اشهر
بثلاثمائة وامسكها الى اخر الحول او اشترى بها عرضا بعد
ثلاثمائة اخر الحول فيخرج زكاة مائتين فاذا مضت ستة اشهر
زكى المائة الاخرى اهـ من بتصرف قوله باخر الحول اي
متقوم حينما اشتريت به من ذهب او فضة فلو اشتريت بها
بما تقوم ما قابل الذهب به وما قابل الفضة بها فايهما بلغ
نصابا زكاه والا فلا ولا يضم احدهما للاخر فلو ملكها بغير
نقد قوم بغالب نقد البلد اهـ ق قوله زكاة الفطر ويقال
صدقة الفطر سميت بذلك لان وجوبها بدخول الفطر ويقال
ايضا زكاة الفطرة كانها من الفطرة التي هي الخلقة المرادة
بقوله تعالى فطرة الله التي فطر الناس عليها وتجب بغروب
الصوم كما تجب السجود بغروب الصلاة والاصل في وجوبها
قبل الاجماع خبر ابن عمر رضي الله عنه فرض رسول الله صلى
الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعا من
تمر او صاعا من شعير على كل حر او عبد ذكر او انثى من المسلمين
اهـ ط بتصرف وقوله فرض رسول الله اي قدر او بلغ الفرض
عن الله ولا يكفر جاحدها لان فيها خلافا غير خلاف ابن اللبان
وقولهم قبل الخ اجماع اي اجماع الذين هم اهل العلم او انه لا يعتد
بخلاف من خالف اهـ ز قال ح وقد يحرم تاخيرها عن يوم
العيد ولو لانتظار جار او قريب بخلاف زكاة المال فانه يجوز

تاخيرها

تاخيرها اذ ليس لها وقت محدود ولا توصف بادآ ولا قضا
ولا فضل تقديمها على المعتادة وتاخيرها عنها مكروه ويجوز
تعجيلها من اول يوم من رمضان ويجوز نقل الزكاة ولا تملك
ولا تخرج الا لثلاثة من كل صنف وقيل يجوز اخراجها لواحد
وهو ضعيف اهب ملخصا وفي البقري وكان وجوبها في
السنة الثانية من الهجرة عام فرض رمضان قيل اه وقيل انها
وجبت بقوله تعالى قد افلح من تزكى قال سعيد بن المسيب
وعمر بن عبد العزيز هي زكاة الفطر والسنة مبينة لها ذكره
العلامة المرحومي نقلا عن مر على الروض اه قوله بادراك
اخر جزء الخ فلو ولد له ولد او تزوج امرأة او اشترى رقيقا
قبل غروب شمس اخر يوم من رمضان اخرج عنه وان مات
او طلق او باع بعد الغروب ويصح اخراجها في جميع رمضان
ويمتد وقته الى غروب يوم الفطر او هلاك قوله من تلزمه نفقته
من زوجة او بعضيه او مملوكه وعن مسكن وخادم لا يتعين
به قوله يحتاج اليه اي كلزمنة او خادمة معونة اما حاجته
في ارضه لعمله او ماشيته فلا اثر لهما وخرج بالليق به ما لو
كان نفيسين يمكن ابدالهما بالليق ويخرج التفاوت لزمنه ذلك
نعم لو ثبتت الفطرة في ذمة انسان فانه يباع فيها مسكنه
وخادمه اهـ ح ط قوله وهي صاع والصاع اربعة امداد والمد
رطل وثلث بالغدادي وهو بالكيل المصري قدحان تقريبا قوله
من غالب قوت بلد من تخرج عنه اي غالب ما يقتاتونه
في غالب السنة ويجوز ان يخرج من اعلا المقتاتات بان يكون
ما يقتاتونه ادون مما اخرجه كان كانوا يقتاتون ارزا فاخرج

بدله ذرة او شعير افاده يحيى لان العبرة في الاعلى انما هو بالاقتيات
دون القيمة فالبر اعلاها ثم السمسمة ثم الشعير ثم الذرة والدخن
نوع منه ثم الارز ثم الحمص ثم الماش ثم العدس ثم الفول ثم
التمر ثم الزبيب ثم الاقط ثم اللبن ثم اللحم وقوله الاقط
هو لبن يابس غير ممزوع الزبد وفي معناه لبن وجبن لم يمزع
زبدهما واخذ اكل من الثلاثة لمن هو قوته اما ممزوع الزبد
من ذلك فلا يجزي وكذا لا يجزي الكشك بفتح الكاف والخ
الخبيص ولا السمن ولا اللحم ولا مملح من الاقط افسد
كثرة الملح جوهره بخلاف الملح اليسير فيجزي لكن لا يحسب
فيخرج قدرا يكون محض الاقط منه صاعا ولا ضير ان يخرج
من ماله زكاة موليه الغني لانه يستقل بتمليكه بخلاف غير
موليه كولد رشيد واجنبي لا يجوز اخراجها عنه الا باذنه
ويجب نيته في الزكاة كهذا زكاتي او فرض صدقتي وصدقة
مالي المفروضة ولا يبعض الصاع المخرج عن شخص واحد
من جنسين وان كان احد الجنسين اعلا من الواجب ولو كانوا
يقتاتون القمح المخلوط بالشعير تخير ان كان الخليطان على حد
سواء فان كان احدهما اكثر وجب منه اخ ط قوله لكن الخ استد
راك على قوله ومن لزمه فطرة نفسه الخ قوله كافر رقيق
وقريب وزوجه قوله ولا فطرة على رقيق اي لا يلزمه فطرة
نفسه ولا فطرة زوجته حرة كانت او غيرها وان [illegible]
او جبنا نفقتها في كسبه لانه ليس هذا لفطرة نفسه
فكيف يتحمل عن غيره ولو اعسر الزوج وقت الوجوب او كان
عبدا لزم سيده لا الزوجة الامة فطرتها لا الحرة فلا يلزمها ولا زوجها

لانتفاء

لانتفاء يساره اه خط بتصرف قوله ايضا ولا فطرة على رقيق
ولو مكاتبا كتابة صحيحة لان غير المكاتب لا يملك شيأ وفطرة
على سيده والمكاتب المذكورة ملكه ضعيف فلا فطرة عليه
ولا عن سيده لتنزله معه منزلة الاجنبي بخلاف المكاتب
كتابة فاسدة ففطرته على سيده قوله ولا على كافر لا في
مسلم الخ وصورته كزوجة اسلمت تحته ودخل وقت الوجوب
وهو متخلف فهي واجبة عليه عنها لانها تجب ولا على المودع
ثم يتحملها المودي انتهى مغني وفي الجلال يخرجها عن عبده
وقريبه المسلمين ولا يجب على المسلم اخراجها عن زوجته
وقريبه الكافرين ويخرجها عن زوجة زوجية وبائن
حامل منه اه قوله بدأ بفطرة نفسه لخبر ابدأ بنفسك
فتصدق عليها فان فضل شيء فلاهلك فان فضل شيء
فلذي قرابتك قوله ثم زوجته لان نفقتها الا لد لانها
معاوضة لا تسقط بمضي الزمان اهمرب قوله ايضا ثم
زوجته ولا تطالب باخراج فطرتها ولو كان الزوج حنفيا
لا يرى التحمل وهي شافعية تراه لاتحاد على واحد
منهما ولو كان بالعكس فالقياس انه يجب على كل
منهما فطرة نفسه ولو اخرجت الزوجة ابتداء سقطت
عن الزوج المودي عنه لو ادي سقطت عن المودع
اهرب قوله الصغير لان نفقته ثابتة بالنص والاجماع
وقوله ثم الاب اي وان علا ولو من قبل الام وقوله ثم
الام اي وان علت عكس ما في النفقات لان النفقة
للحاجة والام احوج واما الفطرة فللتطهير والشرف والاب اولى

هذا فانه منسوب اليه ويشرف بشرفه **قوله** ثم ولد الكبير
اي ثم الرقيق لان الحر اشرف منه وعلامته لازمة بخلاف
الملك فان استوى جماعة في درجة يخير **قوله** ثم ولده
الكبير اي الزمن او طالب العلم اما لو كان الكبير قادرا على
الكسب لا يخرجها عنه ابوه الا باذنه والولد الكبير لا يخرج
عن اخوته الصغار الا اذا كان وصيا والا فلا ويخرجها عن
عن خادمه الذي لا اجرة له وعن خادم الزوجة اذا كانت
بلا اجرة كان صحبها بالنفقة فان كانت باجرة فلا فطرة
اه **وصوم رمضان** هو لغة الامساك ومنه قوله
تعالى حكاية عن مريم اني نذرت للرحمن صوما اي امساكا
وسكوتا عن الكلام وشرعا امساك عن المفطرات على
وجه مخصوص مع النية والاصل في وجوبه قبل الاجماع
اية كتب عليكم الصيام وخبر بني الاسلام على خمس
وفرض في شعبان في السنة الثانية من الهجرة ورمضان
ليس من خصوصيات هذه الامة بدليل كما كتب على الذين
من قبلكم اذ ما من امة الا فرض عليها رمضان الا انهم
ضلوا عنه والتشبيه في الاية راجع لاصل الصوم وعليه
فكونه بهذه الكيفية من خصايص هذه الامة اذ كان اولا
مني نام بعد المغرب يحرم عليه تناول المفطر وقيل من خصايص
هذه الامة وصام صلى الله عليه وسلم تسع سنين منها
سنة كاملة وقيل اثنان وقيل خمسة كاملة وحكمة
صومه صلى الله عليه وسلم ناقصا تعليمنا لامته وثوابه
كثواب الكامل باعتبار الثواب المجمل لتكفير الذنوب

ودخول

وصوم رمضان

ودخول الجنة من باب صوام رمضان الذي يقال له الريان
وغير ذلك واما باعتبار التفصيل كثواب تعجيل الفطر وتاخير
السحور وصلاة التراويح وغير ذلك من الخيرات الواقعة
في اليوم المتمم ثلاثين فيزيد الكامل على الناقص اهو من هامش
المنهج فائدة لوجوب الصوم سبع علامات قال الحبر
جوعوا انفوسكم لوليمة الفردوس ثانيها الزموا الجوع
يرحموا الجايعين ثالثها ان الاشياء المعوجة كالرمح
تقوم بالنيران كذلك تقوم النفوس المعوجة عن الطاعة
بنار الجوع لا بنار العذاب فضلا من الله ورحمة رابعها
ان الملايكة تشتكوا كثرة معاصي المومنين فاذا صاموا
رمضان قال الله يا ملايكتي ان عصوني خارج رمضان
فقد تحملوا مشقة جوع صوم رمضان لاجلي فرجع الملايكة
من الشكاية الى الشفاعة كما في قوله فاغفر للذين تابوا
واتبعوا سبيلك خامسها ان بالصوم يحصل الزهد
الواجب والمسنون وهو الزهد عن الحرام والحلال
سادسها ان الطبيب الناصح يامر بالحمية في الامراض
فامر تعالى من مرض بالمعاصي بالحمية رفقا بهم ورحمة
سابعها ان الشيطان عدو للمومنين وقد خاصم المومن
وخرج عليه فسال المومن ان يضيق عليه الطريق بمنع
الطعام والشراب وهو معنى قوله صلى الله عليه وسلم
ان الشيطان يجري من ابن ادم مجرى الدم فضيقوا
مجراه بالجوع والعطش اهو بهجة المجالس ملخصا **قوله**
كلائة بل اربعة والشرط الرابع الذي تركه اطاقة الصوم

فلا يجب على من لم يطيقه لكبر او مرض اهـ خط قوله لاسلام ولو
في ماضي فيدخل المرتد فلا يجب على الكافر الاصلي والعقل فلا
يجب على مجنون الا اذا اثم بما يزيل عقله من شراب او غيره
فيجب ويلزمه قضاؤه بعد الافاقة اهـ خط قوله ويباح
تركه بنية الترخص للمريض فان لم ينو الترخص حرم
عليه الترك وقوله ضررا شديدا اي يبيح التيمم وان
طرا على الصوم لاية ومن كان مريضا ثم صح المرض ان
كان مطبقا فله ترك النية او ستوطحا فان كان
يوجد وقت الشروع فله تركها والا فلا فان عاد وخاف
الى الافطار افطر اهـ من زيادة قوله وللمسافر ح
فان تضرر به فالفطر افضل والا فالصوم افضل لان
طرا السفر على الصوم او زال المرض والسفر من صام
فلا يباح تركه ويجب قضاء ما فاته ولو بعذر كمرض
وسفر وحيض ونحوه وردة وسكر واغما وترك نية
ولو نسيانا بخلاف ما فاته من الصلاة بلا عما كما مر
في باب المشقة تكررها وبخلاف الاكل ناسيا لان النية
من باب المامورات والاكل من باب المنهيات والنسيان
انما يوثر في الثاني اهـ من بتصرف وقوله انما يوثر اي انما
يكون عذرا في المنهيات دون المامورات اهـ ح قوله
الاسلام والعقل والنقا من الحيض والنفاس والولادة
جميع النهار اي فلا يصح صوم من اتصف بضد شيء
منها كالصلاة فجميع النهار ظرف لقوله الاسلام والعقل
الخ

الخ ولا يضر نوم جميع النهار اهـ من بتصرف قوله والوقت المقابل
للصوم خرج به العيدان وايام التشريق الثلاث بعد الاضحى ويوم
الشك لقول عمار من ابن ياسر من صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم
صلى الله عليه وسلم رواه الترمذي وغيره وصححوه اي وعمار لا يقوله
الا بتوقيف من النبي صلى الله عليه وسلم بلا سبب يقتضي صومه اما
بسبب يقتضيه كقضا ونذر كان نذر صوم يوم ولم يعينه فله
ان يصومه في يوم الشك ما لم يتحره وورد في خبر الصحيحين
لا تقدموا رمضان بصوم يوم او يومين الا رجلا كان يصوم صوما
فليصمه كان اعتاد صوم الدهر او صوم يوم وافطار يوم وقيس
بالوارد الباقي بجامع السبب ويوم الشك يوم الثلاثين من شعبان
اذا تحدث الناس برويته ولم تشهد بها احد وشهد بها صبيان
او نسا او عبيد او فسقة وظن صدقهم اهـ من بتصرف وقوله
وظن صدقهم اي لم يجزم بكذبهم بان تردد فيه فان جزم به
فشعبان او جزم بصدقهم في رمضان اهـ ج فرع اذا انتصف
شعبان حرم الصوم بلا سبب ان لم يصله بما قبله على الصحيح
اهـ من وقوله يوم الشك فيحرم صومه لشيئين كونه يوم
شك وكونه بعد النصف من شعبان ويجوز ان يكون الكلام
في يوم الشك في عموم الناس لا في افرادهم فيكون شكا
بالنسبة الى غير من ظن صدقهم وهم اكثر الناس دون افراد
من اعتقد صدقهم لوثوقه بهم الا ترى انه ليس شكا بالنسبة
الى من راه من الفساق والعبيد والنسيان اهـ ومر رمضان في
حقهم قطعا وحاصل احوال الشك ثلاثة ان شك في شهادة
نحو عبيد حرم صومه وان ظن صدقهم ويرجح ترجيحا قويا قريبا

من العلم وجب وان ظن صدقهم ولم يترجح ترجيحا قويا جاز صومه
ولا يجب ولا يحرم اهب ز قوله وانتفاء الاغماء في جزء من النهار اي
عدم الاغماء في جزء منه شرط في صحته فلو اغمي عليه اليوم لم يصح
صومه فان افاق فيه ولو لحظة صح وعبارة المحلي ولا يضر النوم
ولو استغرق النهار ولا الاغماء اذا افاق ولو لحظة من النهار
انتهت وفي المنهج ولا يضر اغماء او سكر بعضه بخلافه كله لان الاغماء والسكر يمنعان الشخص عن اهلية الخطاب بخلاف
النوم اذ يجب قضا الصلاة الفائتة به دون الفائتة بالاغماء والسكر
في جملة اه وقوله في جملة اي في بعض الصور وهو اذا لم يتعمد
فيهما اهج مل قوله وفروضه كانه جعل الاركان الاتية من الفروض
حتى يصح عبارته ولا فان جعلها غير الفروض لم يصح عبارته
اذ لم يذكر غير واجب واحد الا ان يقال اطلق الجمع واراد واحدا
تعظيما قوله رؤية الهلال فمن رآه بنفسه لزمه الصوم ولا
يتوقف على كونه عدلا اهجلال وقوله اذ لم يذكر غير واجب لعله
بالنسبة للنسخة التي وقفت له وقفت له ولا فقد بحثت في النسخ
التي وقفت في ايدينا فوجدنا المصنف ذكر واجبين فيكون مراده بالواحد
ما فوق الواحد قوله وثبت رؤيته بعدل اي لا يعلم كذبه او فسقه
اما من علم ذلك فلا تثبت في حقه وان حكم الحاكم فلا يجوز له الصوم
اهمن بزيادة من هامشه وقوله بشهادة عدل وصفة
الشهادة على الهلال ان يقول رايته في ناحية المغرب ويذكر
صفره وكبره وتدويره وانه بحذاء الشمس او في جانب منها
وان ظهره الى الجنوب او الشمال وان في السما غيما او لم يكن
وفائدة التنصيص على ذلك الاحتياط حتى اذا رؤي في الليلة

الثانية

الثانية لا يتحول عن صفاته التي طلع عليها بالامس اهشرح الخطيب
على المنهاج قوله صوموا لرويته اي هلال رمضان وافطروا
لرويته اي هلال شوال ويقال له هلال الى ثلاث ليال وقمر
الى اربعة عشرة ليلة وليلتها يقال له بدر لانه يبادر الشمس
بالطلوع فالهلال مرز اي الهلال وقال الله البر ثلاثا
الحمد لله الذي خلقني وخلقك وقدرلك منازل وجعلك اية
للعالمين غفر له قبل ان يرد بصره اهبها مش المنهج قوله فان
غم عليكم بفتح الغين بمعنى خفي وبضمها بمعنى ستر بالسحاب
ويجب الصوم على من اخبره موثوق به بالرؤية اذا عهد
صدقه وكذا يجب برؤية القناديل التي جرت العادة بانها
لا توجد الا في رمضان فلو وجدت ثم طفئت وكان قد رؤي جدد
النية اذ علم طفئها ولا فلا اهمن هامش المنهج قوله
وارکانه اثنان الخ اسقط ثالثا وهو الصايم وفي المنهج وارکانه
ثلاثة نية لكل يوم الى ان قال وثالثها صايم قوله النية
ولو شك هل وقعت نيته قبل الفجر او بعده لم يصح لان الاصل
عدم وقوعها ليلا اذ الاصل في كل حادث تقديره باقرب زمن
بخلاف ما لو نوى وشك هل طلع الفجر او لا لان الاصل عدم طلوعه
اهزي ولو شك بعد الغروب هل نوى اولا ولم يتذكر لم يؤثر اهمن
قوله بالقلب اي لانه محلها المعتبر ويندب النطق بها فيه مساعدة
ومنها ما لو اكل او شرب خوفا من الجوع او العطش بحيث لا خطر انه
في الصوم ولا فلا اهب وقوله في كل ليلة اي ويجب تفريقه
ولو بدلا او قضا او كفارة او كان الناوي صبا تبيتها ولو من اول
الليل وتعيين الفرض وتصح النية وان اتى بمناف للصوم كان طلع او اسقا

او انقطع نحو حيض كتقاس بعدها ليلا وتم في صورة الانقطاع الكثر نحو
الحيض وقدر العادة فلا يجب قضاء ما مضى منه شيء من ذلك
لها ولان الظاهر في صورة الانقطاع استمرار العادة فان لم يتم لها
ما ذكر لم يصح صومها لانها لم تجزم بالنية ولم تبن على اصل وتصح لقليل
قبل زوال ان لم يسبقها منافي للصوم كاكل وجماع وكفر وحيض ونفاس
وجنون ولا فلا يصح اه من بتصرف **قوله** هذه السنة ويسن ان ينوي
ايمانا واحتسابا لوجه ربي الكريم عز وجل ولو نوى ليلة الثلاثين من
شعبان صوم غد ان من رمضان ان كان منه فكان منه لم يقع عنه
الا اذا اعتقد كونه منه بقول من يثق به من عبد او امراة او من افق
فيصح ويقع عنه ولو نوى صوم غد نفلا ان كان من شعبان ولا
فمن رمضان ولا اساءة له فبان من شعبان صح صومه نفلا لان
الاصل بقاؤه وان بان من رمضان لم يصح فرضا ولا نفلا وان نوى
ليلة الثلاثين من رمضان صوم غد ان كان من رمضان اجزاه
لان الاصل بقاؤه اه برماوي **فرع** سئل شيخنا الزيادي
في الدرس عن من نوى الصوم حال اغماءة هل يعتد بهذه النية
فاجاب بانه يعتد بها ولا يحتاج الى تجديد نية اخرى فقيل
له ما الفرق بين الصوم والحج فانه لو نوى الحج حال اغماءه لم يعتد
بهذه النية ولا ينعقد الحج فاجاب ايضا بالفرق بينهما انا لو قلنا
في الحج بصحة النية لصار متلبسا بالعبادة في حال اغماءه بخلاف
الصوم ليس متلبسا به في حال اغماءه لانه لم يتلبس به الا بعد
الفجر اه بتصرف **قوله** من طعام او شراب ومن المفطر ايضا
الحقنة وهي ادخال دواء ونحوه من الدبر وكذا التقطير في
باطن الاحليل او ادخال عود ونحوه فيه فانه مفطر وكالحقنة
دخول طرف اصبع في الدبر حالة الاستنجاء فيفطر به الا ان ادخل

المسور

المسور معقودته باصبعه فلا يفطر لاضطراره اليه اه خط
قوله ايضا من طعام اي الطعام المعتاد اما الخارق للعادة
كالمحضر من الجنة فلا يفطر لان تعاطيه من جنس الثواب كاكل
اهل الجنة في الجنة اه برماوي **قوله** كفكر ونظر اي بمجرد ما
نظر او تفكر امنى بخلاف ما اذا دام النظر حتى امنى او ادام
الفكر حتى امنى فانه يفطر وكذا اذا كان ذلك من عادته
وان لم يديم النظر او الفكر وبالتم بتكريرهما بشهوة وان لم
يفطر اه برمي **قوله** ايضا كفكر ونظر اي لانه انزال من غير
مباشرة كالاحتلام ولا بالانزال من احدي فرجي المشكل
وحرم بنحو لمس كقبلة ان حرك شهوة خوف الانزال ولا
فتركه اولي اذ يسن للصائم ترك الشهوات اه من وقوله
حرك شهوة المراد بتحريكها ان يصير بحيث يخاف منه الجماع
او الانزال اه ب **قوله** عن استمنا عبارة عن غير محرمة
وتحريمها ان يقال ان قصد اخراج منيه ضر مطلقا سواء
كان بيده او بيد زوجته او غير ذلك واما اذا لم يقصد فيفصل
ان كان خروجه بلمس ما لم ينقض وضوؤه كلمس محرم لم يضر
وان كان بلمس من ينقض فان كان بلا حائل ضر والا فلا
اه جمل **قوله** او الدواي سواء كان يحيل الغذاء كباطن
البطن او يحيل الدواء كدماغ او لم يحل شيئا كثمانة وباطن
اذن واحليل وحلق والثمانة بمثلثة مجمع البول **قوله** الي
الحلق والحلق ما وراء منجرج لحا الي صدره اه جمل **قوله** يتشرب المسام

جمع سم بتثليث السين والفتح افصح قال الجوهري ومسام
الجسد ثقبه اهـ من قوله ونحو ذلك اي كعصور ماء
اغتسل به واذ وجد له اثرا بباطنه قوله
النفي الخ وكذا لو قلع نخامة ومجها فلا يفطر بهما لان
الحاجة اليهما مما تكرر ولو نزلت من دماغه وحصلت
في حلقه فجرت الى الجوف بنفسها وقدر على مجها
افطر لتقصيره بخلاف ما لو عجز عنه اهـ من وقوله
نخامة وهي البلغم النازل من الدماغ او الصاعد من
الصدر وهي طاهرة مالم يتحقق خروجها من المعدة فان
تحقق انها من الصدر وشك فطاهرة اهـ جمل وقوله في حد
ظاهره وهو مخرج الحاء فلو وصلت اليه ومنعته من قراءة
الفاتحة في الصلاة وتوقف مجها على اخراج حرفين
فاكثر فانه يمجها ولا تبطل صلاته ولا يبتلعها لبطلان
صلاته وصومه قوله جاهل اي معذور قوله او مكره
اي مالم يكن بالزنا خلافا للشوبري لان الزنا لا يباح
بالاكراه قوله نحو غبار الطريق اي ولو نجسا مالم يتعمده
اي بان كان ناسيا اهـ ش قوله ايضا نحو غبار الطريق
كوصول ذباب او بعوض اهـ من قوله ولو جمع ريقه اي
الطاهر العرف من معدته بخلاف وصوله متنجسا او هو
مختلطا بغيره او بعد اخراجه لا على لسانه اهـ من وقوله
من معدته وهو موضع قراره ومنه ينبع وهو الحنك
الاسفل تحت اللسان انبعه الله لمعان منها تليين المأكول

ليبلع

ليبلع وتليين اللسان ليتمكن باذاقته للف الطعام عند مضغه
وازدرائه وليتمكن النطق به ولو كان على لسانه نحو درهم
فاخرجه معه ثم ادخله لا يضر وقوله متنجسا ولو بدم
لبثته ما لم يتأذى بذلك فانه يعفى عنه بعد طرح عين
الدم لعسر الاحتراز عن ذلك اهـ ب قوله الا ان
بالغ اي فانه يفطر بالمبالغة اذا سبق الى جوفه شيء منها
لتولده من غير ما مور به بخلاف المبالغة لغسل النجاسة
قوله من المرة الرابعة اي يقينا قوله فائدة
من فاته صوم واجب ولو نذرا او كفارة فمات قبل تمكنه
من قضائه فلا تدارك للفائت ولا اثم ان فاته بعذر
كمرض استمر الى الموت فان فاته بلا عذر اثم ووجب تدارك
بما سيأتي او مات بعده سواء فاته بعذر ام بغيره اخرج
من تركته لكل يوم مد من جنس فطره او صاع قريبا
عنه وان لم يكن عاصيا ولا وارثا مطلقا او اجنبي باذن
من الميت بان اوصى واذن من قريبه باجرة او دونها
ويجب المد لكل يوم بلا قضاء على من افطر فيه لعذر لا يرجى
زواله ككبر ومرض لا يرجى برؤه ويجب مع القضاء على من
افطر لانقاذ آدمي معصوم مشرف على هلاك بغرق
او غيره ولم يكن تخليصه لا بفطر او خوف ذات وله
حامل او مرضع عليه ولو كان في المرضع من غيرها لانه
افطر لارتفق به شخصان بخلاف ما لو خافتا على انفسهما
وحدهما او مع ولديهما وبخلاف من افطر متعديا او لانقاذ

نحو مال مشرف على هلاك اهـ من تصرف وقوله ارتق به
الخ هو ظاهر بالنسبة لذات الولد واما بالنسبة لمن افطر
لاعتقاد ادمي الخ قلان المتعد بكسر العاف ارتق بالتواب
والمتعد بفتحها ارتق بقاء روحه قوله ولا على مسافر
افطر بالزنا متر خصا خرج بقوله اتم به بسبب الصوم لان
اتمه بسبب الزنا قوله عتق رقبة الخ اي بلا عوض فان
كان بعوض كاستحرّ عن كفارتي ان اعطيتني او اعطاني
زيد كذا لم يجز عنها قوله يخل بالعمل اي اخلا لا يبيح الان
المقصود من اعتاق الرقبة تكميل حاله لوظايف الاحرار
من العبادات وغيرها وذلك انما تحصل بقدرته على القيام
بكفايته فيجزي صغير ولو ابن يوم وقرع واعرج يمكنه
تتابع مشي بان يكون عرجه غير شديد واعور لم يضعف
عوره بصر عينه السليمه ضعفا يخل بالعمل لا فاقد رجل
او خنصر او بنصر من يد او انملتين من كل منهما او فاقد انملتين
من اصبع غيرهما او فاقد انملة ابهام ولا مريض لا يرجى
برؤه كذي سل وهرم ولا مجنون او فاقده اقل من جبونة
اهـ من باختصار قوله عتق رقبة اي فيشترط فيها اربعة
شروط ذكر منها اثنين وترك اثنين وهما ان تكون كاملة
الرق وان تكون خالية من شوب العوض قوله متتابعين
فان افطر من غير عذر لا يقع نفلا ولا كفارة وان كان
بعذر ان كان يمكنه التتابع وقع الذي مضى له نفلا مطلقا
ويستانف وان كان لا يمكنه كحيض ونفاس بنى على ما مضى
ويكفيه اهـ جمل قوله شهرين بالاهلة ان ابتداء باول لهما

ولا

ولا اعتبر الوسط بالهلال او يكمل الاول من الثالث ثلاثين
يوما فان قيل لم امر الله في كفارة يوم شهرين ووعدنا
بالحسنة عشرة فلم زاد ماله ونقص سالنا قيل لما كان
الصوم محضا قاله سبحانه وتعالى صارت قيمته اكثر
بخلاف الحسنة التي اضافها الينا وايضا طلب ما لنفسه
اكثر مما لنا لاجل الفقراء حتى نطعم ستين مسكينا اهـ
برد بتصرف قوله فاطعام ستين مسكينا اي اعطاء كل واحد
مدا قوله ومن سنن الصوم الخ الى من التبعيضية اشارة
الى ان السنن كثيرة قوله وكف اللسان عما لا يعنيه
اي ولو كان مباحا وهذا اعم مما ذكره بعضهم بقوله وبصن
لسانه عن الكذب والغيبة ق ل قوله وتعجيل الفطر
الخ لخبر الصحيحين لا تزال امتي بخير ما عجلوا الفطر زاد
الامام احمد واخروا السحور ولما في ذلك من مخالفة
اليهود والنصارى اهـ خط قوله والسحور لخبر الصحيحين
تسحروا فان في السحور بركة ولخبر الحاكم في صحيحه استعينوا
بطعام السحر على صيام النهار وبقيلولة النهار على قيام
الليل اهـ خط وقوله السحور بضم السين الفعل ويدخل
وقته بنصف ليل وسن ان يتسحر بما يندب ان يفطر عليه
من التمر او غيره اهـ برماوي ملخصا قوله وكف نفسه عن
الشهوات المراد به كف الجوارح عنها لا النفس لتعذر
كفها عن مشتهاها اهـ ب ر قوله ايضا وكف نفسه عن
الشهوات اي التي لا تبطل الصوم كشم الرياحين والنظر
اليها لما فيها من التروح التي لا يناسبها حكمة الصوم

ومن السنن ابقاء تركه حجم وقصد لان ذلك يضعفه
وترك ذوق طعام وغيره خوف وصوله حلقه ومنها
ان يقول عقب فطره اللهم لك صمت وعلى رزقك
افطرت لانه صلى الله عليه وسلم كان يقول ذلك
رواه الشيخان ومنها ان يكثر في رمضان من الصدقة
وزيادة التوسعة على العيال والاحسان الى الاقارب
والجيران وان يفطر الصائمين قوله والحج واجب
هو بفتح الحاء وكسرها لغتان قرئ بهما في السبع وهو لغة
القصد وشرعا قصد الكعبة للنسك الاتي بيانه اهـ خط
قوله واجب اي بتراخ بشرط ان يعزم على الفعل بعده
وان لا يضيق بنذر او خوف غصب او قضا نسك اهـ
من قوله مرة واحدة اي باصل الشرع وفي البقري
واما حديث البيهقي الامر بالحج في كل خمسة اعوام فمحمول
على الندب لقوله صلى الله عليه وسلم من حج حجة ادى
فرضه ومن حج ثانية داين ربه ومن حج ثلاث حج حمر
الله شعره وبشره على النار وقد يجب اكثر من مرة
لعارض كنذر وقضا وافساد التطوع وصورته ان يحج
وهو رقيق ويفسده ثم يعتق فيكون عليه حجة الاسلام
وحجة القضا اهـ قوله من استطاع اليه سبيلا اي
واجب على المستطيع لقوله تعالى ولله على الناس حج البيت
من استطاع اليه سبيلا وحديث حجوا قبل ان لا تحجوا قالوا
كيف

كيف نحج قبل ان لا نحج قال قبل ان تفقد العرب على بطون الاودية
يمنعون الناس السبيل وهو معلوم من الدين بالضرورة يكفر
جاحده وهو من الشرائع القديمة روي ان ادم عليه
السلام لما حج قال له جبريل ان الملئكة كانوا يطوفون
لهذا البيت قبلك بسبعة آلاف سنة قال صاحب التغيير
ان اول من حج آدم عليه السلام وانه حج اربعين سنة ماشيا
من الهند وفرض في السنة السادسة من الهجرة اهـ وفي
قوله ومثل الحج في ما ذكر العمرة لكونها واجبة على المستطيع
مرة واحدة لقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله اي ايتوا
بهما تامين ولقول عايشة يا رسول الله هل على النساء
جهاد قال نعم جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة العمرة
هي لغة الزيادة وشرعا قصد الكعبة للنسك الاتي بيانه
اهـ من قوله وجود الراحلة لمن بينه وبين مكة مرحلتان
الخ هذه عبارة غير واضحة وايضاحها ان يقال والثاني
وجود الراحلة لمن بينه وبين مكة مرحلتان او لمن
بينه وبين مكة اقل من مرحلتين وكان ضعيفا عن
المشي ويلحقه به ضرر وهذا مستفاد من المنهج
وعبارته وثانيها وجود من بينه وبين مكة مرحلتان
او دونهما وضعف عن مشي راحلته اهـ قوله محمل بفتح
الميم الاولى وكسر الثانية وقيل عكسه فان لم يلحقه
مشقة شديدة فلا يشترط وجود المحمل وهذا في حق
الرجل اما في حق الانثى والخنثى فيشترط وجود المحمل وان
يتقرر بالراحلة لانه استر واحوط اهـ من بالمعني قوله

وشريك اي عديل يجلس في الشق الآخر لتعذر ركوب شق
لا يعادله شيء فان لم يجد لم يلزمه النسك الا ان تكون
العادة جارية في مثله بالمعادلة بالاثقال واستطاع
ذلك فلا يبعد لزومه اهـ من قوله امن الطريق لح اي
نفسا وبضعا ومالا ولو يسيرا فلو خاف سبعا او عدوا
او صيدا وهو من يرصد اي يرقب لمن يمر ليأخذ منه شيأ
ولا طريق له غيره لم يلزمه نسك اهـ من قوله ان غلبت
السلامة اي وتعين طريقا قوله وجود الماء والزاد
اي وعلف الدابة في المواضع الذي اعتيد وجوده فيها
كالمياه لان المؤنة تعظم بجملة لكثرته قوله بثمن المثل
فان لم يوجد او جد بأكثر من ثمن المثل لم يجب النسك
لعظم تحمل المؤنة قوله نسوة اي اثنتان فأكثر وقوله
اي ثقاة يخفن عليهن الفاحشة وقوله او عبدها اي
او ممسوح ويكفي لفرضها امرأة واحدة وسفرها وحدها
ان امنت اهـ من قوله ويلزمها اجرة المحرم اي فيشترط
في لزوم النسك لها قدرتها عليها لانها من اهبة سفرها
قوله ويشترط كون جميع ذلك فاضلا عن جميع دينه
لح اي لا عن مال تجارته بل يلزمه صرفه في مؤنة نسكه
كما يلزمه صرفه في دينه وفارق المسكن والخادم لانهما
يحتاج اليهما في الحال وهو انما يتخيل ذخيرة للمستقبل
وبما تقرر علم ان الحاجة للنكاح لا تمنع الوجوب لكن الافضل
كما في العنت تقديم النكاح ولغيره تقديم النسك قوله
وشرط صحتهما اي الصحة المطلقة الاسلام اي فلا يصحان من
كافر

من كافر او مرتد لعدم اهليته للعبادة ولا يشترط لها تكليف فلو لي
مال وان لم يؤد نسكه او احرم به احرام عن صغير ولو مميزا
لخبر مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه
وسلم لقي ركبا بالروحاء فقال من القوم فقالوا المسلمون فقالوا من انت
فقال رسول الله فرفعت امرأة من محفتها فقالت يا رسول الله هل لهذا حج قال
نعم ولك اجر وعن مجنون قياسا على الصغير بخلاف غير ولي
المال كالاخ والعم فلا يحرم عن من ذكر وصفه احرامه عنه
ان ينوي جعله محرما اي بان يقول جعلت ولدي محرما فيصير
ما احرم عنه محرما بذلك ويطوف الولي بغير المميز ويصلي
عنه ركعتي الطواف ويسعى به ويحضره الموقف ولا يكفي
حضور الولي بدون الصغير وتناوله الاحجار فيرميها ان
قدر والا رمى عنه مرة اي عليه والمميز يصلي ويطوف ويسعى
ويحضر الموقف ويرمي الاحجار بنفسه وخرج بما ذكر المغمى
عليه فلا يحرم عنه غيره لانه ليس من اهل العقل ويرؤه مرجو
على الغرب اهـ من بتصرف قوله والتمييز اي فللمميز احرام باذن
ولي من اب ثم جد ثم وصي ثم حاكم او قيمه لا غير مميز ولا مميز
لم يأذن له وليه اهـ من قوله المكلف لح اي فيجري ذلك
من تغير لكمال حاله فهو كما لو تكلف مريض المشقة وحضر الجمعة
لا من صغير ورقيق ان كملا بعده فان كملا قبل الوقوف او طواف
العمرة او في اثنائه اجزأهما واعاد السعي فللمرات المذكورة
اربعة الصحة المطلقة وصحة المباشرة والوقوع عن فرض الاسلام
والوجوب واسقط خامسة وهي الوقوع عن القضاء فللرقيق
ان يحج باذن سيده حجة القضاء بان افسد حجة فله قضاؤها اهـ من

بتعرف قوله واركان الحج خمسة بل ستة والسادس الذي تركه هو
الترتيب في معظم الاركان فيجب تقديم الاحرام بمعنى نية الدخول
في النسك على جميع الاركان وتقديم الوقوف بعرفة على طواف
الافاضة اما السعي فيجوز تقديمه على الوقوف بعرفة بان ياتي
به عقب طواف القدوم وكذا الحلق يجوز تقديمه على الطواف
قوله الاحرام اي نية الدخول في النسك بان يقول نويت الحج
واحرمت به لله تعالى لبيك اللهم لبيك لحج اهـ باق قوله
الوقوف وواجبه حضور المحرم وهو اهل للعبادة ولو نايما
او مارا في طلب ابق او نحوه بعرفة اي بجزء منها بين زوال
شمس يوم عرفة وفجر يوم نحر لخبر الحج عرفة من جاء ليلة جمع
قبل طلوع الفجر فقد ادرك الحج رواه ابو داود وغيره وليلة
جمع هي ليلة المزدلفة فيخرج باهل غيره كمغمى عليه وسكران
ومجنون فلا يجزيهم اهـ من يقرف قوله ايم الوقوف اي
بعرفة متصلا بارضها ولو كان راكبا او على شجرة ولو كان على
اغصانها الخارجة عنها بخلاف ما اذا وقف على اغصان
في هواء عرفة واصلها خارج عنها فلا يكفي بخلاف الاعتكاف
في هواء المسجد ويندب ان يجمع بين الليل والنهار خروجا
من خلاف من اوجبه اهـ ق بالمعنى قوله والطواف وواجباته
بانواعه ثمانية احدها ستر العورة وباقيها طهر عن حدث
اصغر واكبر وعن نجس فان عري او احدث او تنجس بدنه او
ثوبه او مكانه في طوافه جدد الستر والطهر وبنى على طوافه
وان تعمد ذلك لكن ليس الاستئناف حزوجا من خلاف من
اوجبه مع القدرة وثالثها جعله البيت عن يساره مارا تلقاء

وجهه

وجهه ويجب كونه خارجا بكل بدنه عنه حتى عن شاذروانه
وحجره فان استقبل البيت او استدبره او جعله عن يمينه
او يساره ورجع القهقري نحو الركن اليماني لم يصح طوافه
والحجر بكسر الحاء ويسمى حطيما الخط بين الركنين الشاميين
قصير بينه وبين كل من الركنين فتحه ورابعها بدؤه بالحجر
الاسود محاذيا له او جزئه في مروره ببدنه وخامسها
كونه سبعا ولو في الاوقات المنهي عن الصلاة فيها ماشيا
او راكبا او زاحفا بعذر او غيره وسادسها كونه في المسجد
وان وسع او كان الطواف على السطح ولو مرتفعا عن البيت
وسابعها نيته ان استقل بان لم يشمله نسك كسائر
العبادات وثامنها عدم صرفه لغيره فان صرفه انقطع
كان نام على هيئته لا ينقض الوضوء اهـ من مختصر قوله
والسعي اي بين الصفا والمروة وشرطه ان يبدأ بالصفا
ويختم بالمروة والصفا بالقصر طرف جبل ابي قبيس وان يسعى
سبعا ذهابه من كل منهما للاخر مرة وان يسعى بعد طواف
ركن او قدوم وان لا يتخلل بين السعي وطواف القدوم الوقوف
فان تخللهما الوقوف امتنع السعي الا بعد طواف الافاضة
اهـ من يقرف وقوله جبل ابي قبيس اسمه في العهد الاول
الامين لان الله تعالى اودع عنده الحجر الاسود في الطوفان
ليحفظه حتى يبني البيت ابراهيم الخليل ناداه لجبل فقال يا خليل
الله خذ الامانة وطول الحجر الاسود ثلثا ذراع وعرضه اربعة
اصابع او خمسة ومع ذلك لما اخذته القرامطة بلاده م نحو
البصرة قتل خمسا وعشرين جملا ولما جيئ الى به جعل قوله

قوله والحلق وهو افضل للذكر والتقصير افضل للانثى
والحنثى قال تعالى محلقين رؤسكم ومقصرين واقله ان يزيل
ثلاث شعرات من راس ولو مسترسلا عنه او متفرقا
وسن لمن لا شعر برأسه امرار موسى عليه اي ويسقط
في حقه ركن الحلق قوله واركان العمرة الخ اي والترتيب
اي فاركان الحج غير الوقوف اركان للعمرة وظاهر ان الحلق
يجب تاخيره عن سعيها فالترتيب فيها مطلق او من
وقوله مطلق اي في الاركان كلها تنبيه يؤدي
الحج والعمرة بثلاثة اوجه احدها افراد بان يحج ثم يعتمر
بان يحرم بعد فراغه من الحج بالعمرة ويأتي بعملها وثانيها
تمتع بان يعتمر ثم يحج سواء احرم بالحج من مكة او من ميقات
قوله احرم بالعمرة منه ويسمى الاتي بذلك متمتعا
لتمتعه بمحظورات الاحرام بين النسكين او لتمتعه بسقوط
العود للميقات عنه وثالثها بقران بان يحرم بهما معا
في اشهر الحج او بعمرة ولو قبل اشهره ثم يحج في اشهره قبل شروع
في طواف ثم يعمل عمل الحج فيهما فيحصلان وافضلهما
افراد ان اعتمر عامه فلو اخرت عنه العمرة كان الافراد
مفضولا لان تاخيرها عنه مكروه ثم تمتع او من بتصرف
قوله من الميقات وهو لمن بمكة من اهلها وغيرهم مكة
والمتوجه من المدينة ذو الحليفة ومن مصر والمغرب الجحفة
ومن تهامة اليمن يلملم ومن نجد اليمن وقرن باسكان
الراء مكان بينه وبين مكة مرحلتان ومن المشرق العراق

وغيره

وغيره ذات عرق على مرحلتين من مكة قوله ورمي الجمار
ويدخل وقت رمي جمرة العقبة بنصف ليلة نحر ان وقف
قبل النصف ويبقى وقته الاختياري الى اخر يوم النحر
ويمتد وقت الجواز الى اخر ايام التشريق ووقت الفضيلة
يبتدئ بالزوال فيكون لرميه ثلاثة اوقات وقت فضيلة
واوله من طلوع الشمس ووقت اختيار ووقت جواز
ويدخل رمي ايام التشريق بعد زوال ويجب رمي كل
يوم من ايام التشريق الى الجمرات الثلاث الاولى
منها تلي مسجد الخيف وهي الكبرى والثانية الوسطى
والثالثة جمرة العقبة اي فجملة ما يرمي في اليوم الواحد
من ايام التشريق احدى وعشرين حصاة فان نفر في اليوم
الثاني بعد رميه وبات في الليلتين قبله اويرك مبيتهما
لعذر جاز وسقط مبيت الثالثة ورمي يومها قال تعالى
فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه وشرط لصحة الرمي ترتيب
الجمرات بان يرمي اولا الى الجمرة التي تلي مسجد الخيف
ثم الى الوسطى ثم الى جمرة العقبة وكونه سبعا من الحصيات
فلو رمى سبع حصيات مرة واحدة او حصاتين كذلك احداهما
بيمينه والاخرى بيساره لم يحسب الا واحدة ولو رمى حصاة
واحدة سبع مرات كفى ولا يكفي وضع الحصاة في المرمى لانه
لا يسمى رميا ولانه خلاف الوارد وكونه بيد فلا يكفي
بغيرها كقوس ورجل وكونه بحجر فيجزي بانواعه ولو نفيسا
يتخذ منه الفصوص كياقوت وعقيق وبلور لا غيره كلؤلؤ

وجوهر منطبع كذهب وفضة وحديد وقصد المرمى فلو رمى
في الهوا فسقط في المرمى لم يحسب وتحقق اصابته بالحجر
وان لم يسق فيه كان تدحرج منه فلو شك في اصابته
لم يحسب اهـ من ملخصا بزيادة وفي البقري فان عجز عن
الرمي بيده وقدر عليه بقوس فيها وبغم ورجل تعين الرمي
بالقوس او قدر عليه بلا خيرين فقط فهل يخير او يتعين
الغم لانه اقرب الى اليد والتعظيم للعبادة او الرجل
لان الرمي لها معهود في الحرب ولان فيه تحقير الشيطان
لان المقصود من الرمي تحقيره ولهل الرمي بالرجل اقرب
اهـ ملخصا وصرح به ايضا شيخنا في حشم واقره تنبيه
لو ترك رميا من رمي يوم النحر او ايام التشريق عمدا او
سهوا وتداركه في باقي ايام التشريق وليالية اداء او انما
وقع اداء لانه لو وقع قضاء لما دخله التدارك ويجب
الترتيب بينه وبين ما بعده فان خالف في رمي الايام
وقع عن المتروك ويجوز رمي المتروك قبل الزوال
وليلا فان لم يتداركه لزمه دم بترك ثلاث رميات
فاكثر ولو في الايام الاربعة لان الرمي فيها كالشيء الواحد
وان كان رمي كل يوم عبادة برأسها وفي الرمية الاخيرة
من اليوم الاخير مد طعام وفي الاخريين مدان اهـ من
وانما قيد باليوم الاخير لانه لا يتصور ترك رمية او
رميتين من غيره لاشتراط الترتيب لانه اذا ترك
رمية من اليوم الاول او الثاني يكمل مما بعده فيؤول الامر
الى ان المتروك من الاخير اهـ من مع زيادة من هامشه

قوله

قوله والمبيت بمزدلفة اي يجب مكث لحظة ولو بلا نوم بمزدلفة
بعد الدفع من عرفة من نصف ثان من الليل فمن لم يكن بها في
النصف الثاني بان لم يبت بها او بات لكن تقرر قبله ولم يعد
اليها فيه لزمه دم ويسن ان يأخذ منها حصى رمي يوم
النحر وان يدخلوا منى بعد طلوع شمس فيرمي كل منهم حد
سبع حصيات الى جمرة العقبة ويقطع التلبية عند ابتداء
رمي عماله دخل في التحلل لاحترام في اسباب التحلل
ويكبر مع كل رمية بان يقول الله اكبر ملا ما لا اله الا الله
والله اكبر ولله الحمد وهذا الرمي تحية منى فلا يبدأ فيها
بغيره ويبادر بالرمي حتى ان السنة للراكب ان لا ينزل للرمي
والسنة للرامي للجمرة ان يستقبلها ويكبر ايضا مع حلق
وعقبه ويذبح من معه هدي تقربا ويحلق او يقصر
ويدخل مكة ويطوف للركن وكما يسمى طواف الركن
يسمى طواف الافاضة وطواف الزيارة وطواف الفرض
وطواف الصدر بفتح الدال ويسعى ان لم يكن سعى بعد
طواف القدوم فيعود الى منى لمبيت لياليها وسن ترتيب
اعمال يوم نحر بليلته من رمي وذبح وحلق او تقصير
وطواف كما ذكر ويدخل وقت تلك الاعمال بنصف ليلة
نحر لمن وقف بعرفة قبل النصف وروي مسلم ان رجلا جاء
الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني حلقت
قبل ان ارمي فقال ارم ولا حرج واتاه اخر فقال اني اقضيت

لقة

الى البيت قبل ان ارمي فقال لا رمي ولا حرج وحل بائين من
رمي يوم نحر وحلق وطواف متبوع بسعي ان لم يكن فعل
السعي متعلق بحل من محرمات الاحرام لبس وحلق وقلم
وصيد وطيب ودهن وستر راس الذكر ووجه غيره ولا
يحل نكاح ووطئ ومقدماته الا بالثالث هذا في تحلل الحج
اما العمرة فلها تحلل واحد والحكمة في ذلك ان الحج
يطول زمنه وتكثر افعاله بخلاف العمرة فابيح بعض
محرماته في وقت وبعضها في اخر اهـ من تبصري قوله
والبيت بمنى ويقال فيها منى بكسر الميم وتشديد النون
سميت بذلك بكثرة ما يمنى اي يراق فيها من الدماء
اولان الله تعالى من فيها على ابراهيم بافدا ولده بذبح
عظيم اولان الله تعالى منّ على عباده فيها بالمغفرة
ومنها فضايل الاولى انتساعها للحج كاتساع بطن المراة
للحمل الثانية خلوها من الذبائح ايام التشريق الثالثة
اختصاصها برفع حصى الرمي المقبول ولولا ذلك لسد
ما بين الجبلين وغير المقبول لا يرفع اهـ ر بتصرف قوله
ايضا المبيت بمنى الخ اي يجب مبيت بها معظم ليل كما لو طفا
لا يبيت بمكان لا يجتنب الا بمبيت معظم الليل وانما الكفي
بلحظة في نصفه الثاني بمزدلفة لانه لم يرد فيها مبيت
وفي ترك مبيته ليالي التشريق كلها دم واحد وفي ليلة
مد وفي ليلتين مدان ان لم ينفر قبل الثالث والا وجب
دم لتركه جنس المبيت اهـ منهج بتصرف قوله وطواف الوداع

فلو

فلو خرج بلا وداع لزمه دم ما لم يعد قبل مسافة قصر
ويطوف وسواء في ذلك المكي والافاقي والحاج اهـ بتصرف
وقوله ما لم يعد الخ هذا في الخارج لغير وطنه الذي دون
مسافة القصر فان كان خروجه لوطنه الذي هو دون
مسافة القصر فانه متى وصل اليه لزمه دم واحد ولو ترك
طوفة واحدة من الطواف او بعضها لزمه دم كامل لان
الطواف لما اشبه الصلاة في اكثر احكامه كان كالخصلة
الواحدة فالحق ترك بعضه بترك كله اهـ ر بالمعنى
قوله ومن سنن الحج اشار بمن التبعيضية الى انه
لم يذكر جميع السنن فمنها ركعتا الطواف فيصليهما خلف
المقام او في الحجر او في المسجد او في غير ذلك وفي التحاج
ان يصلي بعده ركعتين وفعلهما خلف المقام اولى فان
لم يفعلهما خلف المقام ففي حجر ففي المسجد ففي الحرم تحت
شا ولا يفوتان الا بموته ويأتي فيهما سورة الكافرون
والاخلاص ومنها شرب ماء زمزم فيسم الله تعالى عند
ويقول ندبا اللهم اني بلغني عن سيدنا محمد صلى الله عليه
وسلم انه قال ماء زمزم لما شرب له واني اشربه للمغفرة
ويذكر حاجته والاولى ان يدعو بدعا ابن عمر رضي الله عنهما
وهو اللهم اني اسالك علما نافعا ورزقا واسعا اهـ بقري
قال شيخنا ويسن ان يشرب ماء زمزم قايما وكذا وضوء
وضوءه يسري في جميع البدن ولا يسن له ان يشرب
قايما الا في هاتين فان شرب قايما في غيرهما سن له التقاي
لان الشرب قايما يورث داء لا دواء له ويسن ان يتضلع من ماء

زمزم بان يشرب حتى يمتلا ويكره نفسه عليها فان لم يشربه
بقصد شيئ نافع كالعلم لما ورد في الحديث ماء زمزم لما
شرب له اه قوله وطواف القدوم ويسمى ايضا طواف
القادم وطواف الورود وطواف الوارد ويختص بقادم من
سفر من حاج وغيره ولا يندب للحاج الا اذا دخل مكة قبل
الوقوف او بعده وقبل نصف ليلة النحر اهـ وبتصرف قوله
سوى طواف القدوم والسعي اي لان لكل منهما اذكارا تخصه
فلا يأتي فيهما بل يأتي باذكارهما وهو ان يقول اول طوافه
باسم الله والله اكبر اللهم اطوف ايمانا بك وتصديقا بكتابك
ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم
ويقول قباله الباب اللهم ان البيت بيتك والحرم حرمك
والامن امنك وهذا مقام العائذ بك من النار ويمشي الى
مقام ابراهيم ويقول بين اليمانيين ربنا آتنا في الدنيا
حسنة الآية واليمانيين بتخفيف اليا هما ركن الحجر الاسود
والركن اليماني وان يقول في السعي الله اكبر ثلاثا ولله
الحمد الله اكبر على ما هدانا والحمد لله على ما اولانا لا اله
الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت
بيده الخير وهو على كل شئ قدير ثم يدعو بما شاء دنيا واخرى
ويسن ان يثلث الذكر والدعا اهـ من قوله لبيك اللهم
لبيك الخ ومعنى لبيك انا مقيم على طاعتك اقامة بعد
اقامة واجابة بعد اجابة وهو مثنى اريد به التكثير وسقطت
نونه للاضافة ويسن تكريرها ثلاثا اهـ من وفي البغوي

واصل

واصل لبيك البي لبيين لك اي اجبت اجابتين حيث دعوتنا ثم
حذف البي وجوبا واقيم المصدر مقامه واضيف للضمير بعد
حذف اللام والنون ويندب ان يقف وقفة لطيفة عند قوله
والملك ثم يقول لا شريك لك لان الوصل يوهم النفي اهـ قوله
واذا راى ما يعجبه او يكرهه وفي المنهج وسن لمن راى ما يعجبه
او يكرهه ان يقول لبيك اللهم ان العيش عيش الاخرة قاله
صلى الله عليه وسلم حين وقف بعرفات ورآى جميع المسلمين رواه
الشافعي وغيره عن مجاهد مرسلا وقاله صلى الله عليه وسلم
في اشد احواله في حفر الخندق رواه الشافعي ايضا ومعناه ان الحياة
المطلوبة الهنية الدائمة هي حياة الدار الاخرة وقوله قال
اللهم ان العيش الخ اي مع قوله لبيك ان كان محرما
والا قال اللهم لا عيش الخ من غير لفظ لبيك اهـ جمل قوله
واذا فرغ من التلبية الخ فيقول بعد الصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم اللهم اني اسالك رضاك والجنة واعوذ
بك من سخطك والنار وان يقول اللهم اجعلني من الذين
استجابوا لك ولرسولك وامنوا بك ووثقوا بوعدك ووفوا
بعهدك واتبعوا امرك اللهم اجعلني من وفودك الذين رضيت
عنهم وارضيتهم اللهم يسر لي اداء ما نويت وتقبل مني
يا كريم ومن السنن ايضا ان يقول عند لقاء الكعبة افاديه
واقفا اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما وتكريما وزد
من شرفه وكرمه ممن حجه او اعتمره تشريفا وتعظيما
وتكريما وبرا اللهم انت السلام ومنك السلام فحينا ربنا
بالسلام ومنها ان يدخل المسجد الحرام من باب بني شيبة

وان لم يكن بطريقه وباب بني شيبة من جهة باب الكعبة
والحجر الاسود وان يخرج من باب بني سهم اذا خرج الى
بلاد ويسمى اليوم باب العمرة ومنها ان يستلم الحجر الاسود
اول طوافه وان يقبله ويضع جبهته عليه فان عجز عن
التقبيل ووضع الجبهة استلم بيده اليمنى فان عجز فباليسرى
فان عجز عن استلامه بيده استلمه بنحو عود كخشبة ثم
يقبل ما استلمه به فان عجز عن استلامه بيده ويغيرها
اشار اليه بيده اليمنى فيما فيها ويسن تثليث ما ذكر من
الاستلام وما بعده في كل طوفة وتخفيف القبلة بحيث
لا يظهر له صوت ومنها ان يستلم الركن اليماني ويقبل
يده بعد استلامه لها ومنها زيارة قبر النبي صلى الله عليه
وسلم ولو لغير حاج ومعتمر لخبر ما بين قبري ومنبري
روضة من رياض الجنة ومنبري على حوضي وخبر لا تشد
الرحال الا الى ثلاثة مساجد المسجد الحرام والاقصى ومسجدي
هذا رواهما الشيخان ومن لمن قصد المدينة لزيارته
ان يكثر في طريقه من الصلاة والسلام على النبي صلى الله
عليه وسلم فاذا رأى حرم المدينة واشجارها زاد في ذلك
وسئل الله ان ينفعه بهذه الزيارة ويتقبلها منه ويغتسل
قبل دخوله ويلبس انظف ثيابه فاذا دخل المسجد قصد
الروضة وصلى تحية المسجد بجانب المنبر وشكر الله تعالى
فراغها على هذه النعمة ثم وقف مستدبر القبلة مستقبل رأس

القبر

القبر الشريف ويبعد منه نحو اربعة اذرع ناظرا لاسفل ما
يستقبله فارغ القلب من علق الدنيا ويسلم بلا رفع صوت
فيقول السلام عليك يا رسول الله صلى الله عليك وسلم
اهمن وفي البقري ثم يسلم قائلا الصلاة والسلام
عليك يا رسول الله الصلاة والسلام عليك يا نبي الله
الصلاة والسلام عليك يا حبيب الله اشهد انك
رسول الله حقا بلغت الرسالة واديت الامانة ونصحت
الامة وكشفت الغمة وجلوت الظلمة ونطقت بالحكمة
وجاهدت في سبيل الله حق جهاده جزاك الله افضل
ما جوزي به نبي عن امته ويدعو بما احب من امر دين
ودنيا ثم يتأخر صوب يمينه قدر ذراع ويسلم على ابي
بكر الصديق رضي الله عنه فيقول السلام عليك
يا ابا بكر جزاك الله عن امة محمد صلى الله عليه وسلم
خيرا ثم يتأخر صوب يمينه قدر ذراع فيسلم على عمر بن
الخطاب رضي الله عنه فيقول مثل ما تقدم ثم يرجع
الى موقفه الاول قباله وجهه صلى الله عليه وسلم ويتوسل
به في حق نفسه ويستشفع به الى ربه اهـ وافضل
الصلاة والسلام على من جعل للانام ختام واعلم انى
اذا اشرت بالميم والنون للمنهج وبالبا والواو للشيخنا البراوي
خاتمة المحققين واذا قلت شيخنا فالمراد به شيخنا المذكور
واشرت بالبا والقاف للبقري وبالخا والطا للخطيب علي ابن

شجاع والله الحمد والمنة على اتمام هذه النعمة والصلاة والسلام
على من امته خير امة وعلى اله وصحبه اولي العزم والهمة
وكان الفراغ من تاليف هذه الفتوحات الاحمدية غرة
رجب الذي هو من شهور سنة الف ومائتين
واربعة وتسعين وكان هذا التاليف المبارك
بالمقام الاحمدي مقام الي العنيان
الاحمدي وهو من نعمائه البهية
وامداداته المنيرة السنية
واسال الله ان يعيننا
واحبابنا ووالدينا
مع اتباعه المرضية
وان يسكننا واياهم
في الدرجة العلية
وان يديم
النفع بهذا
التاليف
امين

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم